

مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية

و تحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الثامن

[كتاب المساجد]

متفرقات في أحكام
المساجد

المساجد أحب البقاع إلى الله

«ثم إن المساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى كما قال ﷺ: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها».

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وله تنمة:
«وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عنه. [ثم ساق الإمام شواهده].

[التمر المستطاب (١/٤٩٧)].

فضل إتيان المساجد

«وفي إتيانها والذهاب إليها فضائل كثيرة جاءت فيها أحاديث نبوية نجتزئ بذكر بعضها:

«أ» «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر». [روى بإسناد جيد].

«ب»: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح».

الحديث أخرجه البخاري ومسلم... قال الحافظ: «وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها والله أعلم».

«ج»: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً راجعاً».

هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. [وإسناده حسن].

«د»: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة». صحيح لغيره.

[الشعر المستطاب (١/٥٠٠)].

يجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها

«ويجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها فقد أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور» يعني: المحال التي فيها الدور.

الحديث من رواية عائشة رضي الله عنه قالت... فذكرته وتماه: وأن تنظف وتطيب. [ثم خرجه الإمام ثم قال]:

قوله: «الدور» قال ابن حزم:

هي المحلات والأرباض تقول: دار بني عبد الأشهل ودار بني النجار تريد محلة كل طائفة منهم». وقال البغوي في «شرح السنة»:

«يريد المحال الذي فيها الدور ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة: دارا ومنه الحديث: ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد». نقله الشوكاني.

وقال الشيخ علي القاري في «المشكاة»:

«الدور» جمع «دار»: وهو اسم جامع للبناء والعروسة والمحلة والمراد: المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك والأول هو المعول وعليه العمل. ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد ههنا المحلات والقبائل وحكمة

أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر ومن المضار فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فإن ضاق سن توسعته أو اتخذ مسجد يسعهم».

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث ابن عباس الآتي بلفظ: «ما أمرت بتشيد المساجد» قال:

«فلم يأمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في كل مكان وأمر ببناء المساجد في الدور فصح أن الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام هو غير الذي أمر به فإذا ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين ﷺ بأمره وفعله وهو قال: «وعلى قدر ما بناها عليه الصلاة والسلام والدور هي المحلات...». مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عليه الصلاة والسلام فباطل ومنكر والمنكر واجب تغييره...». قال: «وقد هدم ابن مسعود مسجدا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة وردّه إلى مسجد الجماعة»^(١).

(١) وفي كتاب «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله «ص ١٠٣ - ١٠٤»:

«قال السيوطي في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: «ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في الملحّة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه»

وقال شيخ الإسلام رحمه في «تفسير سورة الإخلاص» (ص ١٧٢ - ١٧٣) بعد أن ذكر مسجد الضرار: «ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ويرون العتيق أفضل من الجديد لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارا من الجديد الذي يخاف الذي فيه وعق المسجد بما يحمد به ولهذا قال: ﴿ثم محلها إلى

«ولذلك لما هاجر ﷺ إلى المدينة لم يمكث فيها إلا قليلا من الأيام حتى بنى مسجده الشريف كما قال أنس رضي الله عنه: «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أمر ببناء المسجد فارسل إلى ملأ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال: فكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعل عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول [وهو ينقل اللبن:

هذا الحمال لا حمال خبير... هذا أبر ربنا وأطهر]

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار المهاجرة.

وفي رواية:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة».

الحديث أوردناه مختصرا فإن فيه بعد قوله: أربع عشرة ليلة:

«ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى أتى بفناء أبي أيوب وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرائب الغنم وأنه أمر... إلخ. أخرجه البخاري ومسلم.

[الثمر المستطاب (١/٤٤٧)].

في بناء المساجد فضل عظيم وأجر كبير

«وفي بناء [المساجد] فضل عظيم وأجر كبير قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ

البيت العتيق﴾ وقال: ﴿إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضا وذلك يقتضي زيادة فضله». [منه].

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٨] وقال ﷺ: «من بنى مسجدا لله تعالى [ولو كمفحص قطاة] [أو أصغر] [يذكر فيه اسم الله] بنى الله له في الجنة مثله».

الحديث رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ومسلم. [ثم خرجه الإمام ثم قال]:

قال النووي رحمه الله:

«يحتمل قوله ﷺ: «مثله» أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت. وأما صفتة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا».

والقول الأول هو الأظهر وقد ارتضاه الحافظ في «الفتح» والله تعالى أعلم.

ثم إن مما يجب التنبيه له أن هذا الفضل إنما هو لمن بنى مسجدا مبتغيا به وجه الله تعالى كما يدل لذلك قوله في الحديث: «لله». ويدل لهذا أيضا النصوص العامة من الكتاب والسنة.

وأما من قصد بذلك الفخر والمباهاة والتقرب إلى الدماء كما يفعله كثير من الأمراء والكبراء فليس فيه إلا الوزر ولذلك قال الحافظ:

«فائدة: قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيدا من

الإخلاص. انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم

الإخلاص وإن كان يؤجر بالجملة».

[التمر المستطاب (١/٤٥٣)].

يستحب للمرء أن يباشر بناء المسجد بنفسه ما أمكنه

«ويستحب أن يباشر بناء المسجد بنفسه ما أمكنه اقتداء منه به ﷺ فقد كان

يبني مسجده والصحابه يناولونه الطين والحجارة وهو يقول: «ألا إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة». [ثم تكلم على تخريجه].

[الشمر المستطاب (١/٤٥٨)].

آداب المساجد

من آداب المساجد تطهيرها وتكنيسها وتطيبها

[ذكر الإمام من آداب المساجد]:

«تطهيرها وتكنيسها وتطيبها بالخلوق وغيره وجوبا فقد «أمر عليه السلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب».

الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها. وهو صحيح.

قال في «المروعة» (١ / ٤٥٩) «بعد أن ذكر حديث عائشة:

«قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله بن عمر يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف بالزعفران والطيب، وروي عنه عليه الصلاة والسلام فعله وقال الشعبي: هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة: أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة».

قلت: والحديث يفيد وجوب التطهير والتطيب لأنه أمر بهما والأمر يفيد الوجوب وقد قال به في الأول منها ابن حزم دون الآخر فقال «٤ / و ٢٣٩»:

«وتكره المحاريب في المساجد وواجب كنسها ويستحب أن تطيب».

قلت: ولا أدري ما حمله على صرف الأمر إلى الاستحباب في التطيب. والله أعلم.

«وقال: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد».

الحديث وله تنمة وهي:

«وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها الرجل ثم نسيها».

أخرجه أبو داود «١ / ٧٦» والترمذي «٢ / ١٥٠». [كان الإمام حسنه لشواهد ثم ترجع له ضعفه].

قوله: «القذاة» بتخفيف الذال المعجمة والقصر: الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة:

«القذى»: في العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا. قال ابن رسلان في «شرح السنن»:

«فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر على النجس والحسنات على قدر الأعمال». قال:

«وسمعت بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها: لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان «يعني: إمطة الأذى» وأعلاها: وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل. انتهى. إلا أنه لا يخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل وقوله: ينبغي حكم شرعي» كذا في «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٨).

[الثمر المستطاب (٢/ ٥٨٥)].

فضل القيام على العناية بالمساجد

ولذلك «لما ماتت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتلتقط الخرق والعيدان منه سأل عنها رسول الله ﷺ بعد أيام ف قيل له: إنها ماتت فقال: فهلا أذنتموني؟ فقالوا: إنه كان ليلا قال: فكأنهم صغروا أمرها قال: فدلوني على قبرها. فأتى القبر فصلى عليها». [صحيح].

قال الحافظ: «وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جناز أهل الخير... إلخ».

«و «رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكته وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا». [صحيح].

«الخلوق» بفتح الخاء المعجمة: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

وفي الحديث دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر وتطيبه بالخلوق أو غيره. قال ابن عبد البر:

«وفي حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط والزبيب لعجمه وما له دسم وتلويث وحب دقيق وما يكنسه المرء من بيته». ذكره العراقي في «شرح التقريب» (٢/ ٣٨٥).

[التمر المستطاب (٢/ ٥٩٠)].

حرمة إلقاء شيء في المسجد كالحشرات ونحوها

ولذلك فإنه لا يجوز أن يلقي في المسجد شيئاً من الحشرات ونحوها مما في معناها من بدنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقيها في المسجد». [حسن لغيره].

[التمر المستطاب (٢/ ٥٩٣)].

من آداب المساجد: إنارتها بما لا إسراف فيه

[ذكر الإمام من آداب المساجد]: «إنارتها بما لا إسراف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام في بيت المقدس: «اثتوه فصلوا فيه فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله». [صحيح].

الحديث رواه أبو داود وهذا لفظه ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ آخر سبق ذكره مع تحريجه في الكلام على المسجد الأقصى.

والحديث فيه مشروعية إيقاد السرج في المساجد لإنارتها وأقل ما يفيد الاستحباب وقد ترجم له أبو داود وكذا البيهقي بـ «باب السرج في المساجد».

وأخرج ابن ماجه «٣٥٦ / ١» عن خالد بن إياس عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري. قال في «الزوائد»: «هو موقوف وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه».

وقد روي هذا مفصلاً في «تفسير القرطبي» «٢٧٤ / ١٢»:

«روى سعيد بن زبان: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال: حمل تميم - يعني الداري - من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا ومقطاً فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له: أبو البزاد فقام فنشط المقط وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر فقال: «من فعل هذا؟» قالوا: تميم الداري يا رسول الله فقال: «نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها» قال نوفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل فافعل بها ما أردت. فأنكحه إياها.

زبان «بفتح الزاي وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها» ينفرد بالتسمي به سعيد^(١) وحده فهو أبو عثمان سعيد بن زبان بن فائد بن زبان أبي هند.

وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجام النبي ﷺ.

و «المقط»: جمع المقاط: وهو الحبل فكأنه مقلوب القمط. والله أعلم.

قلت: هذا كله كلام القرطبي وسكت على الحديث وما كان ينبغي له السكوت عليه فإنه شديد الضعف فإن سعيداً هذا أورده الذهبي في «الميزان» وسمى أباه زياداً - بالمشناة التحتية - وساق له أحاديث بإسناد هذا المذكور عن آبائه عن أبي هند مرفوعاً:

«من لم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي». وبه:

(١) كذا في القرطبي ولعل الصواب: والد سعيد. فإنك ترى أن زبان اسم أبيه وقد ذكر الحافظ عبد الغني بن

سعيد في «المؤتلف والمختلف» «ص ٥٩» أن زبان بن فائد يكنى أبا جوين حمراوي. [منه].

«نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفئ الغضب ويطيب النكهة ويذهب البلغم ويصفي اللون». قال الأزدي:

«متروك. وساق ابن حبان له هذا وقال: لا أدري البلية ممن هي؟ منه أو من أبيه أو جده».

قلت: والظاهر أن القناديل لم تكن معهودة الاستعمال في عهده عليه الصلاة والسلام لا في المساجد ولا في البيوت إلا أن يكون نادرا فإنه لم ينقل إلينا - فيما علمت - أي حديث يثبت ذلك. بل قد جاء ما ينفي ذلك في أحاديث:

الأول: عن عائشة قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني... الحديث وفيه قالت عائشة: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه.

الثاني: عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه:

أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. متفق علي أيضا.

وهو ظاهر في أنه لم يكن في المساجد مصابيح يعرفون بها وجوه بعضهم بعضا ولذلك جعل انتهاء صلاته عليه الصلاة والسلام من الفجر حين ذهاب الغلس وابتداء انتشار النور الذي يكشف عن الوجوه. والله أعلم.

«راجع» التراتيب الإدارية» فصل: هل أوقدت الشموع في المدينة على عهده عليه الصلاة والسلام. ج ١ ص ٨٥».

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية تنوير المسجد طالما أنه عليه الصلاة والسلام قد رغب إلى ذلك في الحديث السابق وعليه جرى العمل فيما بعد. وإنما قيدنا ذلك «بما لا إسراف فيه» لأن الإسراف لا خير فيه ولأنه من إضاعة المال سدى وقد نهينا عنه. فما اعتاده الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير

من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد.

- كأول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان وشهر رمضان كله والعيدان
- محرم ممنوع لا سيما في العيدين فإن الأنوار فيها تبقى متقدة إلى الضحوة فيهما.
- وقد قال ابن الحاج رحمه الله في «المدخل» في أثناء الكلام على بدع ليلة النصف من شعبان «١ / ٣٠٨»:

«ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقده، حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله التمسح بالمصحف والمنبر والجدران... إلى غير ذلك إذ إن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام، وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وإن لم يعتقدوا ذلك لأن عبدة النار يوقدون حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها، وقد حث الشارع صلوات الله وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم. وانضم على ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذي يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغو واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها، فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع كيف يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات». ١. ه كلامه.

وفي «الباعث على إنكار البدع والحوادث» «ص ٢٢ - ٢٣» نقلا عن أبي بكر الطرطوشي رحمه الله أنه قال:

«ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم هوا ولعبا: الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد صدوق من الرواة، وما أحدثه [إلا] متلاعب بالشرعية المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم. وأول ما حدث

ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما يموّهون به على الطغام، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوا ومضت على ذلك سنون وأعصار تبعت بغداد فيها سائر الأمصار، هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم، فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم. وإنما شرف شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصومه فقد صح الحديث في صيامه ﷺ شعبان كله أو أكثره».

ثم قال ابن أبي شامة «ص ٢٥»:

«فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتردين، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة، وكلهم بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قرابة وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشعائر أهل البدع، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً، وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة».

الثمر المستطاب (٢/٥٩٤).

من آداب المساجد أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار

ذكر الإمام من آداب المساجد: «أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار ولا يسرع لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة» زاد في حديث آخر: والوقار» فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع

النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة...» الحديث.

أخرجه البخاري «٩٢ / ٢» ومسلم «١٠٠ / ٢ - ١٠١».

قال الترمذي «١٤٩ / ٢»:

«اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي».

أقول: الصواب كراهة الإسراع مطلقاً فَوَت التكبير أو لا، وقد سبق بيانه فيما تقدمت الإشارة إليه فليراجع هناك.

[الثمر المستطاب (٢/٦٠٠)].

من آداب المساجد أن يدلّك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما

[ذكر الإمام من آداب المساجد]:

«يجب أن يدلّك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما إليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد سبق بغير هذا اللفظ وهو لأبي داود وإسناده صحيح كما ذكرنا هناك في المسألة الثالثة من طهارة المكان.

[الثمر المستطاب (٢/٦٠١)].

من آداب المساجد أن يتدبّر دخوله بالرجل اليمنى

ذكر الإمام من آداب المساجد:

«أن يتدبّر دخوله بالرجل اليمنى فإن ذلك من السنة كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى». [حسن].

وقال الحافظ بعد أن ساق حديث أنس السابق: «والصحيح أن قول الصحابي: من السنة كذا محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا ويحتمل أن يقال: في قولها: ما استطاع احترازا عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتمخط، وعلمت عائشة رضي الله عنه حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن».

[الثمر المستطاب (٢/٦٠١)].

من آداب المساجد أن يقول عند الدخول استحبابا:

(أعوذ بالله العظيم..)

ذكر الإمام من آداب المساجد:

«أن يقول عند الدخول استحبابا: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم». [صحيح].

قلت: وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٩٣) لـ «صحيح البخاري»

وذلك وهم منه رحمه الله.

«ويقول أيضا كما كان عليه الصلاة والسلام يقول: «بسم الله اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

جاء هذا في أحاديث:

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد».

[حسن].

الثاني: عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

[حسن لغيره].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:

«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

[صحيح].

الرابع: عن أبي حميد أو عن أبي أسيد مرفوعا بلفظ:

«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

أخرجه مسلم «١٥٥ / ٢».

«وهذا الدعاء واجب لأمره عليه الصلاة والسلام به في قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم».

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه وقد سبق تخريجهما آنفا.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«فيه استحباب هذا الذكر».

قلت: القول: بالاستحباب فقط يحتاج إلى دليل يخرج الأمر المفيد بظاهره الوجوب إلى الاستحباب ولا دليل فيما علمنا. ولو كان هناك أي دليل لذكره النووي نفسه أو غيره ولذلك ذهب إلى وجوبه الإمام ابن حزم فقال في «المحل» «٤ / ٦٠»:

«وواجب على من دخل المسجد أن يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج منه فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك. وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله لا من شروط الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصي في تركه قوله ما أمر به».

ثم ساق الحديث من طريق مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد. ولم تقع في رواية مسلم: فليسلم. كما سبقت الإشارة إليه وكأن ابن حزم لم يقف عليها في الروايات الأخرى ولا على حديث أبي هريرة الذي فيه الزيادتان وإلا لذكرهما ولقال بوجوب السلام أيضا.

ثم إن ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام على النبي ﷺ فقط دون الصلاة عليه فإنها مستحبة لثبوتها من فعله عليه الصلاة والسلام كما سبق إلا أنه قد يقال: إن السلام فيه مجمل وقد بينه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام وذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فكما أن الصلاة عليه ﷺ تشمل السلام عليه أيضا كما بينته الآية الكريمة وكما في التشهد فلعل السلام عليه يشمل الصلاة عليه أيضا عند الإطلاق. هذا ما عن لي في هذا الموضع ذكره فإن كان صوابا فمن الله تعالى وإن كان غير ذلك فاستغفر الله وأرجو تصحيحه ممن قدر عليه.

قال السندي: «وإنما شرع «السلام» على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد

وعند خروجه لأنه السبب في دخوله المسجد ووصول الخير العظيم فينبغي أن يذكره بالخير. وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل.

«تنبيه»: قال شيخ الإسلام في «الرد على الإخنائي» «ص ١٥٠:

«في «سنن أبي داود» وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا».

قلت: الحديث في الأدب من «سنن أبي داود» من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل في بيته فليقل: اللهم... إلخ. وإسناده ضعيف وهو كما ترى من أوراد دخول الدار لا المسجد، ولذلك ترجم له أبو داود بـ«باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول» فالظاهر أن شيخ الإسلام قد وهم في جعله من أوراد دخول المسجد ولم أجد من ذكر ذلك غيره، نعم علق بعضه شيخ الإسلام عن ابن سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد فذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ وبسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك.

[الشعر المستطاب (٢/٦٠٣)].

دعاء الدخول والخروج من المسجد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في دعاء الدخول إلى المسجد والخروج منه: «اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي».

قلت: لنا على هذا ملاحظتان:

الأولى: ينبغي أن يضاف إلى الصلاة على النبي ﷺ هنا السلام عليه ﷺ لثبوت

الأمر به في حديث أبي هريرة الذي منه نقل المؤلف الدعاء بالعصمة عند الخروج وكذلك ثبت الأمر المذكور من حديث أبي حميد وأبي أسيد في «صحيح أبي عوانة».

الثانية: أن الدعاء بالمغفرة في الموضوعين لم يرد في حديث صحيح وإنما روي من حديث فاطمة رضي الله عنها وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد تابعه على رواية أصل الحديث إسماعيل بن علية وهو ثقة جليل ولكنه لم يذكر فيه هذا الدعاء فدل ذلك كله على أنه لا يصح فيه وأنه منكر.

ولذلك فإني أرى أنه لا يشرع التزامه مع الأدعية الصحيحة ولا إيرادها ولا سيما مع القطع بأنه من السنة فتأمل، وراجع لهذا «تخريج الكلم الطيب» ٦٣ - ٦٦ و «المشكاة» ٧٠٣ و ٧٣١ و ٧٤٩ و «صحيح أبي داود» ٤٨٤.

[تمام المنة ص (٢٩٠)]

[تمام المنة ص (٢٩٥)]

من آداب المساجد أن يُصَلَّى فيه صلاة القدوم من السفر

ذكر الإمام من آداب المساجد: «أن يبدأ به فيصلّي فيه صلاة القدوم من السفر فقد: «كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس».

الحديث من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه. [صحيح].

وآخر من حديث أبي ثعلبة بلفظ:

«كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّي فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي أزواجه». وفي لفظ:

«ثم بدأ ببيت فاطمة ثم أتى بيوت نسائه».

رواه الطبراني وغيره كما في «الفتح» وفي نسختنا بياض مكان الغير.

والحديث الأول ظاهره أن الصلاة هذه كانت لأجل الجلوس في المسجد لا للقدوم من السفر لكن شاهدها صريحان - لا سيما الأخير منهما - بأنها كانت للقدوم من السفر ومثله حديث جابر الآتي في الأعلى. ولذلك قال النووي في «شرح مسلم» تعليقا عليه وعلى حديث كعب:

«في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقدام من سفره في المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته».

وقال ابن القيم في صدد ذكره الحكم والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا:

«ومنها أن السنة للقدام من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصل في ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله».

«وقد أمر ﷺ بذلك فينبغي الاهتمام به فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة قال لي: ائت المسجد فصل فيه ركعتين [قال: فدخلت فصليت ثم رجعت]». [صحيح].

وظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد لكني لا أعلم أحدا من العلماء ذهب إليه فإن وجد من قال به صرنا إليه. والله أعلم.

[الثمر المستطاب (٢/٦٢٦)].

من آداب المساجد أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى

ذكر الإمام من آداب المساجد.

«أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى عكس الدخول فإنه من السنة».

[الثمر المستطاب (٢/٦٢٨)].

من آداب المساجد أن يقول عند الخروج: (بسم الله..)

ذكر الإمام من آداب المساجد:

«وأن يقول عند ذلك: «بسم الله اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك» وتارة يقول: «اللهم اعصمني» وفي لفظ: «أجرتني وفي آخر: أعزني» من الشيطان الرجيم» وهذا كله واجب قوله للأمر به».

[التمر المستطاب (٢/٦٢٨)].

من آداب المساجد أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه

ذكر الإمام من آداب المساجد: «أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه لعله يصير من السبعة الذين قال رسول الله ﷺ فيهم:

«سبعة يظلهم الله [يوم القيامة] في ظله» وفي حديث آخر: ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل [حتى توفي على ذلك]، ورجل قلبه معلق بالمسجد، «وفي لفظ: كأنما قلبه معلق في المسجد، زاد في الحديث الآخر: من حبها» إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا «وفي لفظ: في خلأ» ففاضت عيناه [من خشية الله]، ورجل دعت امرأة ذات حسب «وفي لفظ: ذات منصب» وجمال [إلى نفسها] فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه «وفي لفظ: تصدق بصدقة كأنها أخفى يمينه من شماله». [صحيح].

والمقصود من إيراد الحديث هنا هو قوله عليه الصلاة والسلام:

«ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه». قال المناوي:

«كنى به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة إلا في المسجد

ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليعود فيصلبها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه

فليس المراد دوام الجلوس فيه».

[الثمر المستطاب (٢/٦٢٩)].

الأفضل لمن كان فارغاً لا عمل له أو كان غنياً عن الكسب أن يبقى في المسجد انتظاراً للصلاة الأخرى

«والأفضل لمن كان فارغاً لا عمل له أو كان غنياً عن الكسب أن يبقى فيه انتظاراً للصلاة الأخرى فإن فيه فضلاً عظيماً لقوله ﷺ: «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة». [إسناده جيد].

«وقوله: «منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه» (أي: عدوه) تصلي عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم وهو في الرباط الأكبر». [إسناده صحيح].

«وقوله: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له اللهم ارحمه [اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه] ما لم يحدث».

فقال رجل [أعجمي] من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: [إن الله لا يستحيي من الحق] فساء أو ضراط». [صحيح].

وقد احتج النسائي لعدم الوجوب بها لم يتعرض لذكره الشوكاني لذلك رأيت من الفائدة إيراد ما احتج به للتنبيه عليه.

وهو ما أخرجه من طريق عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال:

وصبح رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس... الحديث. وفيه: فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم

قال: «تعال» فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي:

«ما خلفك؟ ألم تكن ابتعت ظهرك؟».

فقلت: يا رسول الله إني - والله - لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه لقد أوتيت جدلاً ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك أن الله عز وجل يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك» فقمتم فمضيت.

وترجم له ب: «الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة».

ولكن الحديث كالذي قبله ليس صريحاً في أنه جلس بدون صلاة أو أنه كان بعد أمره عليه الصلاة والسلام بالتحية بل هو يحتمل خلاف ذلك وليس فيه ما يدفع هذا الاحتمال وإذ قد طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال والله أعلم.

ولذلك قال الشوكاني بعد أن فند كل ما احتجوا به:

«فإذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب».

وسبقه إلى اختيار الوجوب الأمير الصنعاني في «سبل السلام» قال:

«لكثرة الأوامر الواردة به».

قلت: ويؤيد ذلك ما يأتي من أمره عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر يخاطب يوم الجمعة سليكا الغطفاني بهذه الصلاة ثم أمر بذلك كل من يدخل المسجد ولو كان الإمام يخاطب فهذا من أقوى الأدلة على وجوبها لأمر:

الأول قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة.

الثاني: أمره بها بعد أن جلس سليك.

الثالث - وهو أقواها - : انه أمر بها في أثناء الخطبة فإنه من المعلوم أنه في هذه

الحال لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

رواه الشيخان وغيرهما. فإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالتحية في هذه الحالة دل ذلك على أنها أعظم عنده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين في الأصل. وهذا واضح لا يخفى والحمد لله.

وبالجملة فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عنه. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

قوله: «ما لم يحدث» قد فسرہ الراوي بخروج صوت أو ريح فلا يلتفت إلى خلافه قال الحافظ:

«لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب أولى لأن الأذى منها يكون أشد. أشار إلى ذلك ابن بطلان».

وقد أطل الكلام في شرح الحديث وذكر فوائده العراقي في «شرح التقريب» فمن شاء فليرجع إليه.

«وقوله: «لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله به [من حين يخرج] كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

هو من حديث أبي هريرة أيضا. [صحيح].

قوله: «تبشيش»: أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللفظ في المسألة والإقبال والمراد هنا: تلقيه ببره وتقريبه وإكرامه.

وفي الباب أحاديث أخرى في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولزوم المساجد وفيها ذكرنا منها غنية وكفاية ومن رام الزيادة فعليه ب «الترغيب».

وفيها على اختلاف ألفاظها ومعانيها الترغيب على انتظار الصلاة واستيطان المساجد من أجل الذكر والصلاة وأقل ما تفيده الاستحباب وقد ذهب إليه ابن حزم رحمه الله فقال: «ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف».

وإنما قيده بهذا القيد وتبعناه على ذلك لما ثبت في الشريعة من وجوب السعي وراء الرزق وأن لا يكون المسلم عالة على الناس كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فإذا كان غنيا عن ذلك أو بلغ من العمر عتيا بحيث لا يستطيع العمل أو غير ذلك كان معقولا أن يجعل وطنه بيت الله تعالى وأن يربط فيه لذكر الله والصلاة.

[الثمر المستطاب (٢/٦٣٣)].

لا يحل الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة

ذكر الإمام من المناهي المتعلقة بالصلاة: «الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة لا يحل فقد «خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه [بالعصر] فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام». [صحيح ثم ساق الإمام بعض شواهد ثم قال]: قال الشوكاني:

«والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد [بعد الأذان] إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه. ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه. انتهى.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا

كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة قال القرطبي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه».

قلت: ولذلك فالحديث دليل على التحريم كما قال الشوكاني وسبقه إلى ذلك ابن حزم حيث قال:

«ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة».

والقول بالكراهة فقط خلاف ظاهر الحديث.

«وهذا إذا كان لغير عذر وأما به فيجوز كما سيأتي في المباحات».

[الشعر المستطاب (٢/٦٤١)].

مناهي المساجد

النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد

ذكر الإمام من مناهي المساجد: «تشبيك الأصابع ما دام فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه».[صحيح ثم ساق شواهدة].

وقد عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه... الحديث.

أخرجه البخاري وترجم له ب «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره». وفيه دلالة على جواز التشبيك في المسجد فيما أن يقال: إن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام لما تقرر في الأصول أن قوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعله عند التعارض وإما أن يكون فعله مبيناً لنهيهِ أنه ليس للتحريم بل للكرهية ولعله الأقرب والله أعلم. وانظر «نيل الأوطار».

[الثمر المستطاب (٢/٦٤٦)].

حكم تشبيك الأصابع في المسجد

[قال الإمام]:

«فائدة فقهية»: اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد، والذي يقتضيه الجمع بين الأحاديث الصحيحة جوازه إلا في حالة انتظاره للصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد؛ كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه». وهو صحيح الإسناد مخرج في الإرواء «١٠١ / ٢».

السلسلة الضعيفة (١٤/٢ / ٧٢١).

يحرم قربان المساجد لمن أكل ثوما ونحوه من البقول والنباتات المنتنة

ذكر الإمام من مناهي المساجد:

«قربانه ممن أكل ثوما ونحوه من البقول والنباتات المنتنة فإن ذلك يحرم ما دامت الرائحة الكريهة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة [قال أول يوم: الثوم ثم قال: الثوم والبصل والكراث] فلا يقربن مسجدا» [وفي لفظ: مساجدنا وفي حديث ثاني: فلا يقربنا ولا يصلين معنا زاد في ثالث: ثلاثا] وليقعد في بيته»، وفي رابع: حتى يذهب ريحه منه، وفي خامس: ولا يؤذينا بريح الثوم» فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس وفي سادس: وقال: إن كنتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبخا يعني: البصل والثوم». [ثم ساق الإمام شواهد ثم قال]:

وفي هذه الأحاديث النهي الأكيد بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهو مذهب كافة العلماء إلا ما حكي عن بعضهم أن النهي خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام لقوله في اللفظ الأول: «مسجدنا» وهذا لا حجة فيه لأن الحديث الثالث دل على أن القول المذكور صدر منه عليه السلام عقب غزوة خيبر وفتحها فقوله: «مسجدنا» يريد به المكان الذي أعد ليصل في مدة إقامته هناك، أو يكون المراد بالمسجد الجنس والإضافة على المسلمين أي: فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده اللفظ الثاني: مساجدنا.

قلت: ويقوي ذلك التعليل بإيذاء المسلمين والملائكة وهذا متحقق في كل مسجد كما لا يخفى.

ثم إن هذه العلة تقتضي أمرين لم ينص عليهما في الحديث:

الأول: إلحاق مجامع العبادة بالمساجد كمصلى العيد والجناز ونحوها ويدل لذلك

أيضاً عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فلا يقربنا ولا يصلين معنا». قال الحافظ:

«وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله: «وليقعد في بيته».

الثاني: إلحاق كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها بالثوم وقد نقله النووي عن العلماء وقال:

«قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشأ قال: وقال ابن المرباط: ويلحق به من به بخر فيه أو به جرح له رائحة».

قلت: وفيما قاله ابن المرباط نظر بين لأن المذكورين ليست الرائحة منهم بكسبهم ولا باختيارهم فلا يصح إلحاقهم بالأولين فإنهم مختارون في ذلك في طوقهم الابتعاد عنها إذا شاؤوا ولذلك قال ابن المنير في «الحاشية»:

«ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من دخول المسجد». قال: «وفيه نظر لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية».

قلت: فهو بذلك معذور فلا يمنع من الدخول ويؤيده أن المغيرة بن شعبة حين وجد عليه الصلاة والسلام منه رائحة الثوم أنكر عليه فلما أبدى له عذره - وهو أنه إنما أكله من الجوع - عذره كما سبق في الحديث السابع فالمجذوم ونحوه يعذر من باب أولى^(١). وقال الحافظ:

«والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه. وأشار

(١) إلا أنه قد يقال: إنه يجوز منع المجذوم لا لعل الرائحة بل لأن داءه يعدي فيضر المصلي وهو مأمور بالابتعاد عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». ولما كان تطبيق هذا الأمر يستلزم ابتعاد المصلين جميعاً أو بعضهم عن المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليلها ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ولذلك يقتضي أن يمنع المجذوم من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء معد. والله أعلم. [منه].

ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي».

وبالجملة فالذي لا شك فيه ويكاد يكون متفقاً عليه بن العلماء: أن علة الإيذاء تقتضي المنع من دخول كل من يتعاطى شيئاً ذا رائحة كريهة سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو غير ذلك بشرط أن يكون مختاراً في ذلك غير مضطر كمداداة أو كصناعة كالجزارة ونحوها.

قلت: يكاد يكون متفقاً لأنه قد خالف فيه ابن حزم رحمه الله حيث قال:

«ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة».

ثم ساق حديث عمر الآتي وحديث جابر ثم قال:

«قال علي: لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾».

قلت: وهذا منه جهود على اللفظ دون النظر في المعنى فإن التعليل في حديث جابر بالإيذاء يدل دلالة واضحة على المنع من كل ما رائحته تؤذي على التفصيل الذي ذكرنا آنفاً ولذلك نقول جازمين:

إن أول تلك الملحقات بالثوم: النبات الخبيث المعروف بـ «التن» لأن نتن ريحه أشد إيذاءً للمسلمين من الثوم وغيره مما نص عليه في الحديث كما يشهد بذلك كل من عافاه الله من هذه البلية التي لا يكاد ينجو منها إلا القليل بل يشهد بذلك المبتلون أنفسهم عافاهم الله منه ولن يعافيههم الله إلا إذا سلكوا سبيلها: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ ﴿فَسُيِّرَهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ تلك هي سنة الله في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وإنها لعقوبة شديدة أن يمنع هؤلاء وأمثالهم من دخول المساجد التي يجتمع

فيها المؤمنون ويحضرها الملائكة المقربون فيحرموا بذلك شهود الخير الكثير الذي فيه تضعيف الصلاة بسبع وعشرين درجة وأشد من ذلك أن يخرجوا منها - إذا دخلوا - قهرا وبالقوة كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ كما يأتي وإن في ذلك لعلبة ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

قال في «الفتح»:

«فائدة»: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم».

قلت: ولعل التعبير بقوله: «فلا يقربن» لإفادة هذا المعنى بخلاف ما لو قال: فلا يدخلن فتأمل. ثم قال:

«تنبيه»: وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا». وبوب عليه بوقت النهي على إتيان الجماعة لأكل الثوم. وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله: «ثلاثا» يتعلق بالقول أي: قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة».

ثم إن النهي في الأحاديث المتقدمة للتحريم وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية ومنهم ابن حزم وقد سبق نص كلامه في ذلك قريبا وهو الحق إن شاء الله تعالى وذلك لأمر:

أولاً: أن الأصل في النهي التحريم فلا يجوز الخروج منه إلا لدليل أو قرينة ولا شيء من هذا هنا.

الثاني: أنه اقترن بنون التأكيد المشددة وذلك يؤكد النهي والتحريم.

الثالث: أنه مسقط لصلاة الجماعة وهي فرض في أصح الأقوال كما سيأتي بيانه في محله فتركها حرام فلو لم يكن دخول المسجد من المذكورين في الحديث أشد تحريما لما عاقبهم الشارع الحكيم بالمنع منه ولما أضاع عليهم التضعيف المذكور آنفا والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿النساء : ٤٠﴾ وهو سبحانه وتعالى أعلم.

ومما ذكرنا تعلم أن الاحتجاج بالحديث على أن الجماعة ليست فرض عين غير صواب لأن الشارع إنما حرمهم منها عقوبة لهم على إتيانها بما هو أعظم جرماً من تركها بدون عذر.

ومن الدليل على أن النهي للتحريم أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج من وجد منه رائحة الثوم أو البصل من المسجد وليس هذا من شأن من ارتكب مكروهاً كما لا يخفى ولذلك قلنا:

«ويجب على المستطيع إخراجهم من المسجد لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً».

الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطيالسي وأحمد من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قال... فذكره. قال النووي:

«فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه». قال السندي رحمه الله:

«ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله أو هو للإشارة على أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد ويحتمل أنهم وضعوا [في] تلك الجهة للتعزير».

قلت: وظاهر الأمر يفيد وجوب الإخراج وقد صرح بذلك ابن حزم كما سبق فهو دليل آخر على تحريم دخول المسجد على هؤلاء لأنه المقابل للوجوب.

«إلا من أكلها لعذر كجوع أو مداواة فإنه يدخل ولا يخرج لحديث المغيرة بن

شعبة قال: «أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله لتعطيني يدك قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال:

«إن لك لعذرا».

الحديث أخرجه أبو داود بإسناد حسن كما سبق في تخريج أحاديث الباب وأخرجه أيضا البيهقي في «سننه الكبرى».

وأما الحديث الذي أورده البخاري تعليقا فقال:

«وقول النبي ﷺ: من أكل الثوم والبصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدا» فقال الحافظ: «ولم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة... الحديث».

وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: لم نعد أن فتحت خير فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع... الحديث. قال ابن المنير في «الحاشية»: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد قال: وفيه نظر لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علقته سماوية قال: لكن قوله ﷺ: من جوع أو غيره. يدل على التسوية بينهما. انتهى. وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ إلى آخر فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى».

فالحديث لا يدل على المعنى الذي ذهب إليه البخاري لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم أن الحاجة والجوع هو الذي دفعهم إلى الأكل بل هذا هو الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام لو علم ذلك لعذرهم كما في حديث المغيرة هذا وعليه

فالحديث يدل على الفرق بين المحتاج وغيره لا على التسوية بينهما كما توهم ابن المنير بسبب رواية البخاري للحديث بالمعنى. فتأمل.

[الثمر المستطاب (٢/٦٥٢)].

أهمية التفريق بين من كانت رائحة فمه كريهة بكسبه ومن ليس كذلك في حكم دخول المساجد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في التعليق: «يتحتم على من أكلها يعني الثوم ونحوه البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر».

قلت: هذا الإلحاق فيه نظر لأن البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ولا هو يملك إزالتها فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها؟ والشارع الحكيم إنما منع أكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة: عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين، فلا يجوز أن يُجرم من هذه الفضيلة الأبخر ونحوه لما ذكرناه من الفارق.

[تمام المنة ص (٢٩٥)]

لا يجوز للمصلي اتخاذ مكان معين من المسجد للصلاة فيه لا يجاوزه

ذكر الإمام من مناهي المساجد: «اتخاذ مكان معين منه للصلاة فيه لا يجاوزه إلى غيره لحديث:

»نهى ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد «وفي لفظ: المقام الواحد وفي آخر: المكان الذي يصلي فيه» كما يوطن البعير». [صحيح لغيره].

قوله: «وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» قال الخطابي في «المعالم» وتبعه ابن الأثير في «النهاية»:

«فيه وجهان: أحدهما: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخا لا يبرك إلا فيه. والوجه الآخر: أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه. وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل».

قلت: ولم يذكر ابن الأثير قوله: «وأن لا يهوي... إلخ». ولعل السبب في ذلك كونه مبينا لما قبله حيث قال: «أن يبرك على ركبته... بروك البعير». وفي هذا يقول: «فيثني ركبته... إلخ». والظاهر أن الخطابي رحمه الله يرى أن الاعتبار ليس هو وضع الركبتين قبل اليدين بل ما يحصل من وضعهما كذلك من هدة على الأرض كما يسمع ذلك من البعير فإذا وضعهما كذلك على سكون ومهل بدون صوت فقد خرج عن التشبه بالحيوان فلم يشملهما النهي على القول الثاني لكن هذا لا يمكن عادة أعني وضعهما قبل اليدين بدون هدة كما هو الشاهد ولذلك ثبت النهي عنه من قوله عليه الصلاة والسلام كما ثبت أن هديه خلاف ذلك وهو أن السنة في السجود قولاً منه ﷺ وفعلاً وضع اليدين قبل الركبتين خروجاً من التشبه بالبعير الذي يبرك على ركبته اللتين في يديه خلافاً لمن زعم خلاف ذلك وقد بينته في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وسيأتي بيانه أيضاً في المكان المناسب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

غير أن هذا الوجه الثاني بعيد جداً عن الحديث لا سيما بمجموع ألفاظه المذكورة أعلاه فهي تعين أن المراد منه الوجه الأول وبه جزم جمع من الشراح فمنهم من اقتصر عليه فلم يتعرض لذكر الوجه الثاني إشارة إلى أنه لا اعتداد به كالمناوي

وغيره. ومنهم من صرح باستبعاد الوجه المذكور كالسندي رحمه الله في «حاشيته» على النسائي والشيخ علي القاري في «المرقاة» ونص كلامه في ذلك قال:

«والمعنى الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبها به. وأيضا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول. قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعبادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات وآفات فيتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن».

وظاهر النهي يفيد تحريم هذه الثلاث المذكورات في الحديث وفي النهي عن الأوليين أحاديث أخرى يأتي ذكرها في مواطنها إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن الهمام:

«في «النهاية» عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا: يكره أن يتخذ في المسجد مكانا معيناً فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل في غيره والعبادة إذا صارت طبعاً فسيبيلها الترك وكذا كره صوم الأبداء هـ. فكيف من اتخذ له غرض آخر فاسد».

والكرهية إذا أطلقت عند علمائنا فهي للتحريم وهذا هو الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «إصلاح المساجد»:

«يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ عن

الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني أو إنه من أهل الصف الأول مما يوجب العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله. وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه وقد ورد النهي عن ذلك».

قلت: ثم ذكر الحديث ثم قال:

«وفي «شرح الإقناع»: يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه».

ثم قال:

«في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلازمون منها ما وراء الإمام من قبالة المحراب فيأتون المسجد قبل الصلاة ويأخذون مصافهم وأمكنهم المعينة لأن كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة معين لا يحيد عنه غالبا فقد يتفق أن يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك أو يأمل أن يفسح له فإن كان الآتي من ذوي الوجاهة في علم أو منصب اغتفروا له وإن كان من طبقة غيرهما فمنهم من يلصق في مكانه ولا يتفسح وإن كان المكان قابلا للتفسح، ومنهم من إذا أحس بقدومه يترعب ليأخذ قدر الفراغ المظنون ويضيق عليه فإذا أقيمت الصلاة ودخل أحد فإن كان في المكان فيه اتساع بعد الإقامة تسامحوا في هجومه، وإن لم يكن فيه اتساع كاف إلا أنه يمكن لهم أن يتسففحوا فهناك لا تسل عن غرائبهم، فمنهم من يترك مكانه ويذهب للصف الثاني حردا وقد ملئ غيظا وغضبا، ومنهم من يشير له بالرجوع ويقول: ما ثم مكان ومنهم من يلغظ ويتأفف ويحوقل ويخاصم همسا وقد يكمل لغظه بعد الصلاة إذ يكون قدر في نفسه وهو في الصلاة ما يقرعه به ويوبخه على فعله، وقد يتفق أن يأتي أحد يلزم معهم جديدا فقد يسبق أحدهم إلى مكانه ويجلس فيه فإذا قدم هذا الملازم القديم ورأى مكانه أخذ فتارة يجرّد إلى آخر الصف ويلحظ مكانه بطرف خفي متأسفا ومتغيظا على هذا الذي اغتصب مكانه وقد لا يسعه الصبر فتراه يجاهر ويقول له: «يا أخي لسنا أولاد البارحة واليوم في هذا الجامع نحن من أربعين سنة نصلي في هذا المكان فأين الذوق؟» فتأمل ما يأتي به هؤلاء الجهلة وتأمل

عبادتهم المحشوة رياء وعجبا وكبرا وهل مثل هؤلاء للخشية في قلوبهم أثر أو لثمرة الصلاة فيهم وجود؟ كلا فما أحوجهم إلى مرب ومؤدب والله المستعان».

قلت: وقد شاهدت واحدا من هؤلاء - وهو من العوام - لا يصلي إلا وراء الإمام لا يحيد يمنة أو يسرة قيد شعرة ومن زاحمه على ذلك ولو كان من أهل العلم فإنه ينظر إليه نظرة تكون كافية لإرجاعه عن مزاحمه وهذا مع وقوعه في النهي المذكور فقد خالف أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «يلني منكم أولوا الأحلام والنهى». رواه مسلم وغيره وسيأتي وهذا من مساوئ مخالفته عليه السلام.

ومثل هذا الرجل أحق بما فعله أبي بن كعب رضي الله عنه بقيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فتحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه... الحديث أخرجه النسائي وسنده صحيح رجاله رجال البخاري غير محمد بن عمر بن علي بن مقدم شيخ النسائي فيه وقد وثقه ويوسف بن يعقوب فيه هو ابن أبي القاسم الضبعي وله في «المسند» طريق أخرى عن قيس وإسناده صحيح أيضا رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إياس بن قتادة وقد وثقه ابن سعد وابن حبان.

وأبو حمزة فيه هو عبد الرحمن بن عبد الله أو ابن أبي عبد الله المازني جار شعبة.

[الشعر المستطاب (٢/٦٦٩)].

من مناهي المساجد جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة

الجمعة ولو للعلم والذاكرة

ذكر الإمام من مناهي المساجد:

«جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والذاكرة حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار

[وأن تنشد فيه الضالة] [وعن الحلق «وفي لفظ: وأن يتحلق الناس» يوم الجمعة قبل الصلاة]. [صحيح].

قال الخطابي في «المعالم»:

«الحلق»: مكسورة الحاء مفتوحة اللام: جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه أنه «نهي عن الحلق» بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة فقلت له: إنما هو «الحلق» جمع الحلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال: قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رحمه الله». وفي «المراقبة»:

«وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا في الغالب عليهم التكلم ورفع الصوت وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها. كذا قاله بعضهم وقال النوربشتي: النهي يحتمل معنيين: أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه. وفي «شرح السنة»: في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ولا بأس بعد ذلك. وفي «الإحياء»: يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة».

وفي «نيل الأوطار»:

«حمل الجمهور النهي على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل

اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم... الحديث. وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود: سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقة حلقة أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة. ذكره العراقي في «شرح الترمذي».

قال: وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا. [ثم فصل الإمام الكلام على الحديث].

«فائدة»: وأما الحديث المشهور على الألسنة: «الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فلا أصل له وقد أورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش». فقال مخرجه الحافظ العراقي: «لم أقف له على أصل».

ثم إن الحديث قد رأيت اختلاف العلماء في علة النهي فيه عن التحلق ولا يمكن البت في شيء من ذلك لعدم وجود النص عن المعصوم ولكنه بإطلاقه يشمل كل تحلق ولو كان للعلم والمذاكرة وهو ما أفاده كلام البغوي في «شرح السنة» والخطابي في «المعالم» والله أعلم.

[الشعر المستطاب (٢/٦٧٦)].

من مناهي المساجد تناشد الأشعار

ذكر الإمام من مناهي المساجد: «تناشد الأشعار - وهو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المساجد.

للحديث السابق:

«و «نهي» أن تنشده فيه الأشعار» وفي لفظ: «وعن تناشد الأشعار». [صحيح].

وتفسير التناشد بما ذكر هو أحسن ما قيل في تفسيره وقد نقلته من تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي وبه يجمع بين الحديث والأحاديث المفيدة لجواز إنشاد الشعر في المساجد كما سيأتي ذكره في «المباحات». رقم «١١».

وقد اختلف العلماء في ذلك فمن مانع مطلقاً ومن مجيز مطلقاً. قال القرطبي في «تفسيره»:

«والأولى التفصيل وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسول الله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها فهو حسن في المساجد وغيرها». قال:

«وما لم يكن كذلك لم يجز لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وقد يجوز إنشاده في المسجد كقول القائل:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز لأنه خال عن الفواحش والكذب».

«وللحديث الآتي: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

هو من حديث بريدة عند مسلم وغيره كما يأتي. قال النووي:

«معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها».

فلم تب تناشد الأشعار فيه فكان منهيها عنه.

[الثمر المستطاب (٢/٦٨٣)].

من مناهي المساجد نشدان الضالة وطلبها والسؤال عنها

برفع الصوت

ذكر الإمام من مناهي المساجد: «نشدان الضالة وطلبها والسؤال عنها برفع الصوت للحديث السابق أيضا: «و «نهى» أن تنشد فيه الضالة». [صحيح] (١).

قال في «النهاية»: «يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد: إذا طلبتها وأنشدتها: إذا عرفتها وهو من النشيد: رفع الصوت».

وفي الحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد بشرط أن يكون برفع الصوت وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم والصنعاني في «سبل السلام» وهو الحق إن شاء الله تعالى لأنه الظاهر من النهي ولأن النبي ﷺ أمر أن يقال للمنشد ما يأتي عقوبة له:

«وللحديث الآخر: «جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد» فقال: من دعا «أي: من وجد فدعاني» إلى الجمل الأحر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدته لا وجدته لا وجدته [إنما بنيت [هذه] المساجد لما بنيت له]. [صحيح].

«ويجب على من سمع ذلك أن يقول للمنشد: «لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» فقد أمر بذلك عليه الصلاة والسلام في قوله: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل... فذكره. وفي لفظ: «لا أداها الله إليك». [صحيح].

قال الصنعاني: «والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد

(١) فائدة: وأما الحديث الذي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣ رقم ١٥٠) من طريق عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان مرفوعا بلفظ: «من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا: فض الله فاك ثلاث مرات» فإنه ضعيف الإسناد عباد بن كثير هو الرمي الفلسطيني «ضعيف» كما في «التقريب». وعبد الرحمن بن ثوبان لم أجد من ترجمه. وقد رواه غير عباد بن كثير عن يزيد فخالفه في متنه وسنده كما يأتي. [منه].

وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة وهي قوله: «فإن المساجد لم تبَن لهذا» وإن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين له واختلف أيضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه في حديث واثلة: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم» أخرجه عبد الرزاق والطبراني في «الكبير» وابن ماجه.

قلت: لكن هذا الحديث إسناده ضعيف كما سبق بيانه في الفقرة الأولى من الآداب وفي «صحيح البخاري» ما يعارضه وهو حديث كعب بن مالك:

أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى: «يا كعب بن مالك يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله: «قم فاقضه».

فهذا الحديث بظاهره يدل على جواز رفع الصوت في المسجد لغرض دنيوي لأنه عليه الصلاة والسلام ما أنكر على المتخاصمين رفع أصواتهما لكن قد روى البخاري قبله عن عمر ما يخالفه: عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئت بهما قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالاً: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله؟».

وترجم لهما البخاري بـ:

«باب رفع الصوت في المساجد». قال الحافظ:

«أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في العلم أم في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه

وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجىء الضرورة إليه. وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها فكأن المصنف أشار إليها.

وقال في الباب الذي أشار إليه:

«وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش، وقد أفرد له المصنف بابا يأتي قريبا، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا، قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك. قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهي عن ذلك فاكتمى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت» والله أعلم.

ثم قال الصنعاني تحت قوله عليه الصلاة والسلام: فليقل: «لا ردها الله عليك»: «عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز وظاهره أنه يقول جهرا وأنه واجب».

«أو يقول: «لا وجدته ثلاث مرات إنما بنيت هذه المسجد لما بنيت له» كما في الحديث الذي قبل هذا».

[الثمر المستطاب (٢/٦٨٥)].

من مناهي المساجد البيع والشراء فيه

ذكر الإمام من مناهي المساجد:

البيع والشراء، لحديث:

«نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد». [حسن].

ويجب أن يقال للبائع أو الشاري: «لا أربح الله تجارتك» بذلك أمر عليه الصلاة والسلام في قوله:

«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه [ال] ضالة فقولوا: لا رد [ها] الله عليك». [صحيح].
ثم الحديث قال الترمذي:

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد». وذكر نحو هذا في الحديث الأول وقال الشوكاني:

«والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء، فذهب الجمهور إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، هكذا قال الماوردي. وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين به بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض، وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه».

قلت: ومن صرح بالجواز ابن حزم في «المحل» ونصه في ذلك:

«والبيع جائز في المسجد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة / ٢٧٥] ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة».

قلت: حديث عمرو بن شعيب فيه خلاف والأرجح أنه حسن الحديث كما سبق بيانه، على أنه يرد عليه حديث أبي هريرة هذا وإسناده صحيح عنده فقد روى الشطر الثاني منه كما سبق واحتج به على تحريم إنشاد الضوال في المسجد فينبغي أن يكون مذهبه

القول بتحريم البيع والشراء في المسجد لولا أن الحديث لم يصله بتمامه بل مختصراً.
وقد قال الصنعاني في «شرحه»:

«فيه دليل على تحريم البيع والشراء في المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، يقول جهرًا زجرًا للفاعل لذلك، والعلة هي قوله فيما سلف: فإن المساجد لم تبين لذلك».

قال الشيخ علي القاري في «المراقبة»:

«وجوز علماءنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع، ومن البدعة الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام، وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما أيام الموسم ووقت ازدحام الناس. والله ولي أمر دينه ولا حول ولا قوة إلا به».

[الثمر المستطاب (٢/٦٩١)].

من مناهي المساجد إقامة الحدود والقصاص فيه

ذكر الإمام من مناهي المساجد:

«إقامة الحدود والقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها».[حسن لغيره].

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي. كذا في «النيل» ونحوه في «سبل السلام».

فمن ذهب إلى أن النهي للتنزيه كالشافعية فعليه الدليل.

قال المناوي في «الفيض»:

«فيكره ذلك تنزيهاً، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاءه فيه حتى

المسجد الحرام فيسقط النطع ويستوفي فيه تعجيلاً لاستيفاء الحق عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج».

قلت: والظاهر ما قاله أبو حنيفة لأن الحديث أطلق ولم يفصل، وفي «المروقة»:

«لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ولا احتمال تلوثه بجرح أو حدث وقول ابن أبي ليلى: تقام شاذ. كذا ذكره ابن حجر. قال ابن الملك: لئلا يتلوث المسجد. وفي «شرح السنة»: قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجه. وعن علي مثله.

والمعروف من هديه عليه الصلاة والسلام إقامة الحدود خارج المسجد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فقال رضي الله عنه:

أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنت. فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات... الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه» قال جابر ابن عبد الله: فرجمناه بالمصلى. ١. ه مختصراً من البخاري ومسلم وأحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

أمر رسول الله ﷺ بجرم اليهودي واليهودي عند باب المسجد... الحديث. أخرجه أحمد والحاكم. [وإسناده حسن].

[الثمر المستطاب (٢/٦٩٥)].

من مناهي المساجد البصق لا سيما نحو القبلة

[ذكر الإمام من مناهي المساجد]: «البصق لا سيما نحو القبلة واليمين وهو حرام فقد رأى ﷺ بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس [فتغيط عليهم] فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

الحديث من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ومسلم.

وهو يدل على تحريم البصاق في المسجد نحو القبلة من وجهين:

الأول: تغيبه ﷺ عليهم حينما رأى البصاق في القبلة.

والآخر: نهيه عليه الصلاة والسلام إياهم عن ذلك والنهي الأصل فيه التحريم. قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب»:

«هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه هل هو على التحريم أو التنزيه؟ قال القرطبي: إن إقباله ﷺ على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى أنه يكفر بدفنه وبحكه كما قال في جملة المسجد: البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. قلت: ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أمّ قوما فبصق في القبلة. قلت: فذكر الحديث الآتي بعد هذا وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: إنك آذيت الله ورسوله. وأطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي وسليم الرازي والرويانى وأبو العباس الجرجاني وصاحب «البيان» وجزم النووي في «شرح المذهب» التحقيق بتحريمه وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح أنه خطيئة». وقال الحافظ:

«وهذا التعليل «يعني قوله: «فإن الله قبل وجهه» يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟».

ثم ساق حديث السائب وحديث حذيفة ويأتي أيضا.

«وأم رجل قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم» فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله». [حسن صحيح].

الحديث أخرجه أبو داود والزيادة له وأحمد من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة الجذامي عن صالح ابن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد أن رجلاً أم قوما... الحديث.

سكت عليه المنذري في «مختصره» وكذا الحافظ في «الفتح» وقال شيخه العراقي في «شرح التقريب»:
«إسناده جيد».

ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» كما في «الترغيب».
ورجال إسناده الحديث ثقات رجال مسلم غير صالح بن خيوان - بالمعجمة ويقال: بالمهملة - وثقه العجلي وابن حبان مع أنه ما روى عنه سوى بكر هذا كما صرح به الذهبي في «الميزان» ولذلك قال عبد الحق الأزدي:
«لا يحتاج به».

وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه.
قلت: والقواعد العلمية تشهد لما قاله الأزدي غير أن الحديث حسن أو صحيح لأن له شاهداً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه بمعناه أورده المنذري وقال:

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد ورجاله ثقات» كما في «المجمع».
- «وقال عليه الصلاة والسلام: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه».[صحيح].

وهذا الحديث يدل بظاهره على كراهة التفل في القبلة داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة. قال الحافظ:

«وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به - يعني خارج الصلاة -

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره [أن] يبصق عن يمينه وليس في صلاة. وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه ابنه مطلقاً.

قلت: وأثر ابن مسعود أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «المجمع». وأما حديث عمرو بن حزم:

رأيت رسول الله ﷺ بزق عن يمينه وعن يساره وبين يده.

فلا يصح بل هو ضعيف جداً فيه الواقدي أخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً.

«وإن كان لا بد من البصق فليبصق عن شماله إن كان فارغاً من المصلين، وإلا فتحت قدمه اليسرى بشرط أن يمكن دفنه فيه بأن يكون أرضه من رمل أو حصى لا من بلاط أو مفروشا بالبسط، وإلا فليبصق في ثوبه أو نعله لقوله عليه السلام:

«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه؟ أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه؟» إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره «زاد في حديث ثان: «إن كان فارغاً» أو تحت قدمه [اليسرى] فليدفنه» زاد في حديث ثالث: «فإن لم يجد مبصقاً ففي ثوبه أو نعله».

الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. [صحيح].

وفي هذه الأحاديث دلالة على تحريم البصاق في المسجد نحو القبلة واليمين لنهي عليه الصلاة والسلام وتغليظه على من خالف ذلك حتى إنه عزل الإمام الذي فعل ذلك من الإمامة وقال له: «إنك آذيت الله ورسوله» فهو أكبر دليل على التحريم وقد سبق ذكر ما قاله الأئمة في ذلك قريباً.

وفيها دلالة صريحة على جواز البصق فيه نحو اليسار أو تحت القدم اليسرى بشرطه وهو الدفن ففيه رد على النووي حيث قال في «شرحه» على مسلم: «وقوله ﷺ: «وليزق تحت قدمه وعن يساره» هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا ييزق إلا في ثوبه».

ووجه الرد عليه أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما قاله بخصوص المسجد حينما رأى النخاعة في قبلته فنهاهم عن ذلك وعن البصق نحو اليمين ورخص لهم بالبزق فيه تحت القدم وعن اليسار وأمرهم بدفنه بقوله: «فليدفنه». فمن خالف ولم يدفن فقد أثم وإلا فلا.

وأما تعليق النووي لما ذهب بقوله: «لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة» فكيف يأذن فيه ﷺ».

قلت: قد قضي الأمر وأذن فيه عليه الصلاة والسلام وإنما جاء الإشكال من فهمه للحديث الذي ذكره والآتي بعده على خلاف ما فهم العلماء كما صرح هو نفسه وسنقل كلامه في ذلك إن شاء الله ليتبين لك الحق.

«وقال عليه الصلاة والسلام: «البصاق» وفي لفظ: التفل. وفي آخر: النخاعة» في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

الحديث رواه قتادة عن أنس مرفوعاً.

أخرجه البخاري ومسلم.

«البصاق». بالصاد بدل الزاي.

«التفل» - بالمشناة الفوقية - : نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث.

«و» «النخاعة» وهي «النخاعة» من الرأس أيضاً ومن الصدر ويقال: تنخم وتنخع».

«وفي رواية: «التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة».

هي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقال: «عرضت علي أعمال أمتي حسننها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

الحديث من رواية أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجه مسلم.

«وقال: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه».

هو من حديث سعد بن أبي وقاص. [حسن].
«رواه أحمد بإسناد حسن».

وهذه الأحاديث تدل على ما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم وهو جواز البصق في المسجد - عند الحاجة طبعاً - إذا دفنه قال الحافظ العراقي في «شرح التقریب»:

«قال أبو الوليد الباجي: فإن بصق في المسجد وستر بصاقه فلا إثم عليه وحكى القرطبي أيضاً عن ابن مكي أنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه. قال القرطبي: وقد دل على صحة هذا قوله في حديث أبي ذر: «ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن» فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل بذلك وببقائها غير مدفونة. قلت: ويدل عليه أيضاً إذنه في ذلك في حديث الباب «يعني حديث أبي هريرة السابق» بقوله: «أو تحت رجله فيدفنه». إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد كما تقدم وهو مصرح به في حديث أبي سعيد وأبي هريرة المذكور في أول الباب».

وخالف في ذلك النووي وبالف حيث قال في «شرح مسلم»:

«واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق. هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ. وقال العلماء والقاضي عياض: فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقله هذا غلط مخالف لنص الحديث». قال الحافظ:

«وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه». فالنوي يجعل الأول عاماً

ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما. ويشهد لهم، ثم ذكر حديث سعيد بن أبي وقاص ثم حديث أبي أمامة وقال: «إنه أوضح منه في المقصود». ثم حديث أبي ذر وكلام القرطبي المتقدم فيه ثم قال: «وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح:

أنه تنخم في المسجد ليلة فئسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة.

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها، ومما يدل على أن عمومها مخصوص: جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله ابن الشخير أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله. إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم.

قلت: وتخصيص النووي للحديث الثاني الذي أشار إليه الحافظ بما إذا لم يكن في المسجد باطل لأنه ورد في خصوص المسجد كما سبق عن العراقي.

فكيف يجوز تخصيصه بغير ما ورد الحديث لأجله؟

والحق أنه لا تعارض بين الحديثين مطلقا:

فالحديث الأول - وما في معناه - أفاد أن البصق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها وأما إذا دفنها فليست بخطيئة لأنه - أعني الدفن - حسنة أطاحت خطيئة البصق كما في حديث أبي أمامة.

والحديث الثاني - أي حديث أبي هريرة المتقدم - إنما أجاز البصق مع الدفن كما سبق فإذا لم يدفنها فقد ارتكب الخطيئة لا محالة وحيث لا حديثان متفقان. والحمد لله.

ثم قال الحافظ العراقي:

«في قوله: «يدفنه». ما يقتضي أن الترخص في البصاق في المسجد هو ما إذا كان

فراش المسجد حصى أو ترابا دون ما إذا كان رخاما أو بلاطا أو بساطا أو حصيرا وقد حكاه صاحب «المفهم» عن بعضهم فقال: وقد سمعنا من بعض مشايخنا أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الأول فأما إذا كانت في المسجد بسط وما له بال من الحصير بما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احتراما للملائكة. قلت: قد ورد دلکها بالنعل عوضا عن الدفن فيما رواه مسلم من حديث عبد الله بن الشخير قال: صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتہ تنزع فدلکها بنعله. وهذا يحتمل أن يكون أيضا في تراب أو حصباء فيحصل بدلکها دفنها في التراب. وقال الباجي: ليس له أن يبصق في الأرض ويحكه برجله لأن ذلك يقذر الموضع لمن أراد الجلوس فيه. قلت: قد روى أبو داود من رواية أبي سعيد «كذا في الأصل والصواب: أبو سعد» قال:

رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق يبصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

والبوري: الحصير المعمولة من القصب قاله الهروي في «الغريين» وعلى هذا فهي لا تفسد بذلك والحديث أيضا لا يصح».

قلت: وعلة هذا الحديث أبو سعد هذا وهو الحمصي الحميري رواه عنه الفرغ بن فضالة عند أبي داود. قال الذهبي في «الميزان»: «ما روى عنه سوى الفرغ بن فضالة».

قلت: فهو مجهول وقد صرح بذلك الحافظ في «التقريب».

والفرغ بن فضالة ضعيف أيضا كما قال المنذري في «مختصره» وبه أعل الحديث وكذلك قال في «التقريب».

من مناهي المساجد البول ونحوه فيه

ذكر الإمام من مناهي المساجد: «البول ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي دخل المسجد ثم بال فيه: «إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه».[صحيح].

وفي الحديث دليل على وجوب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات. قال العراقي: «وهو كذلك إذا أدى ذلك إلى تلويثها بالنجاسة فإن لم تلوث كأن بال في إناء أو اقتصد في إناء في المسجد فالأصح تحريم البول وكراهة الافتصاد دون تحريمه، وقد جزم النووي في «شرح مسلم» بكراهة الفصد في الإناء ولم يحك فيه خلافا. قال العراقي: وكذلك من على بدنه أو ثوبه نجاسة إذا أمن تلوث المسجد بها جاز دخوله وإن خاف ذلك لم يجز». وقال ابن حزم في «المحلّى»:

«ولا يجوز البول في المسجد، فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء، ولا يجوز البصاق فيه فمن بصق فيه فليدفن بصقته. ثم قال: أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطبيها - كما أوردنا قبل - يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطبيب، والتنظيف والتطبيب يوجبان إبعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة فلا بد من إذهب عين البول وغيره».

[التمر المستطاب (٢/٧٢٢)].

مناهي المساجد وآدابها هي من الرفع المذكور في قوله تعالى: في

بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه

«وليعلم أن هذه النواهي وما قبلها من الأوامر هي من الرفع المذكور في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور / ٣٦]».

[التمر المستطاب (٢/٧٢٣)].

من مناهي المساجد اتخاذه طريقاً

ذكر الإمام من مناهي المساجد: «اتخاذه طريقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة».

الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه. [حسن].

«وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى حين قال: «سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».

الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقه فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر ابن أبي قحافة ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا... إلخ.

أخرجه البخاري وأحمد كما سبق في الأمر السابع من الأمور التي ينبغي أن تلاحظ في بناء المساجد.

قال القرطبي في «تفسيره»:

«فأمر ﷺ بسد الأبواب لما كان يؤدي إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعبور فيه.

واستثنى خوخة أبي بكر إكراماً له وخصوصية لأنها كانا لا يفترقان غالباً.

وفي «تفسير ابن كثير»:

«كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة إذا وجد مندوحة عنه».

قلت: وقد جاء ما يدل على جواز المرور في المسجد كما يأتي في المباحات فقرة «١» فينبغي أن يحمل على أنه لحاجة وعلى الندرة بحيث أنه لا يؤدي إلى استطراره. هذا ما ظهر لي في الجمع ولم أر أحداً تعرض لذلك. والله أعلم.

[الشعر المستطاب (٢/٧٢٣)].

تحريم البصاق إلى القبلة داخل المسجد أو خارجه

[قال رسول الله ﷺ]: «يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

[قال الإمام]:

وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٢٣٠). قال: «وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره». قلت: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها، وإنما آثرت هذا دون غيره، لعزته وقلة من أحاط علمه به. ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد!

السلسلة الصحيحة (١/١ - ٤٣٨ - ٤٤٠).

كراهة النخاعة في المسجد

عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ - رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحككتها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ -: «ما أحسن هذا!».

ترجمه الإمام بقوله: كراهة النخاعة في المسجد وتخليقها.

السلسلة الصحيحة (١/٧ - ١٢٠).

هل يوجد حديث صحيح ينهى عن الكلام في المسجد والمصلي يصلي؟

مداخلة: وهل يوجد حديث صحيح، مثلاً ينهى عن الكلام في المسجد والمُصَلِّي يُصَلِّي؟

الشيخ: أي نعم، قال عليه السلام: «يا أيها الناس! كُلُّكُمْ يَنَاجِي رَبَّهُ، فلا يَجْهَرُ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة، فتؤذوا المؤمنين» رواه أبو داود والبغوي وغيرهما.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٥٨: ٤٦: ٠٠)

فرقة الأصابع في المسجد

السائل: ما حكم فرقة الأصابع في المسجد؟

الشيخ: في الصلاة منهى عنه، أما في المسجد فما في عندنا نص، لكن ممكن هنا استعمال القياس والنظر، فقد ثبت النهي عن تشبيك الأصابع، ليس فقط في الصلاة، بل وهو منطلق للصلاة، وهو منتظر للصلاة، فيمكن إلحاق فرقة الأصابع بالتشبيك، فإذا كان ينتظر الصلاة فلا يُفَرَّق، أما إذا انتهى من الصلاة فيجوز؛ لعدم وجود النهي في ذلك.

(الهدى والنور / ١٢ / ٥٤: ١٦: ...)

تسليم الداخل إلى المسجد

مداخلة: [إذا دخل الداخل المسجد هل يسلم على من حوله فقط، أم يرفع صوته بالسلام] فيُسمع المجموعة كلها؟

الشيخ: أرى الأول؛ لأن الأصل بالنسبة للداخل إلى المسجد أن لا يُشَوِّش، فإذا كان لا بد من إلقاء السلام ولا بد من إلقاء السلام، فلمن حوله.

(الهدى والنور / ٢٥٠ / ١٨ : ١٨ : ٠٠)

التَحَدُّثُ بِأُمُور دُنْيَوِيَّةٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

سؤال: هل يجوز التحدث بأُمُور دُنْيَوِيَّةٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟

الشيخ: الجواب فيه تفصيل: يجوز ولا يجوز، إذا كان الكلام كلام عارض مثلاً: إنسان دخل المسجد، رأى صاحبه له مدة لم يره: السلام عليكم، وعليكم السلام، كيف حالك يا أخي؟ كيف عيالك؟ إلخ، هذا دُنْيَوِيٌّ طبعاً، هذا يجوز، لكن يجلسوا في المسجد ويعملوا جلسة ويتفقّدوا فيها أسعار العملة أسعار البضاعة... إلخ فهذا الأمر كما قال عليه السلام في مناسبة أخرى: «إن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

إذاً: الكلام العادي ليس فيه مانع، أما الكلام الذي يُرَادُ فيه حطام الدنيا فهذا لا يجوز.

(الهدى والنور / ٥٤ / ٠٥ : ٣١ : ..)

اصطحاب الأولاد غير المميزين إلى المسجد

مداخلة: شيخنا، -لو سمحت- أحياناً ربما الصغير غير المُمَيِّز، يطلب الذهاب للمسجد للصلاة، فما الحكم؟ هل الوالد يسمح له ما دام هو غير مميز، يصلي ويذهب معه إلى المسجد؟

الشيخ: أنا ظننت راح تسأل: هل يجوز للوالد أن يأخذه بدون طلب.

مداخلة: لا، أنا هذا عندي، لا يأخذه ما دام ما بلغ السابعة.

الشيخ: أنا ظننت أن تقول: هل يجوز للوالد أن يأخذ الولد إلى المسجد بدون طلب من الولد، ما رأيك، يجوز أو ما يجوز؟

مداخلة: لأجل أن يصلي، أو مجرد الذهاب إلى المسجد.

الشيخ: خذها كما تشاء.

مداخلة: ... أما أن يصلي... شيء آخر.

الشيخ: أليس ذهابه إلى الصلاة أولى، من أي شيء آخر؟

مداخلة: دون السابعة.

الشيخ: نحن هذا بحثنا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنت تعرف يا أستاذ: بأن السلف الأول، وعلى رأسهم نبينا ﷺ كانوا يَسْمَحُونَ لأولادهم أن يدخلوا مسجده -عليه الصلاة والسلام-.

وما أنت ببعيد الذاكرة، عن القصة التي رواها أحد الصحابة، أنه كان يصلي وراء النبي ﷺ يوماً صلاة العصر، فأطال رسول الله ﷺ في السجود في بعض صلاته، إطالة لم تكن من عادته، فرفع هذا الصحابي رأسه ليطمئن على نبيه، خشية أن يكون قد جاءه يقينه، وإذا به يجد مَنْظَرًا غريباً، يجده ساجداً، الحسن أو الحسين، المهم: الصحابي اطمأن ورجع ساجداً، وبعد أن سَلَّمَ عليه الصلاة والسلام من صلاته، قالوا له: «يا رسول الله، لقد سجدت سجدة أطلتها في صلاتك» فقال عليه الصلاة والسلام: «إن ابني هذا كان قد ارتحلني، فكرهت أن أُعْجِلَه» هذا الولد حضر المسجد من أجل الصلاة، هو كما قلت: غير مميز، وما كان من هديه عليه السلام أن يُذَكَّر المصلين -سواء كانوا رجالاً أو نساء- بأن لا يستصبحوا أولادهم معهم إلى المسجد، بل كان يُقَرِّهم على ذلك خلافاً للحديث المشهور، والذي لا يصح إسناده: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم» وإن كان الشطر الأخير منه صحيحاً، دل على صحته أحاديث أخرى، كما لا تخفى عليكم -

إن شاء الله-.

الشاهد: ما كان ينهاتهم، بل كان يُقرّ هذا الواضع، بل كان يرتب له حكماً خاصاً، مراعاة لشعور الأمهات اللاتي يكن وراءه عليه السلام في الصلاة، ويكون ولدها يبكي، فينتبه الرسول عليه السلام وهو ينادي لربه، إلى أن هناك امرأة تصلي وولدها معها، فيدخل كما قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأوجز فيها، لكي أُفرِّغ له أمه».

إذاً: القراءة الطويلة، التي من عادته عليه السلام أن يقرأها يخففها لكي يُفرِّغ الأم لابنها، كان باستطاعته أن يفعل، كما يفعل الكثير من جهلة الأئمة، لماذا تجيئوا أولادكم إلى المسجد وتشوشون علينا.. إلى آخره؟ ما فعل شيئاً من ذلك.

وعلى هذا فأولى أن الولد إذا كان ناشئاً منشئاً إسلامياً، فيتوق أن يحضر إلى المسجد، حتى ولو للعب، إذا طلب من أبيه أن يذهب به معه إلى المسجد.

فعل ذلك جاز للوالد أن يلبي دعوة الولد، لأن في ذلك تمريناً له على أن يرتاد خير البقاع التي سئل الرسول -عليه السلام- عنها من سائل قال: «ما هي خير البقاع، وما هي شر البقاع»؟ فأجاب عليه السلام: «خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق».

فإذا كان الولد نشأ هذه النشأة، يرغب أن يذهب إلى المسجد، وأن لا يخرج إلى الأزقة، فهذه نعمة وبشرى كبيرة جداً، فعلى الوالد بل والوالدة أن تستغل هذه الظاهرة، وأن يفسحوا له المجال في الذهاب إلى المسجد، ثم إذا ظهر منه -وهذا لا بد أن يظهر منه- شيء لا يليق بالمساجد، من العبث واللهو، وأيّ عبث تريدون أكثر من أن سيد البشر يُتخذ دابة ويُركب عليه، ومع ذلك، ما أنكر ذلك بل أجرى حكماً خاصاً -أيضاً- كما فعل هناك أطلال السجدة، لو فعل هذا اليوم، لقامت الصياحات من جوانب المسجد، أي طوّلت علينا يا شيخ، طوّلوا بالكم: الولد...، ليه تجيب الولد؟ ما يعرفون هدي الرسول عليه السلام، ما يعرفون لُطْفَه ورأفته بأتمته، وصدق الله حين يقول: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(الهدى والنور / ٦٦٨ / ٥٢ : ٦١ : ..)

من دخل المسجد وعليه ثياب فيها تصاوير؟

مداخلة: ماذا يترتب عند دخول أحد المسجد وفي ثياب فيها صورة؟

الشيخ: ثياب ماذا؟

مداخلة: يعني: ثياب فيها صور أو صورة إذا دخل المسجد للصلاة.

الشيخ: صلاته طبعاً مكروهة.. لكن صحيحة مع الكراهة..

مداخلة: يعني: صلاته فقط هو مكروهة ويتحمل وزر البقية أو يعني: عدم حضور الملائكة يقلل من الأجر مثلاً؟

الشيخ: هو عندنا الكراهة، أما هل لا تدخل الملائكة المسجد فيه صورة فيحكم عليه كبيت من بيوت الناس فهذا ليس من السهل [الكلام] عنه؛ لأن هنا يوجد مسوغات لحضور الملائكة ومنفرات، فيا ترى! أي الأمرين [يترجح] واضح؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: لو كان الصور ممتهنة؟

الشيخ: ما في فرق عندي ممتهنة أو غير ممتهنة، يجب أن يقضى عليها.

(رحلة النور: ١٠١/ب/١٠:٠٠٠)

حكم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان

الشيخ: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، يقول الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب، وفي الفصل الرابع من كتاب الصلاة من صحيح الترغيب والترهيب: الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر:

أورد المؤلف رحمه الله في هذا الباب بعض الأحاديث المترجمة للباب، وفي بعضها ما هو ضعيف، [ولما] كان كتابنا هذا خاصاً بما صح وثبت فقد قلنا: ورواه - يعني: حديث أبي هريرة الذي في الكتاب الآخر برقم كذا - مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله: «وأمرنا رسول الله ﷺ» إلى آخره.

هنا تعبير قلت: في صحيح مسلم في الباب عشرين: الترهيب من ترك أمور الجماعة، هناك اللفظ الصحيح عن أبي الشعثاء المحاربي قال: «كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد وقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» ورواه مسلم وغيره، وتقدم في الضعيف رقم كذا برواية أحمد، هذه الرواية التي هي من حصة الضعيف من الترغيب فيها: «أمرنا رسول الله ﷺ بعدم الخروج بعد الأذان من المسجد» فالفرق بين الرواية الصحيحة التي رواها مسلم وبين الرواية الضعيفة التي رواها أحمد هي: أن رواية مسلم عن أبي هريرة أنه لما رأى الرجل خرج من المسجد بعد الأذان قال أبو هريرة: قد عصى هذا أبا القاسم، أما رواية أحمد الضعيفة: ففيها أن أبا هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعد الخروج من المسجد، فالفرق في اللفظ وليس في المعنى.

هذا الحديث الأول وهو من حديث أبي هريرة واللفظ الصحيح قول أبي هريرة: «فقد عصا أبا القاسم» ثم ذكر أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى، وفيه شيء من الترهيب المناسب للباب، قال: وعنه - يعني: أبا هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا الحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج به في الصحيح، وفي الكلام على هذا التخريج ليس هذا الآن محل ذكره وإنما الشاهد أن في هذا الحديث بيان أن الذي يخرج من المسجد بعد أن يسمع الأذان دون حاجة يضطر بسببها للخروج فهو منافق، ولو أنه خرج بحاجة ناوياً الرجوع إلى المسجد فيتتفي عنه هذا الوصف وهو أنه منافق؛ لأنه إنما خرج من المسجد لحاجة ألحت عليه بالخروج، فما دام أنه خرج ينوي الرجوع وفعلاً رجع فلا يصح أن يقال فيه: إنه منافق.

كذلك الأحاديث الأخرى التي ساقها من بعد حديث أبي هريرة، قال: وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» فهذا بمعنى الحديث الأول؛ ولذلك كان الحديث الأول يشهد لهذا الحديث وبهذا الاعتبار صحح.

ونحوه أيضاً حديث الأخير في الباب، وهو قوله عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع» الشاهد: بين هذا الحديث الذي جاء من عدة طرق وفيه: حكم النبي ﷺ لمن خرج من المسجد في غير حاجة فهو منافق، وبين حديث أبي هريرة حيث قال: «فقد عصى أبا القاسم» ولا شك أن كل من أطلق عليه منافق فهو عاص، وليس كل من كان عاصياً يصح أن يطلق عليه أنه منافق، ولذلك فهناك فرق بين حديث أبي هريرة وبين روايته الثانية وهي من الروايات الأخرى التي جاءت عن غيره رضي الله عنه، فهي تلقي كلها في أن من خرج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة فهو منافق إلا أن يكون خرج لحاجة وهو ينوي الرجوع إلى المسجد.

ولا شك أن هذا الحكم الذي صدر من النبي ﷺ على هذا الذي يخرج من

المسجد بعد الأذان هو الذي تقتضيه عمومات الشريعة؛ لأنه قد ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كنا نشهد لمن يسمع النداء ولا يخرج إلى الصلاة أنه منافق» ولا فرق بين هذا الذي لم يأت المسجد لصلاة الجماعة فلا عذر له، وبين هذا الذي حضر المسجد ثم سمع النداء وخرج لا ينوي على شيء ما أخرجه أيضاً حاجة ولا هو ينوي الرجوع إلى المسجد لإدراك صلاة الجماعة، وقد عرفتم إن شاء الله أن حكمها بالفرضية، وأن فضيلتها بسبع وعشرين درجة، فالذي يخرج من المسجد معرضاً عن هذا الأجر وعن إطاعة الله ورسوله في تنفيذ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وحينئذٍ فيرد هنا عادة سؤال: هل يجوز لأحد أن يخرج من المسجد بعد الأذان ليس له حاجة ملحة، كل ما في الأمر أنه يريد أن يصلي في مسجد آخر، فقد تحدثت آنفاً مع بعض الإخوان ونحن قادمون إلى هذا المكان: بأن الأصل أنه لا يجوز، ولكن أحياناً تأتي عارضة توجب شيئاً من الاستثناء في مثل هذا الحديث، وضربت على ذلك مثلاً: من خرج من مسجد بعد الأذان بغير حاجة لكن يريد أن يصلي في مسجد آخر، فهذا وحده فقط لا يعتبر عذراً، بخلاف ما لو كان حضر في مسجد لحضور درس أو علم يستفيده، وما كاد أن يسمع الأذان إلا خرج إلى مسجد الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الذي حضر الدرس فيه، وضربت على ذلك مثلاً: الخروج من مسجد من المساجد العامة إلى المسجد النبوي، في ذاك المسجد من المساجد العامة حضر درساً استفاده، فلما أذن للصلاة خرج ليكسب فضيلة الصلاة في المسجد النبوي ففي هذه الحالة وما يشابهها ممكن أن يقال بجواز الخروج، ويكون ذلك من الحاجة التي أشار إليها الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد أضاف إلى الحاجة: أنه ينوي الرجوع إليه، والمقصود بهذه النية أن لا يفوت عليه صلاة الجماعة، فإذا نوى الصلاة في مسجد هو أفضل من الصلاة في المسجد الذي حضر الدرس فيه، فما يشمل هذا الوعيد الشديد وهو وصفه بأنه منافق.

هذا الذي نراه بالنسبة لهذا الموضوع، والله أعلم.

(رحلة النور: ٢٥ ب/ ٠٢: ٢١: ٠٠)

حكم حجز المكان في المسجد

السائل: الرجل يصلي الصلاة المفروضة في مسجد ثم يذهب إلى حلقة من حلقات العلم فيحجز مكان في المسجد فيأتي في الفرض الآخر فيصلّي في نفس مكانه الأول هل يصح له هذا الفعل أم لا؟

الشيخ الألباني: لا مايجوز، تحصيل الفضيلة يكون بأن يحجز المكان فعلاً ليس أن يحجزه بثوب يضعه هناك ثم ينصرف إلى بعض المطارح الأخرى.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - ٢٠)

حكم تقصّد الذهاب للمسجد الأبعد لتكثير الخطأ

الشيخ: .. كما يتوهم بعض الناس، وكما جاء في بعض الأحاديث التي لا تصح بأن النبي ﷺ حج ماشياً، لكن الواقع أن النبي ﷺ حج راكباً وعلى ذلك: من لم يتيسر له الحج راكباً أن يحج ماشياً يجب عليه الحج ويكون أجره أكثر من أجر الراكب، ولكن العكس ليس كذلك كما ذكرنا آنفاً، من استطاع أن يحج راكباً ثم تكلف الحج ماشياً حرصاً منه على زيادة الأجر لا زيادة له؛ لأنه متكلف، أما الذي لا يجد مركوباً يركبه فحج على قدميه فحجه والحالة هذه أفضل من حج الراكب؛ لأن الثواب على قدر المشقة كما قال عليه الصلاة والسلام للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة حجها وهي مع النبي ﷺ في حجة الوداع حيث كان قد نوت التمتع بالعمرة إلى الحج، فلما نزل النبي ﷺ قريباً من مكة في مكان يعرف بسرف دخل عليها ووجدها تبكي، قال لها: «ما لك أنفست؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفني ولا

تصلي» فجاءت المناسك كلها ولم تدخل الكعبة المسجد الحرام لتطوف بالكعبة؛ لأن الرسول نهاها، قال: «اصنعي ما يصنع الحجاج غير ألا تطوفي ولا تصلي» فأتت بالمناسك كلها وطهرت ثم أتمت المناسك وطافت طواف الإفاضة، ولما أعلن النبي ﷺ الرجوع بأصحابه إلى المدينة دخل عليها وهي في خيمتها فوجدها أيضاً تبكي، قال: «ما لك؟! قالت: ما لي يعود الناس بحج وعمرة وأعود بحج دون عمرة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: اذهبي إلى التنعيم، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يجلسه خلفه على الناقة وقال لها: إنما أجرك - هنا الشاهد - على قدر نصبك».

هنا الآن بينما كانت ما بينها في المنزل ودخول مكة إلا مسافة قريبة تؤدي طواف القدوم وتتحلل فهذا هو العمرة، لكن حال بينها وبين إتمام العمرة بين يدي الحج الآخر، علمها الرسول عليه السلام بما سمعتم أن أمرها أن تخرج إلى التنعيم، وقال لها في هذه الحالة: «إنما أجرك على قدر نصبك» فإذا فرض على الإنسان قدراً لا يملك التصرف فيه مشقة ما فيؤجر على ذلك، أما أن يتكلف الإنسان المشقة بحجة أن الثواب على قدر المشقة فهذا خطأ في فهم الشريعة؛ لذلك من كان بجوار مسجد فلا يتقصد الذهاب إلى المسجد البعيد بحجة أن الخطأ أكثر والأجر أكبر، صحيح إذا كان المسجد بعيداً عنه، أما إذا كان المسجد قريباً فلا ينبغي له أن يتكلف ذلك التكلف.

كثير من الناس لا يفرقون بين هذا وهذا التفريق هو الفقه، بمثل ما جاء في صحيح مسلم أن بعض الأنصار كانوا في منازل بعيدة عن المسجد النبوي فأرادوا الاقتراب من المسجد ليكونوا قريبين منه، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم: «دياركم تكتب آثاركم» دياركم، أي: الزموا دياركم، تكتب آثاركم، كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن في كل خطوة كتب حسنة ورفع درجة ومحو سيئة، لكن هذا ... مقيد بعدم التكلف، فمن كان بعيداً عن المسجد فجزاؤه هذا الأجر الكبير، أما من كان قريباً من المسجد فلا يجوز له أن يتكلف، هذا هو العدل في هذه المسألة.

مداخلة: قد يخطر سؤال على بعضهم: إذا تتبع المساجد بحجة صوت الإمام أو حسن صوت الإمام.

الشيخ: إذا كان صوت الإمام تقريباً مخالفاً للشريعة فهذا عذر أقبح من ذنب، أما إذا كان يقصد إماماً في مسجد بعيد عنه يتقن الصلاة ويحسنها ويحافظ على سننها وآدابها، وقد يلقي موعظة يستفيدها الناس بعد تمام الصلاة فهذا لا يكون قصد المسجد من أجل كثرة الخطأ وإنما لتحصيل العلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة» هذه الملاحظة السابقة وهي حول تكلف الخطأ من أجل كسب الثواب بهذه الخطأ؛ لأن المسجد بعيد، هذا هو الذي يقصد بالنهاي عن تتبع المساجد.

(رحلة النور: ٢٥/أ٠٠:٠٠:٠٠)

مباحثات المساجد

من مباحات المساجد المرور فيه أحيانا لحاجة

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «المرور فيه أحيانا لحاجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا» وفي لفظ: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا. وفي لفظ: بسوق أو مجلس أو مسجد» ومعه نبل فليمسك على نصلها. أو قال: «فليقبض على نصلها ثلاثا» أن يصيب أحدا من المسلمين [بشيء].
«وفي لفظ: لا يعقر بها أحدا».

الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

والحديث دليل على جواز المرور في المسجد حتى ولو كان حاملا للسلح وقد ترجم له البخاري بما ذكرنا فقال:

«باب المرور في المسجد». قال الحافظ: «أي: جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية».

قلت: لكن ينبغي أن يحمل على الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلى استتراق المسجد المنهي عنه كما سبق. والله أعلم.

[التمر المستطاب (٢/٧٢٦)].

من مباحات المساجد إتيانه من النساء بشروط

ذكر الإمام من مباحات المساجد:

إتيانه من النساء بشرطين:

الأول: أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا شهدت إحداكن المسجد» وفي لفظ: «العشاء» فلا تمس طيبا.

الحديث من رواية زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه مسلم.

والثاني: أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن لقوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد [بالليل] إذا استأذنكم إليها [ولكن ليخرجن تفلات] [وبيوتهن خير لهن]». [صحيح].

وفي الحديث دليل على جواز حضور النساء المساجد للصلاة بالشروط المذكورة ومع ذلك فصلاتهن في بيوتهن خير لهن كما قال عليه الصلاة والسلام في الزيادة الأخيرة وفي معناها أحاديث أخرى لعلها تأتي إن شاء الله تعالى في «صلاة الجماعة».

وفي «الفتح»: «قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تطيب وهو في بعض الروايات: «وليخرجن تفلات». قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي: غير متطيبات ويقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر، لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد».

قلت: فذكر الزيادة الأخيرة وما في معناها مما أشرنا إليه ثم قال:

«ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع. فيقال عليه: لم ير ولم يمنع. فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما

أوحى إلى نبيه بمنعهم ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهم من المساجد لكان منعهم من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثن والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق».

قلت: وهذا التقييد يدل على أن الإذن إنما يؤمر به الرجال الأزواج إذا كان طلب الخروج منهم إلى المسجد ليلا وأما إن كان نهارا فلا يؤمرون به فإن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا منعوا. قال الحافظ في «شرح التقریب»:

«قال ابن بطال: وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك لنصه على الليل قال: وهذا الحديث يقضي على المطلق ألا ترى إلى قول عائشة: ما يعرفهن أحد من الغلس».

«وشرط ثالث: وهو أن ينصرفن إلى بيوتهن فور سلامهن مع الإمام الذي يمكث في مكانه ومن وراءه من الرجال حتى يخرجن منه ف «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله [وكانوا يرون أن ذلك كيا ينفذ النساء قبل [أن يدركهن] الرجال] [فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ] فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

الحديث من رواية أم سلمة.

أخرجه البخاري.

«وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا

سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أخرجه مسلم وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد».

[الثمر المستطاب (٢/٧٢٨)].

من مباحات المساجد دخول الحائض والجنب لا سيما لحاجة

ذكر الإمام من مباحات المساجد:

دخول الحائض لا سيما لحاجة لحديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال لي رسول الله:

«ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض فقال:

«إن حيضتك ليست في يدك» [فناولتها إياه].

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي والطيالسي وأحمد من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عنها. والزيادة للطيالسي وليس عنده: «من المسجد»

وقد تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن ثابت بن عبيد به.

أخرجه أحمد.

وهذه متابعة قوية عبد الملك هذا ثقة احتج به الستة. وقد أخرجه مسلم عنه

وعن حجاج معا عن ثابت، وله طريق أخرى:

أخرجه ابن ماجه عن أبي الأحوص والطيالسي عن سلام كلاهما عن أبي

إسحاق عن عبد الله البهي عنها به.

وهذا إسناد صحيح.

وخالفهما إسرائيل فقال: عن أبي إسحاق عن البهي عن عبد الله بن عمر عنها. أخرجه أحمد.

وكذلك رواه شريك عن أبي إسحاق. رواه أحمد أيضا.

وخالفهم جميعا زهير فقال: عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة... الحديث. أخرجه أحمد.

فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن عائشة وأغلب الظن أن هذا الاختلاف إنما هو من أبي إسحاق نفسه لا من الرواة عنهم فإنه كان قد اختلط في آخر عمره.

ويترجح عندي أن الصواب رواية من قال عنه عن البهي عنها. فقد تابعه إسماعيل السدي أخرجه الدارمي وأحمد والعباس بن ذريح عند أحمد كلاهما عن البهي عنها به.

وفي رواية السدي: أنه عليه الصلاة والسلام كان في المسجد حين قال ذلك. لكن السدي هذا - وهو الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن - وإن كان ثقة ففيه كلام وفي «التقريب»:

«صدوق بهم».

فمثله إذا تفرد بزيادة دون جميع الرواة لا تطمئن النفس لثبوتها. أقول هذا وإن كانت هذه الزيادة قد صحت عن صحابي آخر وهو أبو هريرة كما يأتي إلا أنه يحتمل أن تكون هذه قصة أخرى بل هذا هو الأقرب إلى ظاهر الرواية ولفظها: عن أبي هريرة قال:

بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال:

«يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض فقال:

«إن حيضتك ليست في يدك». فناولته

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد عن يحيى بن سعيد عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عنه.

ويدلك أن الواقعة متعددة أن المطلوب في هذه هو: «الثوب» وفي تلك: «الخمرة» - وهي حصير أو نسيج خوص ونحوه من النباتات كما سبق - والقول بأنها واقعة واحدة يحتاج إلى كثير من التكلف كما بينه السندي في حاشيته على مسلم: أولا أن المطلوب في الأصل هو الخمرة والثوب معا لكن بعض الرواة اقتصر على ذكر أحدهما أو نسي. وهذا فيه توهيم الراوي ونسبته إلى القصور بدون أي دليل ولا يخفى ما فيه.

ثانيا: أن قوله: «من المسجد» ليس من صلب الحديث ولا من كلامه عليه الصلاة والسلام وإنما هو من قول عائشة فهو متعلق بقولها: قال. أفاده النووي في «شرح مسلم» نقلا عن القاضي. فأصل الحديث عندهم هكذا: قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: «ناوليني الخمرة» وهذا خلاف ظاهر الحديث ويبعد جدا أن يكون أصل الحديث ما ذكروا ثم يتفق جميع الرواة على روايته بصورة لا يتبادر إلى الذهن إلا أن قوله: «من المسجد» هو من قوله عليه الصلاة والسلام وأنه متعلق

بقوله: «من المسجد» هو من قوله عليه الصلاة والسلام وأنه متعلق «ناوليني» يؤيد ما ذكرنا أن أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ترجموا للحديث بما يدل عليه ظاهره فقالوا:

«باب الحائض تتناول الشيء من المسجد». وقال الترمذي:

«حديث عائشة حسن صحيح وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد». وقال الخطاب في «المعالم»:

«وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يحث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله جميع بدنه».

وكلامه هذا يشير إلى أنه فهم من الحديث أن عائشة إنما أدخلت يدها فقط إلى المسجد ولذلك استنبط منه ما ذكر من الحلف، وهو فهم خفي وتقييد للحديث بما ليس فيه مما يدل عليه، ولعل الخطابي ممن يرون أن ليس للحائض الدخول إلى المسجد لدليل قام عنده بذلك فقيده الحديث به. وهذا كان سائغا لو أن الدليل صح بذلك ولكنه لم يصح كما سيأتي فينبغي إبقاء الحديث على إطلاقه.

وقد جاء ما يؤيد الإطلاق والعموم فقال الإمام: ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت: يا بني ما لك شعثا رأسك؟ قال: أم عمار مرجلتي حائض. قالت: أي بني وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على أحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحداها بخمرتها فتضعها في المسجد. أي بنى وأين الحيضة من اليد؟

وأخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان به مختصرا بلفظ:

«فتبسطها وهي حائض». قال الشوكاني:

«ومحمد بن منصور ثقة ومنبوذ وثقه ابن معين وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبه والضياء في «المختارة».

وللحديث شواهد.

قلت: لكن أم منبوذ قال في «التقريب»:

«مقبولة».

وكذلك قال في ابنها أنه:

«مقبول».

فالإسناد حسن في الشواهد.

ثم قال الشوكاني:

«فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور في الحديث الأول بقوله: «ناوليني» لأن دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها لإخراجها». [ثم ساق الإمام بعض شواهد ثم قال]:

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق الأفلت بن خليفة قال: حدثني جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنه تقول:

جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال:

«وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

فهو حديث مختلف فيه ولا يصح. [ثم بين الإمام ضعفه ثم قال]:

فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد، والأصل الجواز، فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله عليه الصلاة والسلام المذكور في الأصل: «ناوليني الخمرة من المسجد» وغيره مما يأتي:

قال ابن حزم: «وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأتي نهي عن شيء من ذلك وقد قال ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك.

وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين. هذا قول الشافعي وذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء / ٤٣] فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال ابن حزم: ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة. فيلبس علينا قوله فيقول: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.

وقال مالك: لا يمر فيه أصلا.

وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمر فيه فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه واحتج من منع ذلك بحديث...».

قلت: فساق حديث عائشة وأم سلمة والمطلب بن عبد الله المتقدم آنفا وقال: «وهذا كله باطل».

ثم بين عللها بنحو ما سبق ثم ما روى من طريق البخاري بسنده عن عائشة أم المؤمنين:

أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش. قال ابن حزم: «فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فمباح». قال:

«ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذ حاضت فلم ينهاها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزني وداود وغيرهما».

وفي «تفسير القرطبي»:

«ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس» قال ابن المنذر: وبه نقول».

قلت: وتوسط بعضهم فقال بجواز الدخول إذا توضعاً ففي «تفسير العماد ابن كثير»: «وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضعاً الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى هو وسعيد بن منصور في «سننه» بسند صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضعوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. والله أعلم».

قلت: ورواه الدارمي من حديث جابر بلفظ:

«كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً».

أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه.

ورجاله ثقات. لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

وقد رواه عنه هشيم أيضاً بنحوه.

أخرجه البيهقي.

ولعل الوضوء مستحب لعمل الصحابة. والله أعلم.

وبالجملة فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد والأصل الجواز وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق.

[التمر المستطاب (٧٣٨/٢)].

من مباحات المساجد الدخول بالسلاح غير مسلول

ذكر الإمام من مباحات المساجد:

« الدخول بالسلاح غير مسلول ف»إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر إلا وهو أخذ بنصوها [كي لا يחדش مسلماً]. [صحيح].

قال الحافظ:

«وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأکید حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح». ونحوه في «العمدة».

[التمر المستطاب (٧٥٥/٢)].

من مباحات المساجد إدخال الصبيان فيه

ذكر الإمام من مباحات المساجد :

« إدخال الصبيان وفيه أحاديث:

«أ» قال أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه:

بيننا نحن في المسجد جلوس [إذ] خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها [على

عاتقه] فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها [على عاتقه] إذا قام [فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها» وقد مضى مختصرا في «طهارة الثوب» المسألة الرابعة». [صحيح].

والحديث ترجم له النسائي بما ترجمنا له فقال:

«إدخال الصبيان المساجد».

وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» فقال:

«واستدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد». وقال بدر الدين العيني في «العمدة»:

«ومن فوائد هذا الحديث جواز إدخال الصغار المساجد».

«ب»: قال أبو بكره الثقفي:

كان عليه الصلاة والسلام يصلي [بالناس] فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله ﷺ رفعا رفيقا لئلا يصرع، فعل ذلك غير مرة، فلما قضى صلاته [ضمه إليه وقبله ف] قالوا: يا رسول الله رأيناك صنعت بالحسن شيئا ما رأيناك صنعته [بأحد]؟ قال: إنه ريجانتي من الدنيا وإن ابني هذا سيد، وعسى الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين [عظيمتين] من المسلمين». [صحيح].

وللحسن رضي الله عنه قصتان أخريان إحداهما في ركوبه على ظهره عليه الصلاة والسلام وهو ساجد وإطالته السجود من أجله وقوله لما سئل عن ذلك: «إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته» ولعلها تأتي في «السجود» إن شاء الله تعالى.

والأخرى في نزوله عليه الصلاة والسلام من المنبر حين رأى الحسن وأخاه الحسين يعثران في قميصهما. وعسى أن تأتي في الخطبة يوم الجمعة.

«ج» قال أنس:

«كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

أخرجه مسلم.

قال الحافظ:

«واستدل بهذا الحديث «يعني: حديث أبي قتادة» على جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه».

قلت: هذا الاحتمال بعيد لا سيما وفي حديث أنس الأول: «يسمع بكاء الصبي مع أمه» فإن ظاهره - بل هو نص على - أن الصبي كان يكون مع أمه في المسجد. فبطل الاحتمال المذكور.

وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغاراً يتعشرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح لأن النبي ﷺ أقر ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح صبي خشية أن يشق على أهله.

ولعل من الحكمة في ذلك تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة منذ نعومة أظفارهم فإن لتلك المشاهد التي يرونها في المساجد وما يسمعون - من الذكر وقراءة القرآن والتكبير والتحميد والتسبيح - أثراً قوياً في نفوسهم - من حيث لا يشعرون - لا يزول أو من الصعب أن يزول حين بلوغهم الرشد ودخولهم معترك الحياة وزخارفها، ومن هذا القبيل الأذان في أذن المولود قال المحقق ابن القيم في «تحفة المولود»:

«وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام.

فكان ذلك كالتلقين له بشعائر الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم

يشعر... إلخ».

ولعل علم النفس الحديث يؤيد تأثر الطفل الصغير ولو في المهد بما يسمع ويرى. ويخيل إلي أنني كنت قرأت بحثاً مفيداً حول هذا الموضوع لبعض الكتاب ولكني الآن لا استذكر من هو ولا في أي كتاب هو.

وأما كبار الأطفال فتأثرهم بذلك واضح مسلم غير أنه إذا وجد فيهم من يلعب في المساجد ويركض فعلى آبائهم وأولياء أمرهم تأديبهم وتربيتهم أو على القيم والخادم أن يطردهم وعلى هذا عمل ما ذكره الحافظ ابن كثير:

«وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخففة - وهي الدرة - وكان يفتش المسجد بعد العشاء فلا يترك فيها أحدا».

وأما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» فهو ضعيف عند ابن حجر وابن كثير وغيرهما فلا يقاوم الأحاديث المتقدمة وقد سبق تخريجه في الكلام عليه تحت الفقرة الأولى من «آداب المساجد».

[الشعر المستطاب (٢/٧٥٦)].

من مباحات المساجد إدخال الميت للصلاة عليه

ذكر الإمام من مباحات المساجد:

«إدخال الميت للصلاة عليه لأن النبي ﷺ» [ما] صلى على سهيل ابن بيضاء «وفي لفظ: ابني بيضاء: سهيل وأخيه» [إلا] في [جوف] المسجد». [صحيح].

وقال الحافظ في «التلخيص»:

«وقد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصهيباً صلى على عمر في المسجد وهو في «الموطأ» وغيره».

قلت: فليس في «الموطأ» إلا الصلاة على عمر وقد أورده الشوكاني في «النيل»

بلفظ «التلخيص» وقال:

«رواه ابن أبي شيبة» ثم قال الشوكاني:

«والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق، ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنائز المسجد، وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة. ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز. ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد كما تقدم. وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «... فليس له شيء». وفي إسناده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النووي: وأجابوا عنه - يعني الجمهور - بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» فلا حجة لهم حينئذ.

والثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه: «لا شيء له» لوجب تأويله بأن «له» بمعنى: عليه ليجمع بين الروایتين قال: وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَلِنْ﴾

أَسَأْتُمْ فَلَهَا» [الإسراء / ٧]

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. انتهى».

قلت: والراجع عندي في حديث أبي هريرة من حيث النقل رواية من قال: «فليس له شيء» أو «فلا شيء له» لأنه كذلك عند جميع من أخرج الحديث ممن وقفنا عليه حاشا أبا داود فإنه أخرجه من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن أبي ذئب: ثني صالح مولى التوأمة عنه بلفظ: «فلا شيء عليه».

وخالفه وكيع عند ابن ماجه وأحمد وحجاج ويزيد بن هارون عند أحمد وأسد ومعن بن عيسى عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي ثب بلفظ: «فلا شيء له». إلا الأول منهم فقال: «فليس له شيء». والمعنى واحد.

ولا يطمئن قلبي لشيء من الأجوبة التي ذكرها النووي إلا الجواب الأول وهو أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه. غير أن ما حكاه النووي من تضعيفه لا يكفي في الإقناع به فقد قال النووي نفسه في «شرح المذهب»:

«إنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وابو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون وقال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة. وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا: وسامع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه».

قلت: وفي «التقريب»:

«صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي

ذئب وابن جريج».

قلت: فإذا كان ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط وهذا الحديث من روايته عنه فكيف إذن يكون حديثه هذا ضعيفا. ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» بعد أن نقل أقوال الأئمة فيه التي تدور حول ما أفاده ابن عدي:

«وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط».

قلت: وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك وليس كذلك فقد «قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا وروى عنه منكرا». حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا.

قلت: وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث وهو أنه روى ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط أيضا ولعله عمدة ابن حبان في قوله في «كتاب الضعفاء»:

«اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك». ثم ذكر له هذا الحديث وقال:

«إنه باطل وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد».

فتبين بهذا علة الحديث وأنه ضعيف فلا يقاوم حديث عائشة الصحيح.

فالحق أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في «الجنائز».

[الثمر المستطاب (٢/٧٦٢)].

من مباحات المساجد إدخال المشرك لحاجة إلا المسجد الحرام

فيستثنى من هذا الحكم

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «إدخال المشرك لحاجة» وفيه أحاديث:

«أ» قال أبو هريرة:

بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال [سيد أهل اليمامة] فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال [له]: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت. فتركه [رسول الله] حتى كان من «وفي لفظ: «بعد».

الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك [إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت] فقال [رسول الله ﷺ]: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله «وفي لفظ يارسول الله» يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه [كلها] إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين [كله] إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد [كلها] إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتاكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ».

الحديث أخرجه البخاري ومسلم - والسياق له - .

«ب» قال جبير بن مطعم:

أتيت المدينة في فداء بدر «وفي رواية: فداء المشركين» قال: وهو يومئذ مشرك قال: فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب فقرأ فيها ﴿وَالطُّور﴾ فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلِقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصِطْرُونَ * أَمْ هُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [الطور / ٣٨] [كاد قلبي أن يطير] «وفي الرواية الأولى: فكانها صدع قلبي لقراءة القرآن». [صحيح].

- «والمساجد كلها في ذلك سواء إلا المسجد الحرام فإنه لا يجوز تمكينهم من قربانه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة / ٢٨]» .

والآية دليل على تحريم دخول الكفار والمشركين إلى المسجد الحرام وهذا اللفظ يدل على جميع الحرم وهو مذهب عطاء بن أبي رباح قال: «الحرم كله قبله ومسجد فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإنما رفع من بيت أم هانئ» .

ذكره القرطبي ثم قال:

«فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول» .

قلت: وتخصيص المسجد الحرام بالذكر في الآية الكريمة يدل على أن غيره من المساجد ليس في حكمه فيجوز دخول المشركين إليها ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة. وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحل» فقال:

«ودخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره فلا يحل البتة أن يدخله كافر. وهو قول الشافعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة: لا

بأس أن يدخله اليهودي والنصراني ومنع منه سائر الأديان.

وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الآية قال ابن حزم: فخص الله المسجد الحرام فلا يجوز تعتديه إلى غيره بغير نص.

قلت: واحتج أتباع مالك لمذهبه بالتعليل المذكور في الآية فأجروه في سائر المساجد فقال القرطبي:

«قال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره فأباح دخول اليهود والنصارى في سائر المساجد». قال ابن العربي:

«وهذا جمود منه على الظاهر لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة / ٢٨] تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة». قال صديق خان في «نيل المرام»:

«ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه ﷺ لشامة بن أثال في مسجده وإنزال وفد ثقيف فيه».

قلت: أما ربط ثامة فقد أجاب عنه ابن العربي نفسه بأنه كان قبل نزول الآية وبمثل هذا أجاب عنه ابن العربي نفسه كان قبل نزول الآية وبمثل هذا أجاب عن دخول أبي سفيان المسجد كما سبق.

وأما نزول وفد ثقيف فيه فلو صح إسناده لكان حجة عليهم لا جواب لهم عنه لأنه كان بعد نزول الآية كما سبق ذكره عن أبي بكر الجصاص.

قلت: وقد اختلف النقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة فابن حزم نقل عنه - كما سبق - جواز دخول اليهودي والنصراني فقط إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد وهو موافق لما حكاه الجصاص في «الأحكام» والعيني في «العمدة» عن أبي حنيفة. قال العيني:

«واحتج بما رواه أحمد في «مسنده» بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم».

وغير هؤلاء نسبوا إلى أبي حنيفة القول بجواز دخول المشرك أيضا ففي «فتح الباري»: «وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل: يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثامة ليس من أهل الكتاب».

ويؤيد هذا النقل ما في «فيض الباري»: «وأما الحنفية فإنهم قالوا: إن المشرك ليس بنجس وله أن يدخل المسجد الحرام وغيره كما في «الجامع الصغير» فأشكلت عليهم الآية. قلت: وفي «السير الكبير» أنه لا يدخل المسجد الحرام عندنا أيضا كما هو ظاهر النص واختاره في «الدر المختار» لأنه آخر تصانيف محمد رضي الله عنه». ثم صرح الشيخ الكشميري صاحب «الفيض» باختياره وعلل ذلك بقوله فيما سبق من الكتاب:

«فإنه أوفق بالقرآن وأقرب إلى الأئمة».

وأما حديث جابر الذي احتج به أبو حنيفة فلا يصح. [ثم بين الإمام علته ثم قال]: «لطيفة»: قال ابن العربي: «ولقد كنت أرى بدمشق عجبا: كان لجامعها بابان: باب شرقي وهو باب جيرون وباب غربي وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم، وكان الذمي إذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم مجتاز فيقول له الذمي: يا مسلم اتأذن لي أن أمر معك؟ فيقول: نعم فيدخل معه وعليه الغيار - علامة أهل الذمة - فإذا رآه القيم صاح به: ارجع ارجع فيقول له المسلم: أنا أذنت له. فيتركه القيم».

هذا ولابن حزم في هذا المقام بحث قيم في تحقيق أن لفظ «المشركين» في الآية السابقة يشمل اليهود والنصارى خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فلا بد من نقله لما فيه

من الفوائد ودفع بعض الشبهات حول بعض الآيات مما قد لا يوجد في كتاب آخر فقال رحمه الله: «وأما قول أبي حنيفة فإنه قال: إن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ [البينة / ١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج / ١٧] قال: والمشارك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا.

قال ابن حزم: لا حجة له غير ما ذكرنا.

فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن / ٦٨] والرمان من الفاكهة وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة / ٩٨] وهما من الملائكة وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب / ٧] وهؤلاء من النبيين.

إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة إن لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه. فنقول وبالله التوفيق:

أن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة لأن المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى.

ثم وجدنا الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨] فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم.

ثم روى ابن حزم من طريق مسلم بإسناده إلى ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله ندا وهو خلقك. قال: ثم

أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك.

ومن طريقه أيضا بسنده عن أبي بكره قال:

كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور».

وعنه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا:

«اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

قال علي بن حزم: فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه وهذا لا يقوله مسلم فصح أن كل كفر شرك وكل شرك كفر وأنها اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد.

وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكا فقط فهي منتقضة عليه من وجهين:

أحدهما: أن النصارى يجعلون لله شريكا يخلق كخلقه وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين. وهذا تناقض ظاهر.

والثاني: أن البراهمة والقائلين بأن العالم لم يزل وأن له خالقا واحدا لم يزل والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب والمغيرة وبزيغ - كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند أبي حنيفة مشركون. وهو تناقض ظاهر.

ووجه ثالث: وهو أنه لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة - وهو من جعل الله تعالى شريكا فقط - لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة لا من أقر به ولم يحجده فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط وأن لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى، وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض، أو كان يجب أن يكون كل من غطى شيئا كافرا فإن الكفر في اللغة: التغطية. فإذا كل

هذا باطل فقد صح أنها اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة على كل من أنكر شيئاً من دين الإسلام يكون بإنكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة إليه. وبالله تعالى التوفيق».

قلت: والإلزام المذكور في الوجه الثالث لم يتيين لي صوابه لأن من يقول بأن الشرك غير الكفر يجعله أخص منه، ومن المعلوم أن الأخص يدخل في الأعم كدخول النصراني واليهود في المشركين عند ابن حزم في الآية السابقة وعند غيره من سلف الصحابة والتابعين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة / ٢٢١] الآية.

فكل من أشرك فقد كفر اتفاقاً فالإلزام غير وارد غير أن ابن حزم يقول العكس أيضاً وهو أن كل من كفر بشيء من المكفرات فقد أشرك والأدلة التي ساقها تؤيد ذلك ولا أعلم ما يبين ذلك من الكتاب والسنة بل إن ظاهر قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [الكهف / ٣٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف / ٣٤ - ٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفِّهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف / ٤٢]

فقد أطلق سبحانه على هذا الرجل الذي أنكر البعث والحشر أنه أشرك به تعالى. هذا هو الظاهر من سياق الآيات فإنه تعالى لم يحك عنه من الكفر غير ما ذكر ثم حكى ندمه حين رأى ما حل بثمره وجنتيه بقوله: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ فأطلق الشرك على الكفر المذكور ولعل وجهه أن جحوده البعث مصير منه إلى أن الله تعالى لا يقدر عليه وهو تعجيز الرب سبحانه وتعالى ومن عجزه سبحانه وتعالى شبهه بخلقه فهو إشراك». كذا ذكره القرطبي بنحوه. والله أعلم.

[التمر المستطاب (٢/٧٦٩)].

من مباحات المساجد إدخال الدابة للحاجة

[ذكر الإمام من مباحات المساجد]: « إدخال الدابة للحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد الحرام طائفا على ناقته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه [ف] إن الناس غشوه». الحديث أخرجه مسلم.

طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه. زاد مسلم:

كراهية أن يضرب عنه الناس.

وأخر من حديث أبي الطفيل. وفي الباب عن أم سلمة في طوافها راكبة وسيأتين في «الحج» إن شاء الله تعالى.

وقد ترجم البخاري لحديث أم سلمة في «كتاب الصلاة» ب:

«باب إدخال البعير في المسجد لعله».

أي: الحاجة.

قال ابن بطال:

«في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلوين وعدمه فحيث يخشى التلوين يمتنع الدخول».

واعترضه العيني في «شرح» بقوله:

«وفيه نظر لأن قوله ﷺ: «طوفي وأنت راكبة» يعني أم سلمة لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلوين بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة. وقيل: إن ناقتة كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة. قلت: سلمنا هذا في ناقة النبي عليه الصلاة والسلام، لكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة وهي طائفة؟ ولئن قيل: إنها كانت ناقة النبي ﷺ. قيل له: يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل».

[الشمر المستطاب (٢/٧٨٦)].

من مباحات المساجد الوضوء فيه

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «الوضوء ف» «إن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد». [إسناده حسن].

وقد صح أن أبا هريرة توضأ على ظهر المسجد. أخرجه أحمد ومسلم.

وفي الحديث جواز الوضوء في المسجد قال النووي في «شرح مسلم»:

«وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا».

قلت: وقال العراقي في «شرح التقریب»:

«وحكى ابن بطال جوازه عن أكثر أهل العلم وحكى عن مالك وسحنون

كراهته تنزيهاً للمسجد».

قلت: والحديث حجة عليهما.

نعم يجب أن لا يقترن به ما يخل شرعا كما هو الواقع اليوم في أكثر المساجد التي جر إليها ماء الفيحة لما يسمع من الصوت الشديد من أثر اندفاع الماء من «الحنفيات» واصطدامه بالبلاط مما يحصل منه ضوضاء وتشويش على المصلين فيه، ولذلك نرى أنه من الضروري جعل الميضأة في مكان محصور بجانب المساجد لا داخله كما هو الأمر في جامع «عيسى باشا» تجاه سوق الحميدية وغيره.

[التمر المستطاب (٢/٧٨٨)].

من مباحات المساجد الاجتماع والتحلق لدراسة القرآن والعلم

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «الاجتماع والتحلق لدراسة القرآن والعلم لحديث: بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد [فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما] فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟» [قالوا: بلى يا رسول الله قال:]

«أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

الحديث من رواية أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

أخرجه البخاري - والسياق له في رواية - ومسلم.

قال النووي في شرح الحديث:

«فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير، وفيه جواز حلق العلم والذكر في

المسجد، واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكرهه الانصراف عنها من غير عذر... إلخ». قال الحافظ:

«وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال:

دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «ما لي أراكم عزين». فلا معارضة بينه وبين هذا لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه».

قلت: هذا الحديث ليس فيه إنكاره عليه الصلاة والسلام تحلقهم مطلقا بل إنما أنكر عليهم تفرقهم حلقا حلقا وهذا هو معنى قوله: «عزين». قال النووي:

«أي: متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع».

قلت: ويؤيد ذلك أن أبا داود أخرج الحديث من طريق الأعمش ثم روى عقب ذلك عنه أنه قال:

«كأنه يجب الجماعة».

فالحديث إذن لا علاقة له بالتحلق لا سلبا ولا إيجابا.

«و» خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به «وفي لفظ: «بك» علينا قال: «آله ما أجلسك إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال:

«أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني: أن الله يباهي بكم الملائكة».

الحديث من رواية معاوية بن أبي سفيان.

أخرجه مسلم - والسياق له -.

«وقال عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع قوم «وفي لفظ: «ما من قوم يجتمعون»

في بيت من بيوت الله تعالى يتلون [ويتعلمون] كتاب الله ويتدرسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

الحديث من رواية أبي هريرة.

أخرجه مسلم.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن. وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك: يكره. وتأوله بعض أصحابه».

قلت: ولعل التأويل المشار إليه هو أن الذي كره مالك من الاجتماع ما خالف هديه عليه الصلاة والسلام فيه كالاتِّباع على القراءة بصوت واحد فإنه بدعة لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة، وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته كما كان ابن مسعود يقرأ عليه وقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون فتارة يأمر أبا موسى وتارة يأمر عقبة بن عامر. رواه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ثم قال:

«وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا قال حرب: وكل ذلك حسن جميل. وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام».

قلت: وهذا الذي أنكره مالك هو الحق إن شاء الله تعالى لمخالفته السنة كما سبق.

«غير أن ذلك لا يجوز قبل صلاة الجمعة خاصة كما سبق في «المناهي».

[الثمر المستطاب (٢/٧٨٩)].

من مباحات المساجد إنشاد الشعر الحسن أحيانا ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «إنشاد الشعر الحسن أحيانا ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام فإنه حينئذ من الجهاد فقد «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ﷺ» وفي لفظ: «ينافح عنه بالشعر» وفي آخر: يهجو من قال في رسول الله ﷺ» ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله [ل] يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاحر عن رسول الله ﷺ».

الحديث من رواية عائشة رضي الله عنه. [صحيح].

«وقد «مر عمر رضي الله عنه بحسان وهو ينشد [الشعر] في المسجد [فلحظ إليه] [فقال: مه] قال: [- في حلقة فيهم أبو هريرة -]: كنت أنشد وفيه من هو خير منك [ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم] [فانصرف عمر وهو يعرف أنه يريد رسول الله ﷺ]».

الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

«وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكان ما ترمونهم به نضح النبل»». [صحيح].

وفي حديث حسان: جواز الشعر الحسن في المسجد وقد ترجم له النسائي بقوله:

«الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد».

وإلى هذا ذهب الكثرة من العلماء.

وأما تناشد الأشعار فمنهي عنه كما سبق بيانه في «المناهي» فقرة «٦» وقد قال البيهقي:

«ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد. وبالله التوفيق».

[الثمر المستطاب (٢/٧٩٤)].

من مباحات المساجد نصب الخيمة للمريض وغيره للحاجة

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «نصب الخيمة للمريض وغيره للحاجة قالت عائشة رضي الله عنه: «أصيب سعد [ابن معاذ] يوم الخندق [رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن العرقة] في الأكحل فضرِب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد [ل] يعود من قريب [فلم يرفعهم - وفي المسجد [معه] خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغزو جرحه دما مات عنها]».

الحديث أخرجه البخاري - والسياق له - ومسلم.

والحديث ترجم له البخاري بـ:

«باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم». قال الحافظ:

«أي: جواز ذلك». وفي «العمدة»:

«قال ابن بطال: فيه جواز سكنى المسجد للعدو والباب مترجم به». وفي «شرح مسلم»: «فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً» وفي «نيل الأوطار»:

«والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وإن كان في ذلك مظنة

لخروج شيء منه يتنجس به المسجد».

«وقد كان عليه السلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» قالت عائشة رضي الله عنه: فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله [وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب] [فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة]، [وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها [رسول الله ﷺ] ففعلت] [فأمرت ببنائها فضرب]، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر [وكانت امرأة غيوراً]، فلما أصبح رسول الله ﷺ «وفي لفظ:» [فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة] «إلى المكان الذي أراد أن يعتكف» رأى الأخبية فقال: «ما هذا؟» [قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب] فقال النبي ﷺ: «آلبر تردن بهن؟» [وفي رواية: «آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» وفي أخرى: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها فنزعت وفي لفظ: «فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت» فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال».

الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

والحديث ترجم له النسائي كما ترجم للحديث الأول بقوله:

«ضرب الخباء في المساجد». وقال الحافظ: «ومنه جواز ضرب الأخبية في المسجد».

[الشعر المستطاب (٢/٧٩٨)].

من مباحات المساجد اللعب بالحرايب ونحوها من آلات

الحرب

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «اللعب بالحرايب ونحوها من آلات الحرب لما فيه من التدريب على القتال والتقوي للجهاد فقد» دخل عمر رضي الله عنه والحبشة يلعبون [في المسجد] فزجرهم عمر «وفي رواية: فأهوى إلى الحصباء

يحبسهم بها» فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر [فإنما هم بنو أرفدة]».

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ومسلم.

لجميع إلا مسلماً والأخرى للنسائي وأحمد وهي عند أبي عوانة أيضاً في «صحيحه» كما في «الفتح» (٣٥٦ / ٢) وقال:

«كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم».

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنه وهو:

«قالت عائشة رضي الله عنها: «فدعاني ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] [فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم] [فأقامني وراءه] [فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم]، فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده»، فظرت من فوق منكبيه «وفي رواية: «من بين أذنه وعاتقه» [وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة] [قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً] حتى شبع» «وفي رواية: «حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم قال: فاذهبي» وفي أخرى: قلت: لا تعجل فقام لي ثم قال: حسبك قلت: لا تعجل قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه [وأنا جارية] [فاقدروا قدر الجارية] [العربة] الحديث السن الحريصة على اللهو». [صحيح].

والحديث ترجم له النسائي بقوله:

«اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك». وقال الحافظ في شرح

قوله: «والحبشة يلعبون في المسجد»:

فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي: أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور / ٣٦] وأما السنة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم». وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد. وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ: «دعهم». واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه».

وهذا فيه تقييد اللعب الجائر في المسجد بما فيه مصلحة عامة. وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

وقد تعقب ذلك الصنعاني في «سبل السلام» باللفظ الذي تقدم: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة...» إلخ فقال:

«وهذا يدفع قول الطبري أنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال: إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد».

قلت: وقد علمت مما سبق أن هذا اللفظ لا يصح بل هو ضعيف، فلا يجوز الاعتماد عليه في هذا البحث لا سيما وهو مناف للإطلاق المذكور في الآية السابقة. والله أعلم.

[الشعر المستطاب (٨٠١/٢)].

من مباحات المساجد ربط الأسير بالسارية

ذكر الإمام من مباحات المساجد: « ربط الأسير بالسارية لحديث: «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال

- سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد» الحديث».

وهو حديث صحيح متفق عليه وقد سبق تخريجه هناك مع ذكره بتمامه. وقد ترجم له بما ذكرنا البخاري والنسائي وقال البخاري:

«وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد». قال الحافظ:

«وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن».

«وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن عفريتاً من الجن جعل يتفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه فدعته» وفي رواية: «فخنقته» فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخي سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص / ٣٥] فرده الله خاسئاً». [صحيح].

والحديث ترجم له البخاري بعدة تراجم منها:

«باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد». قال شارحه العيني:

«فيه دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد، وعلى هذا بوب البخاري الباب، ومن هذا قال المهلب: إن في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه أو دين والتوثق منه في المسجد أو غيره».

[التمر المستطاب (٢/٨٠٦)].

من مباحات المساجد القضاء واللعان

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «القضاء واللعان لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله

أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.... الحديث».

أخرجه البخاري - والسياق له - ومسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً... إلخ.

وترجم له البخاري ب: «باب التلاعن في المسجد».

وذكر البخاري تعليقا:

«ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن ووزارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد».

وقد ذكر الحافظ في «شرحه» من وصل هذه الآثار فليرجع إليه فلا نطيل بذكر ذلك. ثم قال الحافظ:

«قال ابن بطل: استحَب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب. قال: وبه قال أحمد وإسحاق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرِك. وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرايسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرِك فيدخل المشرِك المسجد. قال: ودخول المشرِك المسجد مكروه. ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة. قال ابن بطل: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز وإن كان الأولى صيانة المسجد، وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب

المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع».

قلت: وقول الكرابيسي:

«ودخول المشرك المسجد مكروه».

مما لا دليل على إطلاقه بل السنة تدل على جواز إدخالهم المساجد إلا المسجد الحرام كما سبق بيانه في الفقرة السابقة ويؤيد ذلك الآثار التي استدرك بها هو نفسه على قول هذا فتنبه.

وفي «العمدة» ما ملخصه:

«وإنما ذكر البخاري هذا الحديث مختصراً لأجل جواز القضاء في المسجد وهو عند عامة العلماء وعن الشافعي كراهيته في المسجد إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له حكومة فيه. وقال أصحابنا جميعاً: والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع فإن كان مسجداً بجانب داره فله ذلك وإن قضى في داره جاز والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه، وقد كان الشعبي يقضي في الجامع، وشريح يقضي في المسجد ويخضب بالسواد، وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الأنصار في موارث تقادمت».

قلت: هذا الحديث لم أقف عليه الآن فليراجع.

وقول الشافعي هو الأقرب إلى النظر لأنه لا يدفع ما ذكرنا من السنة كما أنه لا يلزم منه أي محذور في المسجد، بخلاف ما لو أعد للقضاء فإنه حينئذ من الصعب تنزيهه من الغوغاء والضوضاء. والله أعلم.

من مباحات المساجد الاستلقاء

ذكر الإمام من مباحات المساجد. « الاستلقاء لحديث عبد الله بن زيد المازني: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى. أخرجه البخاري ومسلم.

والحديث دليل على ما ذكرنا من جواز الاستلقاء في المسجد، وبذلك ترجم له البخاري والنسائي وعلى ذلك جرى شرح «الصحيحين» وغيرهما. وقال الحافظ في «الفتح»:

«والظاهر أن فعله ﷺ كان ليبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ. قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا. وأعلم أنه قد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث جابر:

أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

ومن الواضح أنه لا يعارض ما ذكرنا من الاستلقاء المطلق وإنما هو بظاهره يعارض الاستلقاء بالصورة المذكورة في الحديثين، وقد جمع العلماء بينهما بأن حملوا هذا النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. والله أعلم.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث قتادة بن النعمان: أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله لما قضى خلقه استلقى فوضع رجله على الأخرى وقال: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا».

ففي ثبوته نظر فقد قال الهيثمي في «المجمع»:

«رواه الطبراني عن مشايخ ثلاثة: جعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين المصري وأحمد بن داود المكي. فأحمد بن رشدين ضعيف والاثان لم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأنا أستبعد جدا صحة هذا الحديث لأنه يوحى بالمعنى الذي قاله اليهود المغضوب عليهم: «خلق الله السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع» وهو يوم السبت وهم يسمونه يوم الراحة وقد رد الله تعالى عليهم في غير آية فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق / ٣٨]

ويغلب على الظن أن أصل الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى المسلمين من بعض أهل الكتاب ثم وهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ كما ورد في «مسند أحمد» وهو خطأ كما بينه الحافظ ابن كثير في «التفسير» وغيره.

[الشمر المستطاب (٢/٨١١)].

من مباحات المساجد النوم والقيلولة للمحتاج

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «النوم والقيلولة للمحتاج من الرجال ولو لغير غريب على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا». وفي ذلك أحاديث:

«أ» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.

وفي لفظ عنه قال: «كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد [و] نقيل فيه ونحن شباب».

الحديث صحيح متفق عليه.

«ب» عن سهل بن سعد قال:

جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله هو [ذا] في المسجد راقداً [في فيء الجدار] فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه «وفي لفظ: عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره» فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قم أبا تراب قم أبا تراب».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي الحديثين وما في معناهما جواز النوم والقيلولة في المسجد على التفصيل الذي ذكرنا وقد ترجم لهما البخاري بنحو ذلك فقال:

«باب نوم الرجال في المسجد». قال الحافظ:

«أي جواز ذلك وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح». ثم قال الحافظ في شرح حديث «ب»:

«فيه مراد الترجمة لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولته النهار».

وفي الترمذي:

«وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد. وقال ابن عباس: لا يتخذة مبيتاً ومقيلاً وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس».

وقال البيهقي:

«وروي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: فأين كان

أهل الصفة؟ يعني: ينامون فيه. وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه».

وأما قولنا: «على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا» فذلك لأن المساجد لم تبين لهذا فالإكثار من ذلك فيها لا سيما لغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بنائها، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتوى له في هذا الصدد:

«فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات، ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا».

[الثمر المستطاب (٢/٨١٣)].

من مباحات المساجد السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء وفيه أحاديث:

«أ» عن طلحة بن عمرو البصري قال: [قدمت المدينة مهاجرا و] كان الرجل [منا] إذا قدم المدينة ف [إن] كان له عريف نزل عليه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها [وليس لي بها عريف] فنزلت الصفة... الحديث» [صحيح].

«ب» عن أبي هريرة قال: «كان أهل الصفة أضياف [أهل] الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال».

هو قطعة من حديث له طويل أخرجه البخاري.

«والصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي».

كذا في «الفتح».

«ج» عن عائشة رضي الله عنه:

أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قال: فوضعتة أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت: فالتمسوه فلم يجدوه قالت: فاتهموني به قالت: فطفقوا يفتشون قال: حتى فتشوا في قبلها قالت: فوالله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت: فوقعت بينهم قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت.

قالت: عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت: فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا أنه من بلدة الكفر أنجاني.

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث».

أخرجه البخاري.

قال ابن بطال:

«فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له بالمبيت في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة، وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان أو امرأة». نقله في «العمدة».

قلت: والحديثان الأولان يدلان لذلك أيضا في خصوص الرجال، وأما استيطان المسجد كله لضرورة - كما وقع في هذه الأيام حيث هاجر نحو سبعين ألفا من الفلسطينيين إلى سوريا هربا من فظائع اليهود فأنزلت الدولة بعضهم في كثير من المساجد - فأعتقد جواز ذلك بشرط أن لا يؤدي إلى تعطيل صلاة الجماعة بأن تكون الجوامع والمساجد كثيرة فينزل المهاجرون بعضها من التي لا يؤدي إغلاقها في

وجوه المصلين إلى التعطيل المشار إليه. والله تعالى أعلم.

[الثمر المستطاب (٢/٨١٧)].

من مباحات المساجد قسمة المال

ذكر الإمام من مباحات المساجد:

«قسمة المال لحديث:

أتى النبي ﷺ بهال من البحرين «وفي رواية: أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله ﷺ من البحرين بثمانين ألفاً» فقال: «انثروه في المسجد» - وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ «وفي الرواية الأخرى: فأمر بها فنشرت على حصير ونودي بالصلاة» فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه [وجاء الناس حين رأوا المال وما كان يومئذ عدد ولا وزن ما كان إلا قبضا فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلي [يوم بدر ولم يكن لعقيل مال] فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحشا في ثوبه «وفي الرواية الأخرى: في خميسة كانت عليه» ثم ذهب يقله فلم يستطع [فرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ] فقال: يا رسول الله مر بعضهم برفعه إلي قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي [فتبسم رسول الله ﷺ حتى خرج ضاحكه أو نابه] قال: «لا» [لكن أعد في المال طائفة وقم بما تطيق] فنثر منه ثم ذهب يقله [فلم يرفعه] فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال: «لا» قال: فارفعه أنت قال: «لا» فنثر منه ثم حمله فألقاه على كاهله ثم انطلق [وهو يقول: أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزها ولا أدري ما يصنع في الأخرى يعني قوله: ﴿قُلْ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرِ إِن يَّعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال / ٧٠] فهذا خير مما أخذ مني ولا أدري ما يصنع في المغفرة] - فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجا من حرصه فما

قام رسول الله ﷺ وشم منها درهم».

الحديث أخرجه البخاري هكذا مطولا ومختصرا وهو معلق حيث قال: وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال... فذكره.
ثم إن الحديث قد ترجم له البخاري ب: «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد».
وقال الحافظ:

«فيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحلّه ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخرن فيمنع الثاني دون الأول وبالله تعالى التوفيق».

قلت: ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا في تعليق القنو مع أنه ترجم له فكأنه أشار بذلك إلى بعض الأحاديث الواردة في ذلك كما يأتي ولم يذكرها وإن كانت صحيحة لأنها ليست على شرطه.

[الثمر المستطاب (٢/٨٢٠)].

من مباحات المساجد تعليق العذق أو العنقود للفقراء

ذكر الإمام من مباحات المساجد:

« تعليق العذق أو العنقود للفقراء فقد أمر ﷺ من كل حائط بقنو للمسجد».
[صحيح].

«ولذلك كانت الأنصار تخرج - إذا كان جذاذ النخل - من حيطانها أقناء البسر فيتعلقونه على حبل بين إسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين... الحديث».

وتماه: «فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الإقناء فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة / ٢٦٧] يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة / ٢٦٧] يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم ﴿حَمِيدٌ﴾. [صحيح].

«وقال عوف بن مالك الأشجعي: «خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أقناء معلقة فيها قنوا فيه حشف فغمز القنوا بالعصا التي في يده قال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة». [إسناده جيد].

وفي هذين الحديثين دليل على جواز تعليق القنوا - بكسر القاف وسكون النون - وهو العذق وهو العرجون بما فيه. ومثله في الحكم العنقود ونحوه. وقد سبق كلام الحافظ في ذلك في الفصل الماضي وفي «العمدة»:

«وقال ابن القاسم: وسئل مالك عن الأقناء في المسجد وما يشبه ذلك فقال: لا بأس بها. وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أنه يشرب منه؟ قال: نعم إنما جعل للعطش ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرى أنه يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس».

[الثمر المستطاب (٢/ ٨٢٣)].

من مباحات المساجد السؤال من المحتاج والتصدق عليه

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «السؤال من المحتاج والتصدق عليه لحديث:

«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في عبد الرحمن فأخذتها [منه] فدفعتها إليه». [حسن لغيره].

وفيه دليل على ما ذكرنا من جواز السؤال والتصدق في المسجد وقد ترجم له

ببعض ذلك أبو داود حيث قال:

«باب المسألة في المساجد».

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب رحمه الله بما نصه:

«أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا بغير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل الخطيب والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم» «فتاوى» له «١٢٣/١ - ١٣٤».

وقال السيوطي في رسالة بذل العسجد لسؤال المسجد من الحاوي «٢/ ١١٠٩» ما ملخصه:

«السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما. هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث».

ثم نقل عن النووي أنه قال:

«لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد لهذا الحديث». قال السيوطي:

«والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معا: أن الصدقة عليه ليست مكروهة، وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد. وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد - إن ثبت - محمول على الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة قال: وما وقع في «المدخل» لابن الحاج من حديث: «من سأل في المساجد فاحرموه» فإنه لا أصل له وإنما قلنا بالكراهة أخذنا من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد وقوله: «إن المساجد لم

تبين لهذا».

ويدل على جواز التصديق في المسجد الحديث الآتي أيضا وهو مما فات السيوطي فلم يورده في رسالته بل ولا أشار إليه وهو:

«ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا له ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به «وفي لفظ: «فانتهره» وقال: «خذ ثوبك».

وفي الباب عن جرير بن عبد الله قال:

كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتايي النهار متقلدي السيوف... فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل وخرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب الناس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيًّا﴾ [النساء / ١] والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر / ١٩]: تصدق رجل من ديناره... الحديث وفيه أن رجلا من الأنصار ابتداء الصدقة ثم تتابع الناس بعده وفيه قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة...» الحديث.

أخرجه مسلم وغيره.

[التمر المستطاب (٨٢٦/٢)].

من مباحات المساجد الكلام المباح أحيانا بحيث أن لا يجعل

ذلك ديدنه

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «الكلام المباح أحيانا بحيث أن لا يجعل ذلك ديدنه لقول جابر ابن سمرة رضي الله عنه:

شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة [في المسجد] وأصحابه يتذاكرون الشعر

وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم». [صحيح].

وفي «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه:

«مسألة في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا؟»

الجواب: أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز، وأما اتخاذه ميماً ومقيلاً فينهون عنه، وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح. وأما المشي بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي ﷺ لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر في نعله فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور. والله أعلم.

قلت: وأما الحديث المشهور على ألسنة الناس والمعلق على جدران كثير من المساجد: «الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو كما تأكل البهائم الحشيش» فقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»:

«لم أقف له على أصل». وقال الصغاني في «موضوعاته»:

«ومن الأحاديث الموضوعة قولهم: «من تكلم بكلام الدنيا في المساجد أو في المسجد أحبط الله أعماله أربعين سنة» ومنها الأحاديث الموضوعة في فضيلة السراج والقناديل والحصير في المسجد لم يثبت منها شيء بل كانت الصحابة يتكلمون في بعض الأحيان في المسجد وينامون فيه أيضاً لكن بالأدب التام والحشمة والاحترام وكذا في المقابر وخلف الجنائز».

[الثمر المستطاب (٢/٨٣٢)].

من مباحات المساجد الأكل والشرب أحياناً

ذكر الإمام من مباحات المساجد: «الأكل والشرب أحياناً لحديث عبد الله بن

الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال:

كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة فوضع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ. وفي رواية عنه قال:

كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم». [صحيح].

وفي الباب عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سمي.

أخرجه أحمد: ثنا وكيع ثني عبد الله بن نافع عن أبيه عنه.

ورجاله ثقات رجال الستة غير عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما في «التقريب».

ومن طريقه أخرجه أبو يعلى ولفظه:

أن النبي ﷺ أتى بجر فضيخ بسر وهو في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيف. ذكره في «المجمع».

قال الشوكاني ما مختصره:

«والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة: منها سكنى أهل الصفة فإن كونهم لا مسكن لهم سواء فيستلزم أكلهم للطعام فيه، ومنها ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطاً ثلاثة أيام، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم وللأسوداء التي كانت تقم المسجد، ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة».

قلت: وكل هذه الأحاديث المشار إليها قد سبق ذكرها في مواطنها اللائق بها في هذا الفصل فلترجع.

صلاة المأموم خارج
المسجد

حكم صلاة المأموم خارج المسجد

مداخلة: [يسأل سائل عن حكم الصلاة خارج المسجد خلف الإمام؟]

الشيخ: يعني: ما يجوز أنت تصلي هنا، إلا إذا انسَدَّ الطريق أن تصلي في المسجد، كذلك الطريق الذي قلنا، ما يجوز تصلي في الطريق وبعد فيه فراغ في المسجد، لكن عندما تتصل الصفوف يميناً أو يساراً أو خلفاً، هذه قبلة المسجد وهذه الصفوف، فهي امتدت إلى شارع أو شوارع، فهنا الصلاة صحيحة في ذلك، لكن أن يصلي الإنسان خارج المسجد ويستطيع أن يدخل في المسجد، فهذا لا يجوز.

(الهدى والنور / ٢٤ / ٤٢ : ٢١:..)

الملحقات بالمسجد

الصلاة في مكان تابع للمسجد، مع العلم أن طريقاً يقطع بينهما

السائل: إذا ضاق المسجد بأهله فهل تجوز الصلاة في مكان تابع للمسجد مع العلم أن طريقاً يقطع بينهما؟

الشيخ: للضرورة يجوز. ومن الضرورة أن يكون المسجد قد امتلأ بالمصلين، أما إذا كان في المسجد لا يزال فراغ فلا يجوز الصلاة خارج المسجد، إلا بعد تشغيل وتملئة هذا الفراغ.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ١٤ : ٣٩ : ٠٠)

الغرفة أو الملاصقة للمسجد التي بابها إلى المسجد هل تعد

من المسجد؟

الملتقي: الغرفة الملاصقة للمسجد التي بابها إلى المسجد، هذه هل تُعدُّ من المسجد أم لا؟

الشيخ: إذا كانت في دائرة بنيان المسجد، فكل ما في هذه الدائرة هي من المسجد، أما إذا كانت خارج بناء المسجد فليست من المسجد.

الملتقي: ملصقة بالمسجد لا يصلح.

الشيخ: نعم.

الملتقي: إذا كانت ملصقة بجدار المسجد، لا تكون من المسجد.

الشيخ: والدخول إليها من خارج المسجد، فهي ليست من المسجد، ليست من المسجد، إلا إذا أوقفها، كما أنه هنا لا بد من تفصيل، إلا إذا أوقفها الباني بحيث لا يجوز التصرف فيها، كما لا يجوز التصرف في المسجد فهي من المسجد.

(الهدى والنور / ٥٣٠ / ٣٠ : ٠٠ : ٠١)

الغرفة التي تكون داخل المسجد وبابها داخل المسجد هل تُعطى أحكام المسجد؟

السؤال: الغرفة التي تكون داخل المسجد وبابها داخل المسجد، فهل تُعطى أحكام المسجد: من صلاة تحية المسجد، وتحريم البيع فيها.. إلخ؟

الشيخ: نعم، ما دام هي جزء من المسجد، فلا يجوز أن تُعامل إلا بحكم المسجد في كل شيء.

السائل: يعني...

الشيخ: لا يجوز البيع، ولا يجوز أن يجلس قبل التحية، فهو من المسجد.

السائل: وإذا كان بابها خارج المسجد؟

الشيخ: بابها، يختلف حينئذ الحكم يكون غرفة.

السائل: وإذا كان لها بابان باب خارجي وداخلي؟

الشيخ: يعود الحكم الأول.

(الهدى والنور / ٣٠١ / ٣٠: ٠٤: ٠٠)

هل يشرع إنشاء المرافق مع المسجد، وكلمة حول عدم مشروعية فصل مصلى النساء بفواصل عن باقي المسجد

السائل: يقول: بالنسبة لإنشاء المرافق مع المسجد، مثل: المَنَوَضُ، ومصلى النساء، ودار للقرآن، والمصاريف هذه كلها، هل يُشرع مثل هذه المرافق مع المسجد؟

الشيخ: إذا لم تخالف السنة يُشرع، ذلك من مثل بناء المراحيض في البيوت،

حيث لم تكن من قبل.

مداخلة: دار للقرآن مثلاً؟

الشيخ: الجواب عن كل ما سألت الجواز، إلا إذا كان هناك مخالفة للشريعة.

مداخلة: مثل كيف مخالفة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني مثال كيف؟

الشيخ: لعل صاحب الدار أدرى بما فيها، يعني: مسألة اتخاذ دار للقرآن مرتبط،

يعني: مأوى للعجزة، يعني: يخرج عن الغاية التي بني هذا، واضح؟ لعله نحن نتلقى منك بعض التفصيلات نستعين بها على التفقه في الدين.

مداخلة: والله أنا الذي رأيته أستاذي أنها غالباً تُستعمل في غير طاعة الله.

الشيخ:...فصدق من قال: صاحب الدار أدرى بما فيها.

مداخلة: [وحكم مصلى النساء]؟

الشيخ: ماذا تعني أنت بمصلى النساء؟

مداخلة: يعني: هذا المكان، المسجد الذي يصلوا فيه ويسمونه مُصَلَّى النساء،

مسجد هم يعملوه منفصل عن مصلى الرجال، مع أنه ثابت في السنة أن الرسول عليه السلام كان يُقدِّم الرجال ويؤخر النساء.

الشيخ: ونحن هذا ذكرنا في كثير من المجالس، أن وضع الستارة بين الرجال

والنساء هذا طبعاً خلاف السنة، والداعي إليه مخالفة السنة.

وهذا مثال صالح يتعلق بموضوع المصالح المرسلة التي نشرح فيها، ونقول:

إنه ليس كل وسيلة تُحقِّق هدفاً شرعياً يجوز استعمالها، بأنه لا بد من التفصيل، من ذاك التفصيل: أن هذه الوسيلة التي حدثت وحقت مصلحة شرعية، يجب أن ننظر

هل كان الدافع والباعث على إخراجها إلى حَيِّز الوجود هو تقصير المسلمين في القيام ببعض أحكام الدين أم لا؟ فإن كان الأول لم تكن وسيلة مشروعة، وإن كانت الأخرى فهي جائزة.

الآن: لماذا وُجِدَت هذه المصليات كما تقول؟

لأن كثيراً من النساء يخرجن من بيوتهن غير متجلببات بالجلباب الشرعي، ثم يدخلن المسجد ويصَلِّين كذلك، وقد تتخذ بعضهن من الجلابيب والألبسة حيث إذا دخلت في الصلاة تكون مسترة الستار الشرعي، لكن مع ذلك هذا أيضاً لا يجوز، لكن هذا نتركه الآن جانباً.

الذي حمل الناس على وضع هذه الحُجُب من الجدر، من الأسمت، يفصل مصلى النساء عن الرجال، هو؛ لكي لا تقع أنظار وأبصار الرجال على النساء، فما هو المحذور من وقوع أبصار الرجال على النساء والحالة هذه؟

نقول: المحذور أن الأبصار أبصار الرجال، ستقع على ما لا يجوز النظر إليه؛ لأن النساء في المصلى لسن متحجبات الحجاب الشرعي، أما لو كُنَّ متجلببات الجلباب الشرعي، فوقع بصر الرجال على النساء، وبخاصة في الخلف، فسوف لا يقع بصر الرجال على مُحَرَّم؛ لأن المفروض أن هذه النسوة اللاتي حضرن المسجد هم على صورتين: فضلى وجائزة، الفضلى: أن يَكُنَّ متجلببات متحجبات لا يظهر منهن شيء إطلاقاً لا الوجه ولا الكفين، أي: إما متنقيات على الطريقة المعروفة قديماً، أو متبرقات بالبرقع المعروف اليوم، ثم هن متقفزات فلا يظهر منهن شيء، هذا هو الأفضل، والصورة الأخرى أن تكون هذه النسوة لا يظهر منهن شيء أبداً إلا قرص الوجه وإلا الكفين، ثم بالإضافة إلى ذلك يكون لباسهن ليس زينة في نفسه، ولا يُحَجِّم عضواً من أعضائهن.

فحينئذٍ: إذا وقع بصر الرجل على بعضهن فسوف لا يرى محرماً؛ لأن الله عز وجل -وأرجو الانتباه لهذه المسألة؛ لأنني أعلم أنني قلما أتعرض لها-؛ حينما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].. ﴿وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿النور: ٣١﴾ السر في قوله «من» .. «يغضوا من أبصارهم» «يغضضن من أبصارهن» هذه «من» التي يسموها العلماء علماء اللغة: تبعية.

أي: اصرف بصرك إذا وقع على ما يحرم عليك أن تنظر إليه، أما الوجه أما الكفان فلا يحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء من ذلك، الوجه أو الكفين طبعاً نظرةً كما يقال بريئة، أما إذا كانت نظرة مقصود فيها قضاء الشهوة، فهذا طبعاً له حكم آخر معروف، هذا يُقَابَل بالحكم المقابل من النساء، فلا يجوز للنساء أن ينظرن إلى وجه الرجل، بل وإلى أكثر من وجه الرجل، الجواب: نعم، لكن بالشرط نفسه، فالمرأة إذا نظرت إلى الرجل في غير عورته هو جائز بالشرط السابق، اعكس تصب: الرجل إذا نظر إلى المرأة الأجنبية عنه، إلى ما ليس عورة منها وليس ذلك إلا الوجه والكفين، وهو يجوز لكن بالشرط السابق، لن يصيبك ما أصاب ذاك المحدث، حضر حلقة العلم والشيخ يُحَدِّث بحديث، وعلى طريقتهم القديمة يذكر السند، يقول الشيخ المحدث: حدثني فلان قال: حدثني فلان، قال: سمعت فلان يقول: حدثني فلان.. إلخ، قال: قال رسول الله ﷺ، وإذا رجل يدخل المجلس، الرجل داخل رجل صالح، لكن الحلقة طلاب علم، يسمعون الشيخ ماذا يُحَدِّث يسجلوا، يسجلوا السند والحديث معاً، هنا ماذا سجلوا؟ سجلوا السند، حدثني فلان قال: حدثني فلان.. إلخ، لما دخل الداخل، وكان رجلاً صالحاً عليه نور الصلاح والقيام في الليل، والشيخ المُحَدِّث يعرفه، فقال كلمة من عنده، لكن الطلبة سَجَّلُوهَا تمام الإسناد الذي كان حدثهم به، قال: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، فسجل هذا حديثاً مع السند، وشاع بين الناس والسند ما فيه كذاب، ولا فيه وضاع، ولكن وقع خطأ بدون قصد، فأخشى أن صاحبنا يقع في خطأ بدون قصد، يسمع أنه يجوز النظر يا أخي من الرجل للمرأة، لكن ما سمع الشرط السابق، الشرط هو أن تكون النظرة بريئة، فسواء نظر الرجل إلى المرأة إلى غير عورتها براءة، أو نظرت المرأة إلى غير عورة الرجل براءة، فكلاهما جائز.

فإذا عُذنا إلى أصل المسألة، وكن النسوة في المسجد متجلبيات، على الأقل لا يظهر منهن إلا قرص الوجه والكفين، فوقع بصر أحد الحاضرين وهو داخل وهو خارج، أي شيء في هذا، الله قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] «من أبصارهم» ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فلا حرج في هذا.

لكن الذي يُوصل الناس إلى إحداث مثل هذه الوسائل تَوَهُّمًا منهم أنها وسيلة مشروعة؛ لأنها تُحَقِّق هدفًا مشروعاً وهي ألا يرى الرجال النساء.

الذي يحمل على هذا هو أحد شيئين: إما الجهل بالسنة الصحيحة، وإما التقصير في تطبيق الشريعة، الجهل هذا موجود مع الأسف، حيث أن هناك علماء كثيرون أو كثيرين يرون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة وجهها وكفيها، كما أنهم يعكسون فهم منسجمون مع خطئهم، حيث يقولون: ولا للمرأة يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل، وجه الرجل ليس بعورة، لا بالنسبة للمرأة ولا بالنسبة للرجل، مع ذلك قالوا: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل، فقلنا نحن: سبحان الله، كيف يمكن تصوّر حياة إسلامية اجتماعية من امرأة مثلاً تحضر المسجد، تحضر الدرس، تحضر خطبة الجمعة، كيف يكون هكذا مطرقة ببصرها لا يمكن أن تنظر إلى هذا الخطيب أو إلى هذا المُدَرِّس، ما يجوز لأن هذا النظر محرم، لا، الشرع ما قال هذا، هذا تَطَعٌ وتَشَدُّدٌ في الدين.

ومثله تماماً: أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة وإلى كفيها نظرة بريئة عادية طبيعية، فعدم فهم المسألة هذه جيداً أولاً، وعدم فهم مسألة المصالح المرسلة جيداً، هو الذي أودى بكثير من القائمين على بناء المساجد أو الإشراف عليها، في وضع ستار من جدار يفصل النساء عن أن يَرَيْنَ الرجال أو الإمام وهو يصلي، وهذا قد يُوقع مفسدة في بعض الأحيان في صلاة النساء، إذا ما أخطأ الإمام، إذا أخطأ الإمام وهن لا يرين الإمام ماذا فعل، ما يسمعون إلا سبحان الله من أبو شنب مثلاً يقولوا في بعض البلاد، فيحتاروا يا ترى الإمام قام إلى الركعة الثالثة أم تشهد أم.. فيضطربن في الصلاة، وهذه وقع منها وشبيهها وقع معي في قصة فيها عبرة، وفيها أيضاً علم،

وفيهما أيضاً فكاكة.

كنت مرة وأنا في دمشق ذهبت أصيف إلى قرية هناك اسمها: مضايا، جبل نشيط جداً، فنزلت إلى صلاة الفجر إلى المسجد، واتفق أن الإمام لم يحضر، فقدّموني إماماً، وأنا يومئذ لا أتقن، وكان صباح يوم الجمعة، لا أتقن قراءة سورة السجدة بطولها، وقراءة سورة الدهر أيضاً بتمامها، فافتتحت سورة: كهيعص، سورة مريم، فدهشت حينما ركعت وإذا بالناس من خلفي يهوون ساجدين.

المقصود: أنا ركعت بعد ما قرأت صفحتين من سورة مريم، وإذا الناس كلهم يسجدوا، ما السبب؟ يوم الجمعة، صباح جمعة، هم متعودين أن الإمام يقرأ سورة السجدة، فقبل ما يركع يسجد، أنا أقرأ كهيعص ما أنا هناك، فأنا ركعت وهم هَوُوا ساجدين، المسجد على صِغَرِهِ مع ذلك المنبر يقطع الصف الأول على الأقل؛ لأنني بعيد العهد الآن، الذين خلفي انتبهوا لخطئهم فتداركوا خطأهم وشاركوني في الركوع، أما الجماعة هناك وراء المنبر تموا ما شاء الله ساجدين، إلّا لما سمعوني أنا أقول: سمع الله لمن حمده، قاموا وحصلت شوشرة هناك وكلام ما أدري، يعني: خصام، يمكن سبوني شتموني جاهل أحق، الله أعلم ماذا قالوا.

المهم: أنا أتممت الصلاة، ثم عملت لهم موعظة، لسنا الآن في صددِها.

الشاهد: الحاجز الذي في قصتي هذه المنبر، وهذا الحاجز الذي كنا نتكلم عنه آنفاً كلاهما شر؛ لأنه في بعض الأحيان يُبطل صلاة من وراء الحاجز، وهذا بلغني أنه وقع في بعض المساجد قريباً.

ولذلك: أنا اقترحت على الأستاذ أبي مالك أن يُزِيلَ هذا الجدار.. وإن كان له عيون، ولكن هذه العيون ما تنفذ منه العيون حتى يروا الإمام وخطأه وسهوه.

لأنه حقيقة الإمام أحياناً بدل ما يتشهد يقوم للركعة الثالثة، يقولوا الناس: سبحان الله، فتارة قد يرى شرعاً أن يعود، وتارة لا يرى أن يعود، فهؤلاء الذين وراء الحاجز ماذا يعرفوا؟ ما يعرفوا أي شيء، فيكون بلبلة وقلقله، لذلك لا يجوز

أن يكون في المصلى فاصل.

مداخلة: بين الرجال والنساء؟

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ٤٧ : ٣٩ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ٢٤ : ٤١ : ٠٠).

إمام أو مؤذن سكن في غرفة في فناء المسجد فهل يُطبق أحكام

المسجد في هذه الغرفة؟

مداخلة: إمام أو مؤذن سكن في غرفة في فناء المسجد، فهل ينطبق عليه أحكام المسجد، مثل تحية المسجد والخلاف فيه؟

الشيخ: إذا كانت الغرفة هذه هي من المسجد، أي: لا يمكن الوصول إليها والدخول فيها إلا من باب المسجد، فهي من المسجد.

أما إذا كان الدخول إليها، إذا كان الطريق من الزقاق، ولو كان له يعني باب من هذه الغرفة إلى المسجد، فلا يلزمه تحية المسجد؛ لأنه ليس من المسجد.

(الهدى والنور / ٧٣١ / ٤٢ : ٤٩ : ٠٠)

دخول الحائض والجنب
المسجد

حكم دخول المرأة الحائض المسجد لسماع الدرس، مع التنبيه

على أن إقامة النساء للدروس في المساجد من البدع

مداخلة: [حكم دخول المرأة الحائض المسجد لسماع الدرس]؟

الشيخ: أما دخولها المسجد أثناء الدرس من المُدَرِّس الرجل فيجوز، سواء كانت حائضاً أو طاهراً، أما دخولها المسجد لسماع الدرس من امرأة تدرس في المسجد فهذه بدعة لا أصل لها في السنة، سواء كانت طاهراً أم حائضاً.

مداخلة: ...

الشيخ: يا أخي المسألة لها... جانبان: جانب يتعلق بالمرأة الحائض، هل يجوز لها أن تدخل المسجد أم لا؟ وهذه التي تقول عنها أنها أم مصطفى، هذه مُدَرِّسة في المساجد، فهي تصيب، فين الصواب؟ حينما تقول بأن المرأة لها أن تدخل المسجد؟ فهذا كلام سليم، لكن لم أجابك، فالسؤال بدخول المسجد لسماع الدرس فيكفي التفصيل السابق.

[أما تدريس المرأة في المسجد] فهذا من البدع التي حدثت في العصر الحاضر، والتي لا يتنبه لبدعيّتها أكثر المُدَرِّسين والخطباء وربما المفتين أيضاً.

فهي باعتبارها تُدَرِّس في المساجد، فهي تستفيد من القول المخالف للمذاهب الأربعة - وهو خطأ بلا شك - أن المرأة الحائض لها أن تدخل المسجد، حَاولوا تستغلوا هذا القول لتكثير سواد الحاضرات بدرسها.

أما إذا قيل لها: إن تدريسك في المسجد هذه بادرة خطيرة، وسنة سيئة لم تكن من قبل، لا دخول النساء بحالهن و.. إلى آخره.

وهذا طالما سمعنا من كثير من المسلمات المتدينات منهن السلفية ومنهن الخلفية، وكما نعلم يقيناً أنه ما أُحْدِثَ بدعة إلا وأُمِيتت سنة، أنا رأيت بعيني في

مسجد صلاح الدين الذي يصلي فيه أخونا محمد شقرة، فذهبت لصلاة ما أذكر الآن ظهر أو عصر، رأيت بعض الرجال يدخلون المسجد يعني: اللي يسموه اليوم الحرم... ويعودون، وأنا لما دخلت وأردت أن أدخل، لما شفت رجال عم يرجعوا رجعت، خير شو فيه؟ قالوا: المسجد مُحْتَل كُلُّهُ من النساء، والمُدْرَسَة هناك في الصدر أو في المنبر تُدْرَس واحتلوا المسجد، ومنعوا الرجال أن يدخلوا يصلوا في وقت الصلاة.

مداخلة: في وقت الصلاة.

الشيخ: الظاهر من بعد ما، كمان بلغني أنه أبو مالك يعني: بصعوبة استطاع أن يخرج؛ لأنه اللي كانوا حاضرين من النساء حاضرين حجم كبير المسجد، ثم نساء يتكاثرن، يعني: كل مُدَّة.

المهم: فأنا أتصور الآن تماماً، كما جاء في بعض الأحاديث، إن يطل بك العمر سترى هذا بعينك، أتصور الآن مساجد خاصة للنساء، فيها إمامة تُؤم النساء..

أرى [في] المستقبل البعيد ستوجد مساجد للنساء خاصة، وهذا بلا شك خلاف السنة، وصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجدها.

وهذا كله سببه الغفلة عن هدي الرسول عليه السلام، وسبب الغفلة عن هدي الرسول جاء بالسنة؛ لأنه اللي بدّه يقول الأولى هذا الشيء بدعة أو سنة، بدّه تكون عنده إحاطة بقدر واسع جداً للحياة النبوية الكريمة، التي كان يعيشها في زمنه عليه السلام ومعه أصحابه الكرام من نساء ورجال.

(المهدي والنور / ٢٤ / ٣١ :...)

حكم دخول الجنب المسجد

السائل: [حكم دخول الجنب المسجد]؟.

الشيخ: لا نجد في الكتاب ولا في السنة ما يحُول بينه وبينه الجنب في المسجد

السائل: «ولا جنباَ إلا عابري سبيل»؟

الشيخ: لا، هو الآية كما تعلمون وصفها «ولا تقربوا الصلاة» فهناك قولان في تفسير هذه الآية معروفان عند علماء التفسير، الأول: لا تقربوا الصلاة، الثاني: مواضع الصلاة.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا دار الأمر بين التقدير وعدمه، فعدمه هو الأولى. فهنا ليس ما يُوجب على المُفسِّر أن يُقدِّر مضافا محذوفا، فيقول: لا تقربوا الصلاة أي مواضع الصلاة، لماذا؟ ربُّنا عز وجل لو أراد ذلك لأوضح الأمر وما لبس على الناس، حاشاه عز وجل، أولا: هذا السبب الأول الذي يمنع من التقدير هذا، فعلى هذا التفسير الأرجح «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» يُبنى تفسير الآية من تمام الآية حيث قال عز وجل: «حتى تعلموا ما تقولون» هذه الجملة التعليلية لا تصح أن تكون تعليلا لارتياح المساجد، وإنما لارتياح الصلاة.

هذا يُؤكِّد أن المقصود من النهي هو الدخول في الصلاة سكارى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا تقربوا الصلاة وأنتم جنبا إلا عابري السبيل» أي: إلا المسافرين متيمين حتى تغتسلوا.

(الهدى والنور / ٨٣ / ٤٣ : ١٤ ...)

حكم دخول الحائض المسجد**السائل:** يحضُر الحيض في العيد ولا يدخلن المصلى؟

-نحن نقول هكذا؛ لأن المصلى مكان الصلاة وهن لا يُصَلِّين.. [لكن] ليس فيه نهى على أنه لا يجوز لهن أن يدخلن المسجد، لا يجوز لهن أن يمكثن في المسجد، إذا منعوا الطاهرات من الصلاة أن يحتلن أماكن الطاهرات.

عندنا حديث السيدة عائشة في روايته وفي قصتيه دليل صريح على الجواب،

أما الحديث الأول: ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة: يا عائشة: ناوليني الخُمرة من المسجد قالت: يا رسول الله إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك».

هنا شيئان، الشيء الأول: ادخلي المسجد وناوليني الخُمرة، الشيء الثاني: أنه أيش في دخولك المسجد وتناولك الخُمرة، هل الحيض هو في يدك، «إن حيضتك ليست في يدك»

فهذا نص أو على الأقل كالنص على أن الحائض تدخل المسجد.

وأصرح من ذلك حديثها الآخر في حجة الوداع، لما نزلوا في حجة الوداع في مكان يُعرف بسرف قريب من مكة، وبطبيعة الحال كانوا ينصبون الخيام خاصة النساء، فدخل الرسول عليه السلام على السيدة عائشة فوجدها تبكي، فعرف من حالها ما حالها، فقال لها: «مالكِ أنفست؟»، قالت: نعم يا رسول الله، قال عليه السلام: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي».

فالحاج يدخل المسجد الحرام فضلاً عن المساجد الأخرى، والحاج يقرأ القرآن، فأباح لها أن تصنع وأن تفعل كل ما يصنع الحاج سوى الصلاة والطواف. فلو أنه عليه السلام أراد منها ألا تدخل المسجد، لكان من الأولى بنا فضلاً عنه عليه السلام أن يقول لها: لا تقربي المسجد؛ لأنه إذا لم تقرب المسجد لن تستطيع أن تطوف، والنهي عن الجزء لا يستلزم النهي عن الكل.

إقامة مسجد على بيت
أو في مكان بيت

حكم إقامة مسجد على بيت

السائل: يجوز اعتلاء مسجد على بيت ؟

الشيخ: يجوز، إذا أوقف مسجداً يجوز.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٣٢ : ٤٥ : ...)

حكم استئجار البيوت وتحويلها إلى مساجد تقام فيها الجمع

والجماعات

السؤال: [حكم إقامة] مساجد في أماكن مستأجرة؟

الشيخ: يعني: هذه مساجد يصلون فيها الجمعة والجماعة، هكذا يفعلون في بلاد الغرب في إنجلترا، بيوت يستأجرونها ويحولونها إلى مصليات ومساجد.

لما ذهبت إلى بريطانيا وحضرت بعض المصليات في البيوت وألقينا بعض الكلمات، وجدنا الذين يُقيمون هذه المصليات هم من المسلمين الأعاجم كالأتراك والباكستانيين والهنود، وهم بطبيعة الحال يغلب عليهم التمدُّب، فقلت: سبحان الله! صدق الله: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾ [فصلت: ٥٣] صلوات هؤلاء للجُمُعات في هذه الأماكن لا تصح على مذاهبهم، لأنه يشترط أن تُقام في بلد إسلامي مأذون من قبل رئيس الدولة، فكيف وهم يصلون في بلاد الكفر، فهذه الصلاة لا تصح إلا على مذهبنا نحن، الذين يتفقون على كتاب الله وعلى حديث رسول الله، حيث أن الله عز وجل في صريح القرآن قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ما اشترط أي شرط سوى الجماعة.

فقلت: الحمد لله، صلاة هؤلاء تصح على مذهبنا ولا تصح على مذهبهم، وَلَقَدْ نَظَرْتُ البَعضَ إلى هذه الحقيقة التي توجب على المسلم أن لا يتعصب لمذهب

من المذاهب، وإنما لما جاء في الكتاب والسنة، حتى أولاً: يكون على بصيرة من دينه، وحتى: تكون عبادته صحيحة ومقبولة إن شاء الله عند ربه.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٤١: ٣٩...)

الصلاة في الصف الأول بالمسجد النبوي أفضل، أم في

الروضة؟

السائل: هل الصلاة في الصف الأول بالمسجد النبوي أفضل أم في الروضة؟

الشيخ: الصف الأول حيث امتد المسجد، فهناك الصف الأول صف أول، والصلاة في الروضة ليس لها فضيلة خاصة، الفضيلة في المسجد النبوي مهما مُدَّ فيه وزيدَ فيه فالفضيلة واحدة، لكن فضيلة من يصلي في أول الصف، لا تُساوي فضيلة من يصلي في آخر الصف، أما الصلاة في الروضة والتَّهْجَم الذي يتَّهْجَم الناس بسبب هذه الدعوى، أنا لا أجد له مُبرِّراً في الشريعة.

مداخلة: هناك أفضلية للتنفل في الروضة؟

الشيخ: ... كسائر المسجد.

مداخلة: «ما بين بيتي ومنبري».

الشيخ: «روضة من رياض الجنة».. هذا لا يعني أنه صلوا ودَعَوْا الصف الأول..

مداخلة: لا لا.. المقصود في النافلة، في النافلة هل كل أجزاء المسجد متساوية

مع الروضة؟

الشيخ: هذا الذي قلت آنفاً: لم يأتِ للصلاة في الروضة فضيلة خاصة، وهو روضة من رياض الجنة صحيح، لكن هذا لا يعني أن الدرس أفضل هناك والنافلة أفضل هناك..

مداخلة: يعني: أفضلية البقعة ما تَسْتَلْزَمُ أفضلية العمل فيها؟ بحكم أنها بقعة وخصوصاً: أن المسجد ورد فيها أنها روضة من رياض الجنة، الذكر فيها وتلاوة القرآن وصلاة النافلة.

الشيخ: ليست نصّاً في ذلك.

(الهدى والنور / ٧٩ / ٥٦ : ٣٨...)

حكم الصلاة في المساجد المبنية تحت دورات المياه، وحكم بناء بيوت أو غرف على المسجد

مداخلة: في عندنا في مصر الشيخ الشعراوي أفتى أنه لا تجوز صلاة الجمعة في المساجد المبنية تحت دورات المياه؟

الشيخ: لِمَ؟

مداخلة: ما أدري، هو قال كلام غير مفهوم قال: هواء المسجد، ويكون المسجد يمكن أن يكون فيه غرفة نوم...

الشيخ: إلى السماء السابعة.

مداخلة: نعم، أنا طبعاً عندما بدا لي أن إخواننا السلفيين لا يمتلكون سوى هذه المساجد، بحيث لو أخذت منهم لا يستطيعون الصلاة، فعمل بلبله شديدة جداً، فنريد الجواب الشافي إن شاء الله في هذه المسألة؟

الشيخ: إن كثيراً من الشروط الكثيرة التي تُذَكَّرُ بالنسبة لبعض العبادات، ومنها: المساجد، ومنها صلاة الجمعة، والحقيقة أن كثيراً من هذه الشروط إنما قيلت بالرأي، والرأي كما نعلم جميعاً منه ما هو صواب، ومنه ما هو خطأ؛ فإذا صدر الرأي من عالم مجتهد، وكان خطأً فهو مأجور..

ولكن مثل هذا الرأي الذي يتعزى بعد البحث فيه عن الدليل الملزم بالأخذ به

من كتاب، أو سنة، أو أثر من آثار السلف الصالح، مثل هذا الرأي إذا تعرّى عن شيء من هذه الأدلة؛ حينئذٍ نُوجِّه إليه قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط».

فنحن لا نري مانعاً أن يُبنى فوق المسجد مثلاً مدرسة، أو يُبنى فوق المسجد دار للإمام أو للمؤذن أو الخادم أو نحو ذلك..

لكنني أرى رأياً أن المرحاض يجب أن يكون جانباً، وأن لا يكون فوق المسجد؛ هذا من باب إكرام المساجد، أما أن يُبنى بناء على المسجد، ولا تقام فيه أي معصية، هذا لا مانع منه؛ لأن ادعاء أن ما فوق المسجد إلى السماء الدنيا أو إلى سبع سماوات هو مسجد، فهذه دعوى مجردة عن الدليل، والأمر كما قيل:

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أديعاء

هذا ما عندي بالنسبة لهذه المسألة، ومن ادعى غير ذلك طالبناه بالحجة.

(الهدى والنور/ ٣٨٣ / ٤٢ : ٠٣ : ٠٠)

حكم صلاة الجمعة في المساجد التي هي في أصلها بيوت مستأجرة

مداخلة: السؤال الأول: هناك في هذه المدينة في أوروبا لا يوجد مسجد ملك كل المساجد... مؤجرة، المساجد مؤجرة، فهل تجب الصلاة مثل صلاة الجمعة فيها، وهل يحق للإنسان أن يترك صلاة الجمعة بحجة العمل أو الدراسة مثلاً؟

الشيخ: أرجوك أن تُفرّق بين سؤال وآخر، تسأل رقم واحد وتأخذ الجواب، ثم تُثني ثم تُثَلِّث وهكذا، هذا ادعى أن يكون البحث واضحاً في ذهن السامع مثلي، وفي غيري أيضاً.

فالجواب عن السؤال الأول: كل مكان يجتمع فيه المسلمون، ويُنادى فيه

لصلاة الجمعة، فيجب على كل من يسمع هذا النداء من المسلمين أن يحضروا؛
تجاوباً منهم مع قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فلا يهم بعد ذلك إن كان المكان عراء برّي أو صحراء، أو كان عماراً، ثم لا يهم
إن كانت العمارة التي يصلون فيها هي وقف أو هي دار لأحد الناس ملك، أو هي
مستأجرة بالأجرة كما هو حال المسلمين في كثير من البلاد الأوروبية، كما هو الشأن
عندكم في ألمانيا، وكما رأينا حينما أتيح لنا أن نذهب إلى بريطانيا.

فالصلاة تصح في هذه المصليات ما دامت أنها ليست مغتصبة، أما إذا كانت
مغتصبة، فهنا قولان للعلماء: الجماهير منهم يُصَحِّحُونَ الصلاة، الصلاة مطلقة،
سواء كانت جمعة أو جماعة، يصححونها مع الكراهة، وبعضهم وهو المذهب
الحنبلي، والمذهب الظاهري فهم يُبْطِلُونَهَا، ولا دليل على الإبطال، وإنما الغصب
مُحَرَّمٌ سواء سكنت أو صليت.

أما السؤال الثاني فكان ماذا؟

مداخلة: السؤال الثاني يقول يا شيخ! هل يحق للإنسان أن يترك صلاة الجمعة
بحجة العمل أو الدراسة؟

الشيخ: لقد سمعت الآية الكريمة التي تُصَرِّحُ بأن الله يأمر أن يدعوا البيع
والشراء أي: أن يدع كل مسلم العمل؛ لمجرد أن يسمع منادي الصلاة يقول: حيّ
على الصلاة حيّ على الفلاح.

فالعمل ليس عُذراً لترك ما فرض الله عز وجل القيام به، وإنما هي المادية التي
تغلب على كثير من المسلمين اليوم، فيؤثرون العمل الدنيوي على العمل الأخروي،
وهذا انحراف خطير يُخْشَى أن تكون عاقبته سيئة جداً، بالنسبة للذي يؤثر الحياة
الدنيا على الآخرة.

حكم النداء بمكبرات الصوت في المسجد على ابن ضائع

مداخلة: تجد الواحد مضيع طفل عمره كذا، بعدما تنتهي الصلاة تقول له: ناد للسماعة من على هذا الطفل هل يجوز؟

الشيخ: إن المساجد لم تبين لهذا، لا يجوز المناداة على الأطفال ولا المناداة أنه الواعظة أو المدرسة حضرت المسجد فاحضروا يا معشر النساء وإلى آخره، هذا كله خلاف السنة الصريحة، وإنما ممكن أن ينادي الإنسان خارج المسجد عند باب المسجد حتى يسمعه الناس الحاضرين، أو يستعمل مكبر الصوت بطريقة أو بأخرى خارج المسجد.

أما أن يستعمل المسجد أداة للأمر الضالة الضائعة فهنا يأتي حديث فيه وعيد شديد: «لا رد الله عليك ضالتك» فهذا من جهل الناس اليوم بالسنة يقعون في مخالفة الشريعة.

(الهدى والنور / ٢٢٠ / ٣٦ : ٤٢ : ٠٠)

مواصفات المسجد السني
وبيان مخالقات المساجد

أحكام في بناء المساجد: وجوب إتقان البناء

«وينبغي [لمن أراد بناء مسجد] أن يلاحظ في بنائه أمور:

الأول: أن يصلح صنعته ويتقن بناءه فقد كان ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها».

هو من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ بإسناد حسن وقد جاء مسمى في بعض الروايات وهو سمرة بن جندب كما سبق قريبا.

[التمر المستطاب (١/٤٥٨)].

أحكام في بناء المساجد: ألا يشيده ويرفع بنيانه

[ذكر الإمام ضمن أحكام بناء المساجد]: «أن لا يشيده ويرفع بنيانه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أمرت بتشيد المساجد».

هو من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وتمامه: قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» [ثم خرجه الإمام ثم قال]:

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«التشيد رفع البناء وتطويله» وكذلك قال البغوي كما في «النيل» وزاد:

«ومنه قوله تعالى: ﴿بُـرُوجٌ مُّشِيدَةٌ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طول بناؤها يقال:

شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه: إذا بنيته بالشيد وهو الحص وشيدته تشيدا: طولته ورفعته».

وقيل: المراد بالبروج المشيدة المخصصة قال ابن رسلان:

«والمشهور في الحديث أن المراد بتشيد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال

البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] على

رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنى من الأقوال وتطبيها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات. انتهى».

ومعنى الحديث: «ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب» قال المناوي في «الفيض». وقال الصنعاني:

«وفي قوله: ما أمرت. إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسنا لأمره الله به».

[الشعر المستطاب (١/٤٥٩)].

أحكام في بناء المساجد: أن لا يُزَخَّرَفَ ويُزَيَّنَ

[ذكر الإمام ضمن أحكام بناء المساجد]: «الثالث: أن لا يزخرفه ويزينه لأنه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي أن يكون في البيت الكعبة» شيء يشغل المصلي» وقد تقدم».

الحديث قاله عليه الصلاة والسلام حينما رأى قرني الكباش - كما سبق في الصلاة في الكعبة - فماذا كان يقول عليه الصلاة والسلام لو رأى هذه النقوش والزخارف التي افتتن بها بعض أمراء المسلمين وملوكهم؟

وقد رويت أحاديث صريحة في النهي عن زخرفة المساجد ولكنها كلها لا تخلو من ضعف ولذلك أثرنا هذا الحديث الصحيح فإنه يقوم مقامها في المعنى ولا بأس من أن نسوق ما تيسر منها. [ثم ساق الإمام بعض الأحاديث في الباب مع تحريجها ثم قال:]

وبالجملة فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد وقد أشار إلى ذلك في الحديث الآتي:

وقال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد».

الحديث أخرجه النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا به.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ولفظ النسائي:

«من أشراط الساعة أن يتباهى...» الحديث.

وقد تابعه قتادة عن أنس.

أخرجه أبو داود والطبراني في «الصغير» من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقاتدة عن أنس مرفوعا باللفظ الأول وقال الطبراني:

«تفرد به الخزاعي».

قلت: وهو ثقة كما في «التقريب». وقال البخاري في «صحيحه»:

«وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا».

قال الحافظ:

«وهذا التعليق رويناه موصولا في «مسند أبي يعلى» و «صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة: أن أنسا قال: سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ باللفظ الأول وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: يتباهون بكثرة المساجد».

وفي هذا الحديث والذي قبله كراهة تزويق المساجد وتزيينها بالنقوش والحمرية والصفرة وكل ما يلهي المصلي ويشغله عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة كما قال الصنعاني وفوق هذا ففيه إضاعة المال بدون أية فائدة للمسجد وقد نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وذلك أنه ليس المقصود من

بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والقر كما سبق عن عمر رضي الله عنه وزخرفتها ليس من ذلك في شيء ولذلك نهى عنه عمر رضي الله عنه بقوله: وإياك أن تحمر أو تصفر. قال ابن بطال:

«كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: «إنها ألتهني عن صلاتني». قال الحافظ:

«ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة».

ثم ذكر الحديث المتقدم قريبا عن عمر مرفوعا بلفظ:

«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

وقد روى البخاري وأبو داود وأحمد وعنه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه:

أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة «الخص» وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

قال الحافظ:

«و «الساج»: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان - والمال في زمانه أكثر - فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل.

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة... وقال

ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشيته شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع فوقه كما قال.

قال الشوكاني: «ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغوب إلى المسجد، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ في التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وأنه نوع من المباهاة المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام، وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً.

ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم.

ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب.

ودعوى أنه مرغوب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله - التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح - فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله ﷺ في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش وكما سيأتي في «باب تنزيه قبلة المصلي عما يليه» وتقديم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفع إلا على بهيمة».

ومما يدل على أن دعوى كون السلف لم يقع منهم الإنكار على من فعل التزيين به دعوى باطلة في الجملة: ما روى سعيد بن منور: ثنا سفيان عن [ابن] أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر إلى شرفاته فخرج إلى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرفات - شبهتها بأنصاب الجاهلية فمر أن تكسر».

نقلته من «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية».

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الستة غير إسماعيل هذا وهو ثقة كما في «التقريب».

وفي «المدونة» لابن القاسم:

«قال: سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزييق وغيره قال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم».

من أجل ذلك كره كثير من العلماء الصلاة في المساجد المزخرفة والمزينة فقال المناوي في «الفيض»:

«قالت الشافعية: وتكره الصلاة في مسجد مشرف لما في «سنن البيهقي».

عن ابن عمر: نهانا - أو نهينا - أن نصلي في مسجد مشرف. وأخذ منه كراهتها في المزوق والمنقوش بالأولى لما فيه من شغل قلب المصلي ويحرم نقشه واتخاذ شرفات له من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه».

وبالغ ابن حزم فقال: «ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضرارا على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان أو يقصدها أهل الجهل طلبا لفضلها وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام».

وفي كلامه الأخير إشارة إلى جواز قصد آثار الأنبياء للصلاة عندها، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء قديماً، والذي يترجح عندنا المنع من قصدها لأنه لا دليل من الكتاب والسنة على جوازه ولأنه قد يؤدي إلى الغلو وهو منهي عنه ولنهي عمر رضي الله عنه فقد روى سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال:

خرجنا معه في حجة حجبها فقراً بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لَا يَلَافُ قُرَيْشٌ﴾ [قریش: ١] في الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى رسول الله ﷺ فيه. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض.

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة.

فقد كره رضي الله عنه اتخاذ مصلّي النبي عيداً وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا. وهذا مذهب مالك وغيره من أهل المدينة فقد كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحداً.

وتفصيل القول في هذا المقام راجعه في «اقتضاء الصراط المستقيم».

وما رجحناه من المنع إنما هو في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقاً، وأما الأماكن التي كان عليه الصلاة والسلام يقصدها للصلاة والدعاء عندها فقصدها من أجل ذلك سنة اقتداء به عليه السلام. ثم إن ذلك المنع إذ لم يقترن به شد رحل وأما إذا اقترن به ذلك فهو ممنوع قطعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[الثمر المستطاب (١/٤٦٢)].

حكم المحراب في المسجد

وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودا في عهد النبي ﷺ.

أقول هذا وإن كان لم يخف علينا قول ابن الهمام في «الفتح»:

«فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ».

فإن هذا بحاجة إلى سند ومعرفة من روى ذلك من المحدثين والحفاظ المتقدمين فقد رد ذلك من هو أقعد في الحفظ من ابن الهمام فقد قال السيوطي فيما نقله المناوي:

«خفي على قوم كون المحراب في المسجد بدعة وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه». ثم تعقب قول الزركشي المشهور:

«إن اتخاذه جائز لا مكروه ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير». بأنه:

«لا نقل في المذهب فيه وقد ثبت النهي عنه».

وكأنه يعني بالنهي الذي أشار إليه ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبيجر عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب -».

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن مغراء وهو إنما تكلم في روايته عن الأعمش وليس هذا منها كما ترى وقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«ما به بأس إن شاء الله تعالى وروى الكديمي أنه سمع عليا يقول: ليس بشيء»

تركناه لم يكن بذاك». قال ابن عدي عقيب هذا:

«هذا الذي قاله علي هو كما قال وإنما أنكر على أبي زهير - كنية ابن مغراء -
أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وقال أبو زرعة: صدوق».
قلت: وقول أبي زرعة هذا هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب» فقال:
«صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش». وقال الهيثمي في «المجمع» بعد أن ساق
الحديث بلفظه:

«رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في
روايته عن الأعمش وليس هذا منها»^(١). وقال السيوطي فيما نقله المناوي:
«حديث ثابت وهو على رأي أبي زرعة ومتابعه صحيح وعلى رأي ابن عدي حسن».
ومن ثم رمز له في «الجامع» بالحسن وتعقبه المناوي بما نقله عن الذهبي أنه قال
في المذهب على البيهقي:

«قلت: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة».

قلت: والحق أن الحديث حسن والحكم عليه بالنكارة غير ظاهر والذهبي نفسه
قد قال في ابن مغراء أنه لا بأس به كما سبق آنفا وأقل ما يفيد هذا القول أن حديثه
حسن إذا تفرد به والقول بأنه ليس بحجة على إطلاقه يناقض هذا الذي في «الميزان»
وأما إذا قيل: إنه ليس بحجة إذا خالف فهو حق وهنا لم يخالف فكان حديثه حسنا.
والله تعالى أعلم.

غير أن الاستدلال بالحديث على النهي عن المحاريب المبتدعة في المساجد - كما
فهم السيوطي على ما نقله المناوي عنه صراحة ويشير إليه كلامه المذكور سابقا -
غير ظاهر وإن سبقه البيهقي إلى ذلك حيث أورد الحديث في «باب في كيفية بناء
المساجد» قال المناوي متعقبا كلام السيوطي المشار إليه:

(١) قلت: إن كان يعني بتضعيف ابن المديني له تلك الرواية التي سبق ذكرها عن الذهبي من طريق الكديمي فإنه لا يجوز
الاحتجاج بها لأن الكديمي - واسمه محمد بن يونس - أحد المتروكين كما في «الميزان» بل كذبه بعضهم. [منه].

«أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحارب ليس إلا ما هو المتعارف عليه في المسجد الآن ولا كذلك، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحارب في الحديث صدور المجالس قال: ومنه حديث أنس: كان يكره المحارب. أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس. انتهى».

قلت: وفيه أن ابن الأثير لم ينص على ما ذكره المناوي فإن نص كلامه في النهاية: «المحارب»: الموضع العالي المشرف وهو صدر المجلس أيضاً، ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه ومنه حديث أنس... إلخ كلامه الذي نقله المناوي. فأنت ترى أنه لم يتعرض لذكر الحديث الذي نحن في صدره مطلقاً فكيف يقول المناوي:

«قد نص على أن المراد بالمحارب في الحديث صدور المجالس»؟

وإنما نص على أن هذا هو المراد بالمحارب في حديث أنس الذي أورده هو نفسه - أعني: ابن الأثير - وليس يخفى أنه لا يلزم من ورود هذا اللفظ «المحارب» في حديث أنس بمعنى صدور المجالس أن يكون هذا المعنى هو المراد من كل حديث ورد فيه هذا اللفظ ومنه هذا الحديث.

لكن الذي رجح عندي كون الحديثين بمعنى واحد: هو ورود اسم الإشارة في حديث الباب: «هذه المذابح - يعني المحارب» مما يدل على أن المشار إليه - وهي المحارب - كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام بينما محارب المساجد بالمعنى المصطلح عليه لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام باعتراف السيوطي فكيف يسوغ حينئذ حمل الحديث عليها وفيه الإشارة إليها وهي غير موجودة؟ فتعين أن المراد من المحارب في هذا الحديث صدور المجالس كما هو المراد في حديث أنس. والله أعلم.

هذا وقد روي ما يشير إلى أن المحارب في المساجد لم تكن معروفة في عهده عليه الصلاة والسلام فقد روى الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» عن جابر بن أسامة الجهني قال:

لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق فقلت: أين يريد رسول الله ﷺ؟

قالو: يريد أن يخط لقومك مسجدا قال: فأتيت وقد خط لهم مسجدا وعرز في قبلته خشبة فأقامها قبله.

قال في «المجمع»:

«وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجد من ترجمه».

وفي حفظي أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده الدلالة على جهة القبلة.

ونحن نقول: إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر فإنه أيضا يدل على سمت القبلة، ومع ذلك فإن احتيج إلى علامة المسجد الذي لا منبر فيه فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة كما في هذا الحديث، ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصارى. فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت في الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. قال في «المجمع»:

«ورجاله موثقون».

قلت: ورواه سعيد بن منصور أيضا بلفظ أنه كان يكره الصلاة في الطاق وقال: إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب.

وروى عن عبيد بن أبي الجعد قال:

كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد - يعني الطاقات (١).

ومن الملاحظ في هذا الأثر أنه فسر المذابح في المسجد بالطاقات وهي المحاريب بالمعنى المصطلح عليه كما فسر في الحديث المذابح بالمحاريب مما يدل على أنها هي الطاقات وهذا مما يقوي ما فهمه السيوطي من الحديث لولا اسم الإشارة فيه .

والمقام - بعد - بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

(١) أورده والذي قبله شيخ الإسلام في «الافتضاء» ص ٦٣. [منه]

وقد نص على كراهة المحاربين في المساجد ابن حزم وقال:

«وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحارب في المسجد وعن إبراهيم النخعي^(١).

[الثمر المستطاب (١/٤٧٢)].

(١) أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام. قال سفيان الثوري: «ونحن نكرهه». ولذلك قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (١/٤٧٣) في شرح حديث أنس: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة: «أي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحارب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاربين من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتحادها والصلاة فيها. قال القضاوي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه. ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر: محراب لأنه أشرف المنازل وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه. وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان» وأما ما في «عون المعبود على سنن أبي داود»: «ما قاله القاري من أن المحاربين من المحدثات بعده عليه السلام فيه نظر لأن وجود المحارب في زمنه عليه السلام يثبت من بعض الروايات. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه للتكبير» نقله الشيخ عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» وأقره. قلت: وهذا تعقب وإقرار لا طائل تحته لأن الحديث المذكور ضعيف جداً لأن البيهقي أخرجه من طريق محمد بن حجر الحضرمي: حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن. وهذا سند فيه ثلاثة علل: ضعف بعض رواته والانتقطاع والشذوذ في متنه. أما الأولى فهي محمد بن حجر الحضرمي قال الذهبي في «الميزان»: «له منكرات وقال البخاري: فيه بعض النظر». وأقره الحافظ في «اللسان» ونقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: «ليس بالقوي عندهم». قلت: وشيخه سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضاً كما في «التقريب». وأما الثانية فهي أن عبد الجبار بن وائل لا يعرف أنه سمع من أمه وقد قيل: إنه لم يسمع من أبويه كما في التهذيب. وأما الثالثة فهي أن حديث وائل رضي الله عنه في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قد جاء في «صحيح مسلم» والسنن والمسائيد وغيرها من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ليس في شيء منها ذكر المحارب إلا في هذه الرواية الضعيفة فدل على شذوذها. بل نكارتها. انظر الطرق المشار إليها في البيهقي (٢/٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٥٧ و ٥٨ و ٧٢ و ٨١ و ٩٨ و ٩٩ و ١١١ و ١١٢ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧٨).

بدعية المحارب في المسجد

مع التنبيه على ضعف حديث في ذلك

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «لا تزال هذه الأمة، أو قال: أمّتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى». ضعيف.

[قال الإمام]:

فائدة: المذابح: هي المحارِب كما في «لسان العرب» وغيره، وكما جاء مفسراً في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: اتقوا هذه المذابح يعني المحارِب. رواه البيهقي «٢ / ٤٣٩» وغيره بسند حسن، وقال السيوطي في «رسالته» (ص ٢١) حديث ثابت واستدل به على النهي عن اتخاذ المحارِب في المساجد، وفيه نظر بينته في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، خلاصته أن المراد به صدور المجالس، كما جزم به المناوي في «الفيض»، نعم جزم السيوطي في الرسالة السابقة، أن المحارب في المسجد بدعة. وتبعه الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١ / ٤٧٣) وغيره، فهذا أعني كونه بدعة يغني عن هذا الحديث المعضل، وإن كان صريحاً في النهي عنه، فإننا لا نجيز لأنفسنا الاحتجاج بما لم يثبت عنه ﷺ، وقد روى البزار «١ / ٢١٠ / ٤١٦ - كشف الأستار» عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحارب وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعني أنه كره الصلاة في الطاق. قال الهيثمي «٢ / ٥١»: ورجاله موثقون. قلت: وفيما قاله نظر فقد أشار البزار إلى أنه تفرد به أبو حمزة عن إبراهيم واسم أبي حمزة ميمون القصاب وهو ضعيف اتفاقاً ولم يوثقه أحد لإعلاله به أولى من إعلاله بشيخ البزار محمد بن مرداس بدعوى أنه مجهول، فقد روى عنه جمع من الحفاظ منهم البخاري في «جزء القراءة» وقال ابن حبان في ثقافته «٩ / ١٠٧»: مستقيم الحديث لكن يقويه ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحارِب. وكان إبراهيم لا يقوم فيها. قلت: فهذا صحيح عن ابن مسعود، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي وإن

كان لم يسمع من ابن مسعود، فهو عنه مرسل في الظاهر، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. قلت: وهذا التخصيص هو الصواب لما روى الأعمش قال: قلت: لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. علقه الحافظ هكذا في «التهذيب»، ووصله الطحاوي «١ / ١٣٣»، وابن سعد في «الطبقات» «٦ / ٢٧٢» ، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» «١٢١ / ٢» بسند صحيح عنه. قلت: وهذا الأثر قد قال فيه إبراهيم: «قال عبد الله»، فقد تلقاه عنه من طريق جماعة، وهم من أصحاب ابن مسعود، فالنفس تطمئن لحديثهم لأنهم جماعة، وإن كانوا غير معروفين لغلبة الصدق على التابعين، وخاصة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، ثم روى ابن أبي شيبه عن سالم بن أبي الجعد قال: «لا تتخذوا المذابح في المساجد». وإسناده صحيح.

ثم روى بسند صحيح عن موسى بن عبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر، فلم أر فيه طاقا، وروى آثارا كثيرة عن السلف في كراهة المحراب في المسجد، وفي ما نقلناه عنه كفاية. وأما جزم الشيخ الكوثري في كلمته التي صدر بها رسالة السيوطي السالفة «ص ١٧»: أن المحراب كان موجودا في مسجد النبي ﷺ، فهو مع مخالفته لهذه الآثار التي يقطع من وقف عليها ببدعية المحراب، فلا جرم جزم بذلك جماعة من النقاد، كما سبق، فإنما عمدته في ذلك حديث لا يصح، ولا بد من الكلام عليه دفعا لتلبسات الكوثري، وهو من حديث وائل بن حجر، وهو قوله: «حضرت رسول الله ﷺ حين نهض إلى المسجد، فدخل المحراب [يعني موضع المحراب]، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره». ضعيف. [ثم فصل الإمام الكلام على ضعفه].

حكم المحراب في المسجد، وحكم السواري، وكلمة حول بعض منهيات المساجد

مداخلة: بالنسبة يا شيخنا، بالنسبة للمحراب في المسجد، ما حكمه؟

الشيخ: بدعة.

مداخلة: هناك من يقول، أو سمعت يعني أنا: قائل يقول: إن المحراب يُوفّر صفاء؟

الشيخ: المحراب يوفر صفاء؟!

مداخلة: نعم.

الشيخ: هو واهم.

مداخلة: واهم.

الشيخ: إيه.

مداخلة: جزاك الله خيراً وبارك الله فيك.

الشيخ: لأنه عمّ يتطور، لا بدّي أبين لك. عم يتطور شيئين، أهمّهما أو أخطرهما قريب من الاستدراك على الشارع الحكيم؛ لأنه هو هذا الرجل بين أحد أمرين: إما أن يعتقد معنا أنه لم يكن في مسجد الرسول عليه السلام محراب، أو أن يعتقد العكس كما يظنون اليوم جماهير الناس، فإن كان الأول هنا الخطورة، إن كان يعتقد معنا أنه مسجد الرسول لم يكن فيه محراب، فمعنى ذلك أن الرسول الذي أشرف على بناء المسجد، ما كان هو المهندس اللائق لتخطيط وبنیان المسجد، ففاته ما استدركه هذا المتكلف. فهتم الخطورة أين تكمن؟

مداخلة: نعم، جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإما أن يعتقد معنا أنه لم يكن هناك منبر، فحينئذٍ هذا الاعتقاد يطيح

بعقيدتنا جميعاً: «خير الهدى هدى محمد ﷺ».

ثم هذا الكلام إنما يستقيم بالنسبة للمساجد، وليس بالنسبة للجوامع، لعلني أخطأت حينما قلت هذا الكلام يستقيم؛ لأنه غير مستقيم، وإنما أردت أن أقول: إن هذا الكلام قد يصح بالنسبة للمساجد وليس للجوامع، المساجد التي لا تُصَلَّى فيها الجمعة، فهي بطبيعة الحال لا يكون فيها منبر يخطب عليه الخطيب.

أما بالنسبة للجوامع ففيها المنابر، وحينئذٍ: هذا الرجل وأمثاله يقولون، ما يقولون لتسليك الواقع مش لدعوة يؤمنون بها، وإلا فوجود المنبر في المسجد يُحدّد ماذا؟ القبلة. واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ثم هل يمكن المنبر الطويل الذي يقطع الصفوف، ويدل في الوقت نفسه على القبلة؟ لا يبحث هذه النواحي، وهذا من الاشتغال بالسياسة. لعلك فهمتني؟

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: آه. ومع ذلك فهناك رسالة لطيفة جداً، وإن كان أفسدها بعض المعلقين، هي رسالة «الحافظ السيوطي» التي أسماها: «إعلام الأريب في بدعة المحارب» أو قال: بحدوث بدعة المحارب.

فهو ذهب هناك في هذه الرسالة إلى هذا المذهب الحق، أن مسجد الرسول عليه السلام لم يكن فيه محراب، وتبنى هذا بعض العلماء المتأخرين، والذي يحضرني منهم الآن «الشيخ ملا علي القاري الحنفي» فقد صرّحوا بأن المحراب في المسجد بدعة.

يُضاف إلى ذلك: أن هناك آثار سلفية، بأنهم كانوا يكرهون الصلاة في الطاق، والطاق هو الفتحة في المحراب؛ والسبب في ذلك: أن المحارب بدعة نصرانية تسربت إلى المسلمين في القرون الأولى -مع الأسف- ولذلك: كان بعض العارفين بالسنة إذا صلوا في مسجد فيه طاق فيه محراب، انصرفوا عنه كما لو لم يكن هناك محراب.

فلذلك الباحثون لا يترددون إطلاقاً في إنكار بدعية المحراب في المسجد،

ولذلك جَرِيتُ على أن أقول حينما أروي حديث ذو اليدين، الذي فيه أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين، ثم سَلَّم، ثم انتحى ناحية من المسجد، وجرى النقاش بينه وبين ذو اليدين حينما قال له: **أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟** قال: **«كل ذلك لم يكن»**. قال: **بلى يا رسول الله**. فقام رسول الله ﷺ إلى مقامه.

وأقول هنا ولا أقول: إلى محرابه؛ لأنه لم يكن في مسجد الرسول محراب، وإنما كان هناك مكان يصلي فيه.

وقد جاء في حديث إسناده ممكن تحسينه، أن النبي ﷺ لما زار مسجداً جعل له علامة عموداً بدل المحراب؛ ليدل على القبلة.

ولا يهمننا كثيراً ثبوت الحديث، بمقدار ما يهمننا مما فيه لفت النظر إلى أنه ليس من الضروري أن نتخذ المحراب دليلاً على القبلة، فممكن مثلاً يجعل الجدار القبلي مسح، ونحط مثلاً عمودين.

مداخلة: شباك، نحن عملنا شباك.

الشيخ: عمودين؛ عشان يدل ويوحوا أنه مكان للإمام هنا المحراب، أما التزامنا المحراب، وبخاصة هذه المحاريب الذي يتفننوا فيها في تظيفتها، في تجسيمها، في زخرفتها، في في، إلى آخره. وخير الهدى هدى محمد.

مداخلة: تكملةً للسؤال، كمان بالنسبة إلى وجود الأعمدة أو السواري داخل المسجد، هل كان في مسجد النبي ﷺ يعني سواري كما هي مثلاً، كما هي موجودة الآن، أو أقل منها أو إلى آخره؟

الشيخ: طبعاً، كان في المسجد النبوي سواري ما شئت أو ما لا شئت؛ لأن المسجد كان مسجداً متواضعاً، وكان لا يُبنى إلا على السواري، ومع ذلك فكان ينهى الذين يصلون في هذا المسجد عن الصلاة بين السواري.

وهذا يعني، وأنا كنت لما بدأت بتأليف كتاب «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» كنت وضعت صورةً للمسجد السلفي أنه ما يكون فيه ولا سارية] ولا

عمود، ويكون له باب للرجال وباب للنساء.

اليوم من الممكن كما لا يخفاك، بناء مسجد بدون أي سارية وبدون أي عمود.

مداخلة: هذا ما فعلناه يعني بناءً، جزاك الله خيراً بناءً على توصيتك.

الشيخ: الحمد لله.

مداخلة: لكن لما رحت الكويت بدؤوا يقولوا: ليش ما في أعمدة، وليش ما في

محراب.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: وأخذ يستنكر هذا القائل حتى يعني يقولوا أن المحراب ليس سنة،

ولكنه يعني يُقدّم الصف أو يعني يُوفّر صفّاً، فقلت لهم: في الحالة هذه يمكن يعني

يقفوا عن يمين وشمال الإمام إذا كان بِدَكَ تُوفّر الصف، لكن يقول هذه ليست من

السنة؟

الشيخ: ما هي؟

مداخلة: يعني أن يقف المصلين عن يمين الإمام وعن شماله.

الشيخ: إيه.

مداخلة: يعملوا صفّاً، وهو جاء بكلمة أنه يوفر صف، وجود المحراب يوفر

صف، يعني الإمام يصلي فيه.

الشيخ: أنا أعرف، سنسأله السؤال التالي، وهذا من شؤم تسليك البدعة: أيهما

أشدّ إغراقاً في مخالفة السنة: إيجاد المحراب الثابت على مَرّ الزمان والمكان، أو إذا

اقتضت الحاجة وكثُرَت الصفوف واضطر الإمام أنه يقف في منتصف الصف؟ أيهما

أقل وقوعاً؟

لا شك الثاني أقل وقوعاً، بل في كثير من المساجد خاصة المسجد تبعكم هلاً،

أنا ما راح أتصور أنه راح يضطر الإمام يوماً ما أنه يصلي وسط الصف، وإن وقع

فهو نادر جداً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: بينما المحراب ثابت في ضرورة وإلا ما في ضرورة؟ عرفت كيف؟

مداخلة: نعم، جزاك الله خيراً.

الشيخ: يعني هنا تأتي قاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها.

يعني: لو بنينا مسجد مدينة، ما يتصور أنه يصلى فيها صفوف يضطر الإمام فيها أن يقف في منتصف الصف، في حاجة حينئذٍ للمحراب؟ من شأن دفع المشكلة هذه؟ ما في حاجة. فهم ما يفكروا في حاجة أو ما في حاجة، يفكروا أنه ما هيك النظام الآن وانتهى الأمر، والله المستعان.

مداخلة: يا شيخنا، أنا قلت له. قلت له شيخنا جزاه الله خيراً، يعني طلب مني خصيصاً لهذا الأمر، وقال لي: المسجد السلفي في كذا كذا، فنحن نفدنا، يعني حرصاً يعني كما قال الشيخ، وفعلاً يعني بس نخلص... إن شاء الله تكون أول من صلي فيه، هذه في نيتنا إن شاء الله، وبعدين كنا نفدنا حرفاً بحرف شيخنا جزاه الله خيراً طلب الاتصال لهذا الأمر.

الشيخ: الله يجزيكم الخير.

مداخلة: وبارك فيك. وبعد ما عملنا له بعدين باب شمالي وشرقي وباب جنوبي غربي، متوضاً للنساء، مستقل تماماً عن متوضاً الرجال.

الشيخ: طيب.

مداخلة: ما عملنا حاجة، ما في يعني لا محراب، ولا أعهدة هناك استنكروا، يعني كأنهم ويقولوا الشيخ فلان، قلت لهم: فلان قال أنتم على هذا.

الشيخ: يا جماعة! الناس في غفلة، حتى إخواننا أهل السنة.

أذكر جيداً في إحدى سفراقي إلى القاهرة، طبعاً كان تَرَدُّدنا الأكثر لمقر أنصار السنة في القاهرة، فزوروا لي قرية أو بلدة اسمها سوهاج، وأرادوا أنهم يُطْلَعُونِي على مسجد بينه أنصار السنة، فعلاً أخذوني إلى المسجد ولا يزال يعني يبنى، يسألوني: ما رأيك؟ بعدما فهمت يعني تقاطيع المسجد، وإذا المسجد له باب واحد، فقلت لهم: أين باب النساء؟ هم طبعاً عارفين، لو غيرهم يستغربوا مثل هذا السؤال، لكن هم قارئين مثلي في سنن أبي داود من حديث نافع عن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ دخل يوماً من باب من أبواب المسجد فقال: لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع عن مولاه ابن عمر: فلم يدخل ابن عمر المسجد من ذاك الباب إلى أن مات» وكأنه ما يسمى اليوم في المسجد النبوي بباب النساء، هو يعني أثر لذلك الباب، وإن كان المسجد توسع.

فأنصار السنة يعلمون هذه الحقيقة، علم ماذا؟ علم نظري، لكن مش متبهيّن أن هذا ينبغي تطبيقه، ولذلك؛ وهذا الفرق بين الجماعة يكونوا على منهج، وناس مختلفين في المنهج؛ ما كادوا يسمعون هذا التفكير إلا قالوا: جزاك الله خيراً، ومن ساعته درسوا معي وبين نجعل الباب، اتفقنا على مكان باب النساء.

مداخلة: يا شيخنا، جزاك الله خيراً ذكّرنا النساء، يكون يعني خلف الرجال؛ حتى ترى النساء حركات الإمام وتتبّع الإمام.

الشيخ: نعم، نعم.

مداخلة:... يعني، فوجدت في بلدة تبوك يعني في مكان للنساء، حاطين حواجز... النساء ترى الرجال والرجال لا ترى النساء.

الشيخ: أخذت الجواب. نعم. نحن سُئِلْنَا هناك في السعودية في البلاد التي طفناها أخيراً، عن هل صلاة النساء في هذه المساجد، في أكثر المساجد في جدار أو غرفة تستقل بها النساء، والبعض الآخر في جدار يفصل بين النساء وبين الرجال ذو العيون، تعرفوا هذا؟ هذا يعني أقل ضرراً من ذاك، ذاك يفصلهم عن الإمام، يكاد يكون الفصل تاماً وهذا ما يجوز، فأنا كان كل كلامي يدور حول أنه إيجاد الجدار

الفاصل بين النساء وبين رؤيتهم للإمام والجماعة، هذه بدعة في المسجد؛ لأن المسجد النبوي لم يكن فيه يومئذٍ مثل هذا الفاصل، ولو كان مشروعاً كان باستطاعته عليه السلام أن يفعل ذلك ولو بخصوص، شيء ما يكلفهم يعني.

ولذلك: فكون النساء لازم يكونوا في المؤخرة، لا يعني أن تضرب بينهن وبين الرجال بجدار فاصل.

الآن هذا الذي حكته آنفاً، يبدو أنه يجمع بين المصلحة جمع المصلحة ودفع المفسدة، لكن ينبغي تجربة الأمر؛ لأنه يكون غرفة محفوظة تماماً، بحيث أنه يصعب أن يصل إلى آذان النساء اللاتي يصلين في هذه الغرفة صوت الإمام الطبيعي؛ بدون مكبر الصوت.

مداخلة: يعني مترين ارتفاع الزجاج، فالصوت بالمسجد.... مثلاً بالمسجد من هنا إلى هنا، هذا الباب للنساء خاص، ومن هنا جاء الزجاج، النساء ترى الرجال طبعي والإمام والصوت وكله تمام.

الشيخ: إيه كويس، وبعدين من الأشياء التي يعني دندنا حولها هناك وهنا، نادراً ما تعرضت له، وأول ما بدأت في هذا الكلام وأنا في الطائف، وسبحان الله! الظاهر الغفلة طبيعة الإنسان، يعني أن يغفل لكن بين غفلة وغفلة في فرق، أذن لأذان المغرب في الطائف وأنا في الدار، وأنا أولاً: مسافر، وثانياً: كما تعلمون من وجع الركب فلا أنزل إلى المسجد، فصليت في الدار فشعرت وأنا أصلي وأنا أقرأ والإمام كمان يقرأ شَوْش علي، من ساعتها انتبهت عن شيء كنت غافلاً عنه، فطلع معي التنبيه التالي وهو: لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الأذان، ولا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلى خارج المسجد. النقطة ههنا كنت أُنذِر حولها، وأنا على يقين أنهم عمرهم ما سمعوها هذه الكلمات بلا شك، والسبب هنا التأمل في السنة، نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

مداخلة:....

الشيخ: المهم: أن الأذان كان على مكان مرتفع والإقامة في المسجد، فهذا الذي

يساوي بين الأذان والإقامة في إعلان الصوت، يكون خالف السنة.

كذلك الذي يُعلن قراءة الإمام في الصلاة لخارج المسجد، معناه عَمَّ يَشَوِّش على الذي مشغول، والذي يلعب والذي يضحك والذي.... وإلى آخره.

فينبغي القضايا تكون محصورة تماماً، أذان مسجد إعلانه إلى أبعد مكان بالآلات الموجودة اليوم هذه غاية شرعية، أما إعلان الإقامة وإعلان القراءة فهذه بدعة عصرية.

(الهدى والنور/ ٣٢١/ ٣٠: ٣٢: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٣٢١/ ٠٤: ٤٥: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٣٢١/ ٥٣: ٥١: ٠٠)

أحكام في بناء المساجد: ألا يبنيه على قبر

[ذكر الإمام ضمن أحكام بناء المساجد]: «أن لا يبنيه على قبر فإنه يحرم ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: «فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الحديث الأول من حديث عائشة والآخر من حديث أبي هريرة.

وكلاهما صحيح. وقد سبق تخريجهما مع أحاديث أخرى وردت في الباب في «الصلاة في المساجد المبنية على القبور».

وفي هذا الأحاديث تحريم بناء المساجد على القبور فإن البناء من معاني اتخاذ المساجد على القبور كما تقدم بيانه هناك وقد جاء في بعض الروايات مصرحاً بذلك بلفظ: «بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله

يوم القيامة». «صحيح»

أخرجاه.

وقد ذهب إلى التحريم كثير من العلماء فقال الإمام محمد في كتابه «الآثار»:

«ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه «القبر» ونكره أن يخصص أو يطين ويجعل عنده مسجدا».

والكراهة عنده للتحريم عند الإطلاق وأما الشافعي فقال في «الأم»:

«وأكره أن يبنى على القبر مسجد قال: أكره هذه للسنة والآثار وإنه كره - والله أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين - يعني يتخذ قبره مسجدا - ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده».

وفي «المجموع»:

«واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصالح أو غيره لعموم الأحاديث».

قلت: لكن الكراهة عندهم للتنزيه. ومن الدليل على ذلك أنهم قالوا: ويكره أن يصلي على قبر. فقال النووي:

«هكذا قالوا: «يكره» ولو قيل: يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد».

فلو أن النووي رحمه الله قال مثل هذا في قول أصحابه بكراهة البناء لكان أحق وأولى لأن النهي عن البناء أشد وأرهب منه عن الصلاة إلى القبر كما لا يخفى على من وقف على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع. ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»:

«فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة «كأنه يشير إلى الشافعي» فما أدري

عنى به التنزيه أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه».

ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقال القرطبي في «تفسيره» ما ملخصه:

«فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع».

ثم ذكر حديث عائشة الأخير ثم قال:

«قال علماؤنا «المالكية»: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد». وقال شيخ الإسلام أيضا في «تفسير سورة الإخلاص»:

«قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور. ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوي القبر حتى لا تظهر صورته فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولا مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدا. ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرما لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر».

هذا وقد يتوهم أن المحذور إنما هو اتخاذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره. قال الشوكاني:

«قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق وإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرطوا أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا. والله أعلم».

فإن قيل: فما قصة قبر النبي ﷺ فإننا نراه الآن في مسجده ﷺ؟ قلت: الجواب في شرح مسلم للنووي حيث قال:

«قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في التعظيم والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ - حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - بنو على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قالت في الحديث:

«ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا».

وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر وإن تبعه على ذلك العيني في «العمدة» فإن ذلك لم يقع بحضور أي صحابي فقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»:

«وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرتهم خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موت جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين والوليد تولى سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك. وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة» - مدينة الرسول ﷺ - عن أشياخه وعمن حدثوا عنه: أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة وعمل سقفه بالساج وماء الذهب وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه».

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك

النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ويقال لها: سنة الفقهاء.

وبالجملة فإنما أدخلوا قبر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مسجده لحاجة توسيعه، والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد، وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات فصار بذلك قبره في المسجد الشريف ولكنهم - مع حاجتهم إلى هذا العمل - قد احتاطوا للأمر حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلا تاما بالجدر المرفوعة حسما للمحذور كما سبق ذكره عن النووي والله تعالى أعلم.

[الثمر المستطاب (١/٤٧٩)].

أحكام في بناء المساجد: تقليل السواري

[ذكر الإمام ضمن أحكام بناء المساجد]: «الخامس: أن يقلل فيه السواري ما أمكن وكل ما يكون سببا لقطع الصفوف لما سبق من النهي عن الصف بين السواري».

[الثمر المستطاب (١/٤٨٥)].

أحكام في بناء المساجد: أن يُجعل فيه باباً خاصاً للنساء

[ذكر الإمام ضمن أحكام بناء المساجد]: «أن يجعل فيه بابا خاصا بالنساء لقوله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» [ينظر التخريج في الأصل].

والحديث بوب له أبو داود ب «باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال».

[الثمر المستطاب (١/٤٨٥)].

من أحكام المساجد: أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت

[ذكر الإمام ضمن أحكام بناء المساجد]: «أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر» وفي لفظ: «باب» في الموضعين».

الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال:

«عبد خير الله بين أن يؤتية زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» فبكى أبو بكر وبكى فقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا قال: فكان رسول الله هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به.

وقال رسول الله ﷺ: «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام لا تبقين...» إلخ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ لهما وأحمد واللفظ الآخر له وهو رواية للبخاري وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه.

أخرجه البخاري وأحمد وسيأتي لفظه في «المناهي» فقرة «١٢».

وفي الباب قوله عليه الصلاة والسلام:

«سدوا أبواب المسجد غير باب علي».

أخرجه أحمد من طريق أبي عوانة: ثنا أبو بلج: ثنا عمرو بن ميمون عن ابن

عباس به مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن أبي بلج به نحوه. وقال:

«حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه». ثم قال:
«وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم».

قلت: وهو مختلف فيه ففي الميزان:

«وثقه ابن معين وغيره ومحمد بن سعد والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم:
صالح الحديث لا بأس به وقال البخاري: فيه نظر وقال أحمد: روى حديثاً منكراً
وقال ابن حبان: كان يخطئ وقال الجوزجاني: غير ثقة ومن مناكيره هذا الحديث».
وقال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق ربما أخطأ».

قلت: وبقية رجال أحمد ثقات رجال الشيخين فالإسناد حسن عندي وقد قال
الحافظ في «الفتح»:

«رواه أحمد والنسائي ورجاهما ثقات».

وهو عند النسائي من طريق أبو عوانة كما في «البداية» وزاد:

«فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره».

وحكم الذهبي على الحديث بأنه منكر لأن أبا بلج لم يتفرد به بل له شواهد كثيرة:

منها: عن سعد بن أبي وقاص قال:

أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي رضي الله
عنه.

أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقي الكناني عنه.

ورجاله ثقات غير ابن الرقيم هذا لم يرو عنه سوى ابن شريك هذا ولذلك قال

الحافظ في «التقريب» والخزرجي في «الخلاصة» إنه مجهول.

وأما الهيثمي فرعم أنه حسن حيث قال:

«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» وزادا:

قالوا: يا رسول الله سددت أبوابنا كلها إلا باب علي؟ قال: ما أنا سددت أبوابكم ولكن الله سدها. وإسناد أحمد حسن».

وتبعه الحافظ في «الفتح» فقال:

«وإسناده قوي ورواية الطبراني في «الأوسط» رجالها ثقات».

قلت: فتناقض الحافظ فإن قوله: «إسناده قوي» يناقض قوله في بعض روايته: إنه مجهول كما سبق. وأما طريق الطبراني ومن ذكر معه فيظهر أنها طريق أخرى عن سعد فقد ساقه الحافظ ابن كثير من طريق أبي يعلى بسند آخر فيه من لم أعرفه وغالب الظن أنه وقع في أسماء رجاله تحريف مطبوعي. والله أعلم.

ومنها: عن زيد بن أرقم قال:

كان لنفر من أصحاب رسول الله أبواب شارة في المسجد فقال يوما: «سدوا هذه الأبواب إلا باب علي» قال: فتكلم في ذلك الناس قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه. ثم قال:

«أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب إلا باب علي وقال فيه قائلكم وإني - والله - ما سددت شيئا ولا فتحتة ولكنني أمرت بشيء فاتبعته».

أخرجه أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عنه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون هذا وهو البصري مولى ابن سمرة وهو ضعيف كما في «التقريب» وفي «المجمع»:

«وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح».

وساق له الذهبي هذا الحديث وقال:

«قال العقيلي عقبه: وقد روي من طريق أصلح من هذا وفيها لين أيضا».

وأما الحافظ في «الفتح» فقال:

«أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات».

كذا قال وقد تناقض أيضا وهو في «مستدرك الحاكم» من طريق أحمد وقال:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

ومنها: عن ابن عمر قال: ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر».

أخرجه أحمد عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عنه.

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعد فمن رجال مسلم وحده وهو صدوق له أوهام كما قال في «التقريب».

وعمر بن أسيد هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد كما في كتب الرجال.

وفي الباب عن علي نفسه وجابر بن سمرة وابن عباس أيضا لكن أسانيدنا لا تستحق الذكر فاقصرنا على ما سبق.

ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواه الطبراني في «الأوسط» وكذا النسائي كما في «الفتح» من طريق العلاء بن عرار بمهمات قال: فقلت لا بن عمر: أخبرني عن علي وعثمان... فذكر الحديث وفيه:

«ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات».

أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرًا على

بعض طرقه عنهم وأعله بعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر. انتهى. وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن.

ثم ذكر وجه الجمع بينهما وخلاصته: «أن باب علي رضي الله عنه كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده وإنهم لما سدوا الأبواب بأمره عليه الصلاة والسلام أحدثوا خوفاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها». واستحسن الحافظ في هذا الجمع.

قلت: وفيه نظر بين عندي لأنه على هذا لا منقبة لعلي رضي الله عنه في إبقاء بابيه طالما أنه لم يكن له غيره فمن أين يدخل ويخرج؟ فهو مضطر فإذنه عليه الصلاة والسلام له يكون للضرورة ولا فرق حينئذ بينه رضي الله عنه وبين غيره إذا كان في مثل بيته مع أن الأحاديث المتقدمة تفيد أنها منقبة لعلي رضي الله عنه حتى إن ابن عمر رضي الله عنه تمنى أن تكون له هذه المنقبة كما سبق فلا قرب في الجمع ما ذكره ابن كثير رحمه الله حيث قال بعد أن ساق بعض طرق هذا الحديث:

«وهذا لا ينافي ما ثبت في «صحيح البخاري» من أمره عليه الصلاة والسلام في مرض الموت بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب أبي بكر الصديق لأن نفي هذا في حق علي كان في حال حياته لاحتياج فاطمة إلى المرور من بيتها إلى بيت أبيها فجعل هذا رفيقاً بها، وأما بعد وفاته فزالت هذه العلة فاحتيج إلى فتح باب الصديق لأجل خروجه إلى المسجد ليصلي بالناس إذ كان الخليفة عليهم بعد موته عليه الصلاة والسلام وفيه إشارة إلى خلافته».

هذا والظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بسد الخوخت والأبواب هو من قبيل سد الذرائع لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد وهو منهى عنه كما يأتي في المناهي فقرة «١٢» ولذلك قال الحافظ في صدد ذكر ما في الحديث من الفوائد:

«وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة».

وسياتي عن القرطبي نحوه فيما أشرنا إليه.

[الثمر المستطاب (١/٤٨٦)].

جواز بناء المساجد على متعبدات الكفار بعد كسرها

وتغيير معالمها

ويجوز بناء المساجد على: متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها. قال طلق بن علي رضي الله عنه: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا... فقال: «أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم... واتخذوها مسجدا».

الحديث مختصر وتماه بعد قوله: بيعة لنا: فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بهاء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال:

«أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا».

قلنا: إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف. فقال:

«مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا».

فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسروا بيعتنا ثم نصحنا مكانها واتخذناها مسجدا فناديناه فيه بالأذان قال: والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة الحق. ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد. [راجع تخريجيه في الأصل].

[الثمر المستطاب (١/٤٩٣)].

جواز بناء المساجد على قبور المشركين بعد نبشها

«ويجوز بناء المساجد على: قبور المشركين بعد نبشها فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما «أمر ببناء المسجد في الحائط «الباستان» كان فيه قبور المشركين فأمر بها ﷺ فنُبشت» كما تقدم».

والحديث من رواية أنس وقد سبق ذكره بتمامه قريباً وإنما أوردنا منه هنا.

ما يناسب المقام. قال الحافظ في «الفتح»:

«وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها».

[الثمر المستطاب (١/٤٩٦)].

مواصفات المسجد السني

مداخلة: ما هي المواصفات لبناء المسجد على السنة، وأرجو التوضيح؟

الشيخ: وهذا ما لا يمكنك أن تقوم به اليوم، ما هي الفائدة؟

مداخلة: هناك بعض الإخوة [يريدون] يبنوا مسجد.

الشيخ: لا يستطيعوا، لأن وزارة الأوقاف الإسلامية، واقفة حجر عثرة في تطبيق السنة المحمدية.

المسجد السلفي، كنت وضعتُ له خارطة في كتاب كنت بدأت به قديماً، ومشيت شوطاً قصيراً فيه، والذي كنت سَمَّيته «بالثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» لما وصلت إلى كتاب المساجد، ونهي الرسول عن زخرفة المساجد، وأحاديث، منها: أنه في سنن أبي داود أن النبي ﷺ دخل يوماً إلى المسجد من باب،

وكان له أبواب، فقال: «لو تركنا هذا الباب للنساء» وكان معه عبد الله بن عمر، وكانوا داخلين إلى المسجد، الرسول عليه السلام يقول هذا الحديث، ويلقطه عبد الله بن عمر، يقول الرسول عليه السلام: «لو تركنا هذا الباب للنساء»، يعني: لا ندخل نحن الرجال منه.

قال نافع مولى ابن عمر: فما دخل ابن عمر المسجد بعد ذلك من هذا الباب أبداً.

مداخلة: الله أكبر، تطبيق.

الشيخ: أنا أخذت من هذا الحديث: أنه ينبغي أن يكون في المسجد السلفي باب خاص بالنساء، لا يشاركها الرجال.

بالجملة: سبق لي أني زرت مصر منذ عشر سنوات، وزرنا قرية أو بلدة كبيرة اسمها سوهاج، وهناك جماعة من أنصار السنة يُسمّون هناك، فقالوا لنا: نحن نبني مسجداً ونريد أن تشوف كيف كذا... إلى آخره، ذهبنا معهم، وقالوا لي: هنا الباب، وهنا القبلة.. إلى آخره، بعدما وصفوا لي قلت لهم: فأين باب النساء؟ فاستفادوها وأرجو أن يكونوا قد طبّقوها.

الشاهد: المسجد الذي تدل عليه الآثار والأحاديث الصحيحة، ينبغي أولاً: أن لا يكون فيه سارية عمود، يكون قطعة واحدة مسح، حتى لا يقطع الصفوف.

وبعد ذلك: لا ينبغي أن يكون فيه محراب.

وينبغي أن لا يكون فيه منبر يقطع الصفوف.

ويكون منبر ثلاث درجات هو يقوم بواجب المنبر وواجب المحراب، وفيه رد عملي على الذين يقولون أن وضع المحراب يدل على القبلة، نقول لهم: المنبر كذلك يدل على القبلة، وهذا المنبر يدل على القبلة للأعمى أكثر من المحراب.. إلى آخره.

لكن هذه تحجّجات باطلة لتسليك هذه البدع التي ابتلي الناس بها منذ القرن الأول، مع أن الرسول عليه السلام مسجده كان خالياً من المحراب، وعلى العكس من ذلك قال لهم: «اتقوا هذه المحاريب»؛ لأنها من عادة النصارى في كنائسهم.

ولذلك: كان بعض السلف ومنهم عبد الله بن مسعود كان يكره أن يصلي في الطاق، الطاق: يعني المحراب، فكان يتجنب الصلاة في المحراب؛ لأن هذا من شيم النصارى، ونهى الرسول عليه السلام، وأمرنا باجتنابه.

مداخلة: دخلوا الطاق، يعني في عهد عبد الله بن مسعود دخلوا الطاق المسجد؟

الشيخ: أنا أقول لك من قديم...

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: الشاهد، فينبغي أن يكون المسجد أولاً هكذا، ليس فيه أعمدة، ويكون في منبر له ثلاث درجات، وليس فيه محراب، وله باب للنساء يدخلن منه ويخرجن منه، لا يشاركن الرجال.

وينبغي أن يكون هناك مكان لصلاة النساء، لكن هذا المكان ليس من الضروري أن يكون محبوباً عن الرجال بستارة أو بجدار؛ لأن اللباس الشرعي الذي يفترض أن يكون ملابس النساء هو الحجاب، ولأن النساء يحسن بهن أن يشاركن الرجال في رؤية الإمام وحركات المقتدين من خلفه، وهذا كله من هديه عليه السلام وسيرته.

اليوم الناس يتركوا أشياء هامة، ويأتوا بأشياء غير هامة، من هذه الأشياء غير الهامة أنهم يفصلون النساء عن الرجال بالباطون، ليس هناك ضرورة لهذا الفصل، لكن الضرورة التي بتوحي ذلك إليهم أنهم يرون النساء أكثرهن متبرجات، فإذا كن سيصلين هكذا مكشوفات، معناه وقع عين الرجال على ما لا يجوز، فحينئذ نقول:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

ما تعالج الأخطاء بأخطاء، يقال للنساء اللذي يريدوا أن يحضروا المسجد، وهذا يجوز لهن وقد يكون أفضل لهن أحياناً، على عكس القاعدة، «وبيوتهن خير لهن».

يقال لهن: البسوا اللباس الشرعي، واحضروا المسجد كما أنتن، لا أحد يرى منكم عورة محرمة إطلاقاً.

والذين لا يستطيعون أن يوجهوا النساء، فيقومون يَحْجُبُونَ النساء عن الرجال رغم أنف النساء والرجال معاً.

فهذا مما يحضرني من المسجد.

أقول: إن هذا ليس بإمكانك؛ لأن وزارة الأوقاف تشترط عليك شرط أنه لا بد أن يكون هناك محراب، لا بد أن يكون هناك مئذنة تنطح السحاب.

بينما هذه المئذنة هي في اعتقادي من المصالح المرسلة، وليست سُنَّةً تعبدية، المئذنة من المصادر، يعني المقصود منها.. هو تمرير صوت المؤذن إلى أبعد مكان ممكن.

لم تكن يومئذ الوسائل المبتكرة الموجودة اليوم من مكبرات الصوت؛ ولذلك تعاطوا وسائل طبيعية ميسرة يومئذ، فبنوا المآذن، ثم مع الزمن تفننوا في بناء المآذن.

أنا أُتِيح لي السفر إلى المغرب، يمكن رأيتموها بالصُّور، في الرباط في مئذنة يصل عرضها إلى ستة أو سبعة أمتار، يعني ممكن أن تجعلها بيت، ولفوق لفوق، وتطلع تكشف البلد كلها.

لماذا هذا التكلف، لماذا إضاعة المال؟ قال: نريد أن نبْلِّغ الناس صوت المؤذن.

في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن هناك مئذنة، لكن في بعض الروايات الثابتة لدينا أن الرسول عليه السلام مُؤذِّنُه كان يظهر على سطح المسجد، وفي مكان مرتفع في هذا المكان، فيؤذن فيه، وأحد مؤذنين رسولنا عليه السلام وهو عمرو بن أم مكتوم، كان ضريراً، فكان يصعد إلى ذلك المكان وهو ضرير، ويؤذن الصبح، ولا يؤذن حتى يمر الناس فيه ويروه، -وليس محتبئاً في المئذنة التي لا يراها الرائي- فيقال له: أصبحت أصبحت، فيؤذن بناء على إخبار الناس المارين في الطريق.

فالمئذنة لم تكن في عهد الرسول عليه السلام، لكن في صعود إلى مكان مرتفع؛ ولذلك جاء في صحيح البخاري أنه كان بين إقامة الصلاة وبين السحور مقدار ما يصعد هذا المؤذن وينزل ذاك، المؤذن الأول والثاني، في أذنين، فمعناه فيه صعود وفيه نزول، هذا يُشْعِرُنَا أن بروز المؤذن وصعوده إلى مكان مرتفع هو أمر مقصود؛

لأجل تبليغ الناس بالصوت.

مع ذلك: فالناس جعلوا المئذنة غاية وليست وسيلة؛ لأنهم خرجوا عن كونها وسيلة، الوسيلة أنك تصعد إلى الأعلى وتُبَلِّغ الناس، لكن عادوا يبالغوا في رفع بنيانها وتشبيدها ويبالغوا في نحت حجارتها، وو.. إلى آخره.

حتى في زمن وجود مكبرات الصوت، نحن نرى مثلاً مسجد صلاح الدين الأيوبي، نرى طبقة وطبقة ثانية وطبقة ثالثة، لماذا كل هذا الكلفة، لأجل ماذا إضاعة هذا المال؟ ولا أحد يصعد إلى الأعلى الآن إطلاقاً؛ لأنه يُؤذَن وهو في المسجد.

إذاً: صار بناء المآذن في المساجد ليس له معنى، لا معقول ولا منقول.

هذا مما حذر عنه الرسول عليه السلام بقوله: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد».

فالشاطر هو الذي يبني مسجد لا مثيل له، يبني منارة لا مثيل لها، إلى آخره.

هذا من علامات قيام الساعة بنص حديث الرسول عليه السلام.

أما زخرفة المسجد ما ذكرناها نحن آنفاً، فينبغي أن يكون المسجد ساذجاً ليس فيه زخارف؛ ولذلك عمر الخطاب رضي الله عنه لما اضطر إلى توسيع المسجد النبوي في زمانه، قال للبناء، المهندس الذي يسمونه اليوم، قال: أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحَمِّر ولا تُصَفِّر.

يعني: ما هي الغاية من المسجد، أنه يُكِن الناس، يؤويهم من الحر والقر، لا تُحَمِّر ولا تُصَفِّر.

مداخلة: في زيادة: فتفتن الناس.

الشيخ: ما أذكر هذا.

ولا تحمر ولا تصفر؛ لأن هذا من الزخارف، وبيوت الله يجب أن تكون مُنَزَّهة عن أمور الدنيا، هذا بيت الله.

اليوم انعكست المفاهيم مع الأسف الشديد؛ بسبب ابتعاد الناس عن الالتزام بهدي الرسول عليه السلام، اليوم إذا أنكرت على الناس هذه الزخارف يضعوك بشبهتين:

الشبهة الأولى: -وهي أحببهما-: يقول لك: هل النصارى أحسن منا؟ انظر إلى النصارى كيف يُبالغون في زخرفة الكنائس، فنحن مساجدنا أولى بالزخارف.

ناس منهم يقولون: بيت الله هو مثل بيتنا نحن، بيتنا الذي نسكن فيه ونزخر فيه ونكنسه.. إلى آخره، بيت الله أحق.. ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

هذا من وحي الشيطان؛ لأن الرسول عليه السلام لما روى ابن عباس عنه: «ما أمرت بتشديد المساجد» حديث سمعه ابن عباس من الرسول.

«ما أمرت بتشديد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرّفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

فالأحاديث والآثار: كلها مجمعة على أن المسجد يجب أن يكون في صورة متواضعة، ليس فيها زخارف تُشغل قلوب الناس.

يعني: الإنسان لا بد أن يكون في جو يساعده على طاعة الله عز وجل، أما هذه الزخارف والنقوش فهي تلهيه.

ماذا نقول نحن عن أنفسنا إذا ما تذكرنا حديث نبينا، أنه صلى يوماً في خميصة، في ثوب له أعلام، هذه عندنا في الشام تسمى بالصاية، يكون فيه خطوط خضر وزرق وبيض وحمر.. وإلى آخره.

فصلى ذات يوم في خميصة، ما كاد أن يصلي، نزع هذا الخميصة، وقال: «خذوا هذه الخميصة، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألّهتني» وفي رواية: «كادت أن تلهيني عن صلاتي».

هذا رسول الله، فأين نحن من ذلك؟

نزيد في الزخارف كأنها هي تُقَرَّبنا إلى الله زلفى، عندما دخل الكعبة صلى رسول الله في جوف الكعبة، كان في جوف الكعبة قرنا كبش إسماعيل، فأمر بتخميرهما، يعني تغطيتهما؛ لأنها تُشغَل بال المصلي.
فنحن عكسنا كل هذه التوجيهات..

(الهدى والنور / ١٦٢ / ١٦ : ١٤ : ٠٠)

لون فرش المساجد

السؤال: حول فراش المسجد ما هو برأيكم اللون المناسب الذي لا يُعارض السنة؟
الشيخ: نعم، هو اللون الباهت.

مداخلة: مثل؟

الشيخ: الذي لا يسترعي النظر، ولا يلفت النظر، يعني اللون الترابي.
مداخلة: يعني، مثلاً: المائل إلى البنية، لو كان بُنيّاً.

الشيخ: بُني فاتح، ليس هناك مانع.

مداخلة: يعني: ما يكون تعارض مع لا تُصَفَّر ولا تُحَمَّر أو كذا.

الشيخ: هو المقصود بقول عمر رضي الله عنه: أكين الناس، ولا تُحَمَّر ولا تُصَفَّر، يعني: لا تُزَخَرَف.

شأن المسجد وكسوته شأن المرأة إذا خرجت من دارها، فلها أن تلبس ما تشاء من الثياب، الأبيض والأسود والأخضر والأزرق وال.. وال.. إلى آخره، لكن لا يكون مُزَرَكَش، ما يكون مزخرف يكون ساذج.

هكذا الفراش في المسجد ينبغي أن يكون ساذجاً، لا يُلفت نظر المصلين، ولا يُلْهِمهم عن ما هم مقبلين فيه من عبادة ربهم.

إذا: المقصود بأثر عمر هو الابتعاد عن الزخرفة. أي نعم.

لكن في الوقت نفسه أقول: إن الأفضل أن يكون اللون ولو كان ساذجاً، أن يكون أبعد عن البهرجة.

مداخلة: نحن نبحت عن اللون الذي تراه مناسباً من خلال خبرتك.

الشيخ: الذي أراه هو هذا لون التراب؛ حتى يُذكرنا بمساجد السلف الأول الذين كانوا يصلون في التراب، ويصلون في الحصباء.

مداخلة: لأنه كنا سنختار لوناً أيضاً، لكن اللون الأبيض يجلب أولاً الأوساخ..

الشيخ: يتسخ بسرعة.

مداخلة: أي نعم، فقلنا البني الفاتح.

الشيخ: الفاتح، نعم.

(الهدى والنور/ ٢٤٦ / ٠١:٠٠:٠٠)

المسجد المبني على السنة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فإن خيرَ الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكُلُّ محدثة بدعة، وكُلُّ بدعة ضلالة وكُلُّ ضلالة في النار.

وبعد:

فأول ما بيدي لي أن أهني جوار هذا المسجد المبارك إن شاء الله، والذي نرجو أن يكون قد أُسس على تقوى من الله، ولا يكون المسجد قد أُسس على تقوى من الله تبارك وتعالى إلا إذا كان على سنة رسول الله ﷺ؛ ذلك أن من سنة النبي ﷺ أنه أول ما هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، كان أول ما بدأ به هو أن بنى مسجده عليه الصلاة والسلام؛ ذلك لأن المساجد هي مأوى ومجتمع المسلمين، بل هي مدرستهم التي يتلقون فيها الدروس التي تُعلِّمهم شريعة الله وسنة رسول الله ﷺ، ولذلك كَثُرَت الأحاديث التي تحض المسلمين على بناء المساجد، وبخاصة في الأرض أو في المحلة التي لا مسجد فيها، من ذلك أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في بدو لا يُؤذَنُ فيهم، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»، «إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي: أحاط بهم: «فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

ولذلك: كان من الواجب على كل مسلم مكلف أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس في المسجد، وليس أن يصلي في داره أو في دكانه أو في معمله، بل عليه أن يدع كل شيء يُشغله عن الاستجابة لداعي الله ألا وهو المؤذن حينما يقول: حيَّ على الصلاة.. حيَّ على الفلاح.

فحينما يسمع المسلم هذا الأمر المُنظَّم من رسول الله ﷺ في كل يوم خمس مرات؛ ذلك لكيلا يكون لأي مسلم عذر في التخلُّف عن صلاة الجماعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء ولم يُجب ولا عذر له، فلا صلاة له»، هذا حديث يحض المسلم على أن يُجيب منادي الله حينما يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

فإذا لم يفعل ولم يكن له عذر شرعي، فصلاته تدور بين ألا تُرفع مطلقاً أي: ألا تكون مقبولة، وبين أن تكون مقبولة في أدنى درجات الثواب والأجر.

ولذلك: أكد النبي ﷺ المعنى المتضمن في هذا الحديث، الأمر كل من يسمع النداء أن يجيب بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً فيحطب حطباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد مرماتين حسنتين لشهداها».

في هذا الحديث وعيد شديد جداً لمن يتخلف عن الصلاة في مسجد المسلمين دون عذر شرعي، أنه يستحق أن يُحرق بالنار في الدنيا قبل الآخرة؛ ذلك لأن النبي ﷺ قد قال كما سمعتم: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس» أي: نيابة عنه: ثم هو يفعل ما يأتي، قال: «ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم»، أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة أي: أباغتهم وأفاجئهم؛ لأن المفروض في هؤلاء المتخلفين أن يحييوا منادي الله كما قلنا، والمفروض أنهم يعلمون أن الرسول ﷺ يصلي في المسجد إماماً كما هي عادته، ولكنه هم عليه الصلاة والسلام أن يوكل رجلاً أن يصلي نيابة عنه؛ لياغت المتخلفين عن الصلاة في المسجد، فيحرق عليهم بيوتهم.

ثم قال عليه الصلاة والسلام مُبيناً البلاء الذي يصيب الكثير من الناس، وبخاصة في هذا آخر الزمان كزماننا هذا، أنهم يتخلفون عن الجماعة لأمر دنيوي مهما كان حقيراً، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفس محمد بيده لو يعلم أنه يجد في المسجد مرماتين حسنتين»، يعني: عظمتين من أسفل قدم الشاة أو المعزية، تُرمى عادةً في الأرض لا قيمة لها، لو يعلم أنه يجد في المسجد فائدة دنيوية كهاتين المرماتين لشهداها أي صلاة العشاء، إلى هنا ينتهي هذا الحديث، وهو من أصح الأحاديث حيث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما.

وهنا سؤال قد يرد في خاطر بعض الناس عادةً، ألا وهو: لماذا هم عليه الصلاة والسلام بحرق المتخلفين عن صلاة الجماعة ولم يفعل؟ قال: «لقد هممت»، لكنه ما

فعل؟ ولذلك هذا الحديث يُدْكَرُنا بآية في القرآن الكريم قد يسيء فهمها بعض التالين والقارئ للقرآن الكريم، حينما يمرون بقوله تبارك وتعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]، فاهمَّ لا يعني الفعل، وإنما هو من مقدمات الفعل، فالعلماء يُقَسِّمون ما يخطر في بال المسلم، ثم ما ينتج من وراء ذلك من العمل إلى أقسام:

القسم الأول: الخاطرة، خاطرة تخطر في بال إنسان، سواء كان خيراً أو كان شراً، فإذا قويت هذه الخاطرة وأخذت مكانها من بال الإنسان صار همّاً، فإذا قويت وازدادت قوة هذه الخاطرة، ووصلت إلى مرتبة الهَمِّ يلي ذلك العزم، وليس بعد العزم إلا الفعل، ولذلك قال تعالى في مسألة الطلاق: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، الشاهد أن العزم هو قبل الفعل ليس بعده إلا الفعل، فلما همَّ النبي ﷺ على التحريق فهو لم يعزم، لماذا؟ فضلاً عن أنه لم يُنَفَّذ.

الجواب: أن في البيوت كما تعلمون من لا تجب عليه صلاة الجمعة أول ذلك النساء، ثم الصبيان الذين لم يدخلوا في مرتبة التكليف، [وقد] يكون أيضاً في البيوت ناس مكلفين ولكنهم من المعذورين.

ولذلك: فكان من حِكْمَةِ الرسول عليه السلام أن أوعد ولم يُنَفَّذ، فقد جمع بين تحقيق المصلحة والحض على حضور الجماعة، ودفع المفسدة، وهو عدم تحريق البيوت بمن فيها؛ لأنه لو فعل ذلك لأصاب الحريق من لا يستحق الحرق.

إذاً: في هذا الحديث وعيد شديد لأولئك الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة دون عذر شرعي، وليس هناك من الأعذار ما يمكن أن يذكر بهذه المناسبة، إلا أن يكون الرجل مريضاً، إلا أن يكون نائماً، وأن يكون نومه أيضاً مشروعاً، وهذا له بحث طويل ولا أريد الآن الخوض فيه؛ خشية أن نَخْرُجَ عمّا نحن في صده.

فالشاهد: أن الله عز وجل قد امتن على آل هذه المحلة بهذا المسجد، وهو أقول.. وهو أقرب ما يكون إلى السنة، ولا أقول -آسفاً لا أقول- إنه على السنة، فإني أرى فيه بعض الأشياء التي ما كانت تنبغي، ولكني أقول كلمة حق: إنه أقرب

ما يكون إلى السنة، بالنسبة للمساجد الأخرى التي تُبنى في هذا الزمان، وتُنْفَق في سبيل تشييدها وزخرفتها الأموال الطائلة، في زعم أنهم يُعَظِّمون شعائر الله، والأمر ليس كذلك؛ لأن تعظيم شعائر الله عز وجل، ليس ببنیان المساجد مشيدة مزخرفة زخارف تلهي المصلين عن الإقبال في صلاتهم على رب العالمين.

لقد جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما رجعت أم سلمة و أم حبيبة من الحبشة، ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة، وذكرتا من حُسنٍ وتصاوير فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا عليه مسجداً وصَوَّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى» أولئك أي: النصارى، «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وزادوا إثماً على إثم أن صَوَّروا تلك التصاوير، المقصود هنا بالتصاوير هي نقوش وزخارف.

ولذلك جاء في حديث آخر في «سنن أبي داود» وغيره، أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشيد المساجد» تشيد المساجد أي: رفع بنيانها، فوق الحاجة التي يحتاجها المصلون فيها.

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سمعتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد».

قال ابن عباس بعد أن روى هذا الحديث عنه ﷺ، قال: «لَتَزَخَّرْ فُئْهََا كما زخرفت اليهود والنصارى».

هذا القول الصادر من ابن عباس في ظاهره.. في ظاهر إسناده موقوف عليه هو من كلامه، ويمكن أن يقال فيه في التعبير العلمي الحديثي: إنه موقوف في حكم المرفوع، وإما أن يقال -وهذا لا بد منه، إن لم يُقَلَّ الأول-: إنه فهمه من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الصدد، من ذلك حديث عائشة حينما تحدث النبي ﷺ فقال: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير»، فيمكن أن ابن عباس أخذ هذا القول من مثل هذا الحديث،

ومن قوله ﷺ الثابت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبَرٍ، وَذِرْعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ».

إذاً: قوله عليه السلام: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ» هذا معناه: يشمل كل شيء يقع اليوم وفيه تشبه باليهود و النصارى ، فرخفة المساجد قد وقعت اليوم في كثير من المساجد، وكان ذلك نبأ تنبأ به الرسول عليه السلام من قبل، ثم صدقت نبوءته عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كما قال رَبُّنَا عز وجل في القرآن في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، قال عليه الصلاة والسلام كما ترون في هذا الزمان: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»، والآن ترون المساجد يتباهى القائمون على بنائها بطريقة هندسة بنيانها، وبطريقة طبع الزخارف المختلفة الأشكال والألوان عليها، وهذا مما يُلهي المصلين عن الإقبال على رب العالمين عز وجل.

ولذلك جاء هناك حديثان اثنان يلفتان نظر المصلين إلى أنه لا ينبغي أن يكون في مسجدهم ما يشغل بالهم، أو يُلهيهم عن الإقبال على الله عز وجل بكل وجودهم.

أحد هذين الحديثين: جاء في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ صلى يوماً في قميص يسمى بالخميص، قال عليه الصلاة والسلام بعد أن صلى: خذوا خميصتي هذه وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألّهتني وفي رواية كادت أن تلّهيني عن صلاتي»، ما الذي كادت أن تلّيه عن صلاته؟ الخميص، ما هي الخميصية؟ هي ثوب له أعلام، له خطوط أخضر أزرق أسود إلى آخره، قال: «خذوا خميصتي هذه وأتوني بأنبجانية أبي جهم» ثوب ساذج، «فإن هذه الخميصية كادت أن تلّهيني عن صلاتي».

هذا الحديث الأول الذي يُلفت نبينا ﷺ أنظارنا إلى أنه لا ينبغي أن نبني مساجدنا، وأن نزخرفها زخارف تلّهينا عن الإقبال على الله في صلاتنا.

الحديث الثاني: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة فاتحاً منصوراً، دخل جوف الكعبة وصلى ركعتين، فوجد في الجدار الذي صلى إليه قرني كبش إسماعيل عليه السلام

مُعَلِّقِينَ عَلَى الْجِدَارِ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَخْمِيرِهِمَا «بِتَغْطِيَتَهُمَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُا تُلْهِى بِالْمُصَلِّي، حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَيِّدُ الْمُصَلِّينَ وَهُوَ رَسُولُنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَمَاذَا نَقُولُ نَحْنُ عَنْ أَنْفُسِنَا؟ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَقْبَلُ عَلَى اللَّهِ كَلِيَّتُهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تُلْهِيه بَعْضُ الزَّخَارِفِ الَّتِي تَلِيهِ، فَنَحْنُ بِلَا شَكٍّ أَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى أَنْ تُلْهِينَا الزَّخَارِفَ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَنَا؛ لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِمَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ مُشَبَّهَةً بِكُنَائِسِ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ يَجِبُ أَنْ تَبْنَى سَاجِدًا لَيْسَ فِيهَا مَا يُلْهِى.

أَعُودُ لِأَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسَاجِدِ الْآخَرَى قَدْ أُقِيمَ عَلَى نِسْبَةِ كَبِيرَةٍ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ فَأَرْجُو أَنْ تُتَدَارَكَ النُّوَاقِصُ الَّتِي لَمْ تَتِمَّ فِي بَنِيَانِ الْمَسْجِدِ مَادِيًّا، أَنْ تُتَدَارَكَ مَعْنَوِيًّا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ إِنْهَا يَكُونُ بِإِحْيَاءِ السَّنَةِ فِي صَلَاتِنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاتِنَا، فِي كَيْفِيَّةِ إِلْقَائِنَا لِدُرُوسِنَا، وَأَوَّلُ ذَلِكَ مِمَّا أَرَى لَزَامًا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الدَّرْسُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يُدَنِّدُنَ دَائِمًا إِلَى أَنْ تُرْسَخَ ثَمَرَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي أَذْهَانِ جَوَارِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُونَ إِلَى مَرَحَلَةٍ ثَانِيَةٍ، مَا هِيَ الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَلْ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ؟ أَنْ يَفْقَهُ هَذَا الدَّرْسَ الْأَوَّلَ وَهُوَ تَحْقِيقُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَامَ عَلَى خَمْسٍ، أَوَّلُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هَذِهِ الشَّهَادَةُ قَلٌّ -مَعَ الْأَسْفِ- مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، ثُمَّ إِذَا وُجِدَ مَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا.. لَوْ وُجِدَ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ فَهَمُوا الْمَعْنَى الصَّحِيحَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَلِيلٌ مِنْهُمْ مَنْ يُحَقِّقُهَا عَمَلِيًّا.

إِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ تَعْنِي بِاخْتِصَارٍ: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُوَحِّدَ حَقًّا يَجِبُ أَنْ يُوجَّهَ عِبَادَتُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ وَاسِعٌ وَوَاسِعٌ جَدًّا، لَا بَدَّ أَنْ بَعْضُ إِخْوَانِنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا شَرَعُوا وَمَضُوا قُدُمًا فِي بَيَانِ هَذِهِ

الكلمة الطيبة، وفي المقدمة إمام المسجد أخونا أبو أنس بارك الله فيه وفي قراءته وفي علمه، فهذا موجز معنى هذه الكلمة، أما الشرح فسيكون إن شاء الله في دروس ثانية كما أشرنا آنفاً.

لا معبود بحق في الوجود إلا الله، لا معبود: ما هي العبادة؟ هي العبادة التي شرعها الله على لسان رسول الله ﷺ، فإن فرضنا أن مسلماً شهد هذه الشهادة، لكنه توجه بشيء من هذه العبادة إلى غير الله عز وجل، يكون قد أشرك مع الله غيره ولم يعبده وحده.

إذاً: يجب أن تكون هذه العبادة خالصة لله، كما قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

لكن هناك شيء ثان، أريد أن أدنّدن حوله شيئاً بأوسع مما سبق، أن هذه العبادة، قلنا: إذا وُجّهت إلى غير الله، فهذا قد أشرك مع الله غيره، وهذا أمر واضح، لكن متى يكون المُوَحّد القائل لا إله إلا الله، والمؤمن بهذا المعنى الصحيح: لا معبود في الوجود إلا الله، متى يكون عابداً لله؟ حينما يكون طائعاً لرسول الله في كيفية أدائه لعبادته لله.

ولذلك فنحن نقول في هذه الشهادة: لا إله إلا الله وتماها محمداً رسول الله، حقيقتان عظيمتان جداً جداً، لا يكون المرء مسلماً حقاً إلا إذا حقق معنى هاتين الشهادتين، أما الأولى فكما ذكرنا أن يُخلّص في عبادته لله لا يشرك معه أحداً، الثانية: أن يعبد الله كما شرع الله على لسان رسول الله.

وحينئذ يكون قد آمن حقاً حينما يقول: محمد رسول الله، أما إذا اتّبع غير رسول الله، فكما أن المسلم الذي يعبد غير الله يكون قد أشرك مع الله في عبادته، فذلك المسلم إذا عبد الله على غير سنة رسول الله، وعلى غير ما شرع الله على منهج سنة رسول الله، فيكون قد أشرك مع رسول الله غيره في رسالته، ولذلك فهنا توحيدان - إذا صح التعبير - توحيد الله في عبادته، وتوحيد الرسول في اتباعه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، اتبعوني أنا فقط.

ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يتخذ له متبوعاً غير رسول الله، كما لا يجوز له بداهة، أن يتخذ له معبوداً غير الله؛ لذلك فإن هناك حكمة بالغة في الجمع بين الشهادتين كركن أول من الأركان الخمسة: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولذلك جاء في الحديث المتفق عليه - والمعلوم لديكم جميعاً - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم عند الله تبارك وتعالى»، حق هذه الشهادة هو العمل بها على مقتضى ما جاء به رسول الله ﷺ، إذا كانت هذه حقيقة لا يمكن أن يماري وأن يجادل فيها مسلم، هذه حقيقة تلخص، أعيد الكلام ليرسخ في الأذهان، هي أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نتبع رسول الله ﷺ لا نتبع معه غيره.

هنا قد يرد سؤال: فما هو موقف المسلم بالنسبة لعلماء المسلمين، وبخاصة من كان منهم مشهوراً بالعلم والصلاح والتقوى، وهم لا أقول الأئمة الأربعة، فإن من فضل الله تبارك وتعالى أن من على المسلمين على مر الزمان والقرون بمئات بل وبألوف علماء المسلمين.

فما موقف المسلم في هذا الزمان الذي يدعو الناس إلى أن يؤخّدوا رسول الله في اتباعه، ما موقف هذا المسلم بالنسبة لعلماء المسلمين؟

نقول: الموقف وجوب اتّباعهم، ماداموا متمسكين ودالين لنا على سنة نبيهم ﷺ، وهنا ألّفت النظر إلى آية في القرآن يجب أن يكون معناها ماثلاً في الأذهان، ألا وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

هذه الآية تجعل الناس عامة المسلمين قسمين: عالم وغير عالم، وعلى كل من القسمين أوجب عليه حكماً يليق به، القسم الأكبر هم الذين لا يعلمون، فخطابهم بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

هذا هو القسم الأكبر من المسلمين أنهم ليسوا بعلماء، فواجبهم أن يسألوا أهل الذكر، وواجب أهل العلم أنهم إذا سُئلوا أن يجيبوا، وهذا قد أخذ منهم العهد في

القرآن الكريم أن يُبَلِّغُوا العلم إلى الناس وألاً يكتُمُوهُ، وجاءت السنة تُؤكِّد ذلك تمام التأكيد، من ذلك الحديث المشهور: «من سُئِلَ عن علم فكتّمه، أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار».

فإذا: عامة المسلمين واجبهم أن يَسْعَوْا لهذا العلم، فإذا هؤلاء لا غنى لهم إلا أن يرجعوا عند الحاجة وعند الملهمات إلى العلماء؛ لأن الله عز وجل أمرهم بذلك: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولكن أهل العلم ليسوا في المنزلة عندنا كمنزلة نبينا ﷺ، المعصوم والمبلغ عن الله والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه معصوم، أما العلماء فليسوا كذلك، إنما هم مُبَلِّغُونَ عن رسول الله ﷺ، فقد يصيب أحدهم وقد يخطئ ولا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، خلافاً لبعض الفرق التي تدّعي العصمة لأهل البيت، فهذا من الانحراف عن الكتاب والسنة، فلا عصمة لأحد بعد رسول الله لا لعلي ولا لأبي بكر ولا لغيرهم من الصحابة الأجلاء، فضلاً عن العلماء الذين جاؤوا من بعدهم.

وإلى هذه الحقيقة أشار النبي ﷺ بالحديث الصحيح، قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».

إذا: العالم يخطئ ويصيب، أما نبينا فلا يخطئ في الشرع مطلقاً، بل هو معصوم كما ذكرنا آنفاً.

من هنا يجب أن نجعل تَعَصُّبنا في ديننا فقط لرجل واحد ألا وهو رسول الله ﷺ ولا نتعصب لعالم من علماء المسلمين، وإنما نستعين بهم ونسترشد بهم، ليدلونا على ما كان عليه رسول الله ﷺ هذا شيء، وشيء ثانٍ: قد أخبر النبي ﷺ بحقيقة نلمسها الآن في هذا الزمان لمس اليد كما يقال؛ ذلك قوله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»، «إن الإسلام بدأ غريباً -أي: كما بدأ- وسيعود غريباً فطوبى للغرباء».

هذا الحديث هكذا في صحيح مسلم، ثم جاء في بعض الروايات الأخرى

الثابتة عن النبي ﷺ تفسير هؤلاء الغرباء.

والتفسير جاء على نوعين: أحدهما: لما قيل له: «من هم الغرباء يا رسول الله؟ قال: هم ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين، من يعصيههم أكثر ممن يطيعهم»، وهذه الحقيقة لا يشترك في معرفتها خاصة الناس وهم العلماء، بل بعض العلماء، وإنما كل المتدينين يلمسون هذه الحقيقة؛ وذلك يتضح من السؤال التالي: هل أكثر المسلمين اليوم يطيعون الله في أحكام دينهم، أم يعصونه؟ يعصونه، الأكثرون هم المخالفون.

فإذاً: صدق هذا الحديث: «الغرباء: هم ناس قليلون صالحون، بين ناس كثيرين من يعصيههم أكثر ممن يطيعهم»، الذين لا يصلون أكثر من الذين يصلون، الذين لا يتقون الله في أنفسهم وفي ذويهم ونسائهم وبناتهم وأولادهم أكثر من الذين يتقون وهكذا.

لكن هناك شيء آخر الغرباء ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين، من يعصيههم أكثر ممن يُطيعهم، المعصية قسماً: قسم الأمر معروف فيه باتفاق المسلمين كالأمثلة السابقة كالصلاة مثلاً، تبرج النساء، فهذا فرض وذاك محرم كل هذه الأحكام متفق عليها بين المسلمين، مع ذلك فأكثر الناس لها تاركون ومخالفون.

لكن هناك أحكام أخرى، يختلف فيها علماء المسلمين أنفسهم، يخرج مثلاً خلافهم في البدع الحسنة والبدع السيئة، مع أن النبي ﷺ قد صرّح في أكثر من حديث واحد فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقال في الحديث الآخر: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» مع هذه الأحاديث وغيرها تسمعون اليوم بعض من يُنسب إلى العلم يقول: هناك بدع حسنة، فهنا خلاف بين طائفتين من خاصة المسلمين وهم العلماء، فطائفة تقول بقول الرسول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وطائفة تقول: لا، هذا الحديث ليس على عمومته، وإنما هناك بدعة حسنة، وأيضاً هذا يحتاج إلى درس خاص ولا أستطيع الخوض فيه الآن، وإنما التذكير بمعنى هذا

الحديث؛ حديث الغربة فيه روايتان، نحن الآن في صدد الرواية الأولى: «الغرباء: هم ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين، من يعصيهم أكثر ممن يُطيعهم»، الحديث الثاني سَيُجَلِّي لنا معنى ثانٍ في الحديث الأول لا يتنبه له كثير من الناس، لما قيل له عليه السلام: «من هم الغرباء؟ قال: هم الذين يُصلحون ما أفسد الناس من سُتِّي من بعدي».

إذاً: هنا غربتان: غربة الصالحين بين الجمهور الطالحين، وغربة ثانية: غربة الصالحين في الصالحين؛ لأن الصالحين هنا قسمان: صالحين اتجهوا إلى عبادة الله قسم منهم على سنة رسول الله، وقسم منهم خرجوا عن سنة رسول الله، من حيث لا يشعرون أو يشعرون، حسابهم عند الله تبارك وتعالى.

فالرسول ﷺ أخبر عن واقعنا في هذا الزمان، قال: «الغرباء: هم الذين يُصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

والآن أختتم هذه الكلمة بمثال، لعل غيرنا من إخواننا الحاضرين يشاركوننا في بيان ما يحكيه إن شاء الله أضرب لكم مثلاً واحداً، يبين لكم الخلاف الآن بين من يدعون إلى إحياء السنة وإماتة البدعة، وبين الذين يناصرون البدعة على حساب إماتة السنة، لا نذهب بكم بعيداً، عندكم الآن الأذان، فهل الأذان في كل البلاد الإسلامية إلا البعض القليل منها، هل هو على السنة؟ الجواب: لا؛ لأن الأذان في كثير من البلاد له مقدمة وله مؤخرة، في بلاد أخرى وهذا الأكثر لا بد لها من مؤخرة، والأذان كما نعلم جميعاً في السنة يبدأ: بالله أكبر.. الله أكبر، وينتهي: لا إله إلا الله... هذا هو أذان بلال، وأذان ابن أم مكتوم وأذان أبي محذورة... هؤلاء من أشهر مؤذني الرسول ﷺ كانوا يُؤذنون في زمانه، لا يُقدّمون شيئاً ولا يُعقّبون على الأذان شيئاً آخر، هذا هو السنة بالاتفاق.

لكن الذين يناصرون البدعة، يقولون: هذه البدعة حسنة، أي: زيادة على الأذان سواء كان من قبل أو من بعد، وهذا أمر كتب فيه رسائل بين أنصار السنة وأنصار البدعة، ولا أريد أيضاً أن أقف هنا كثيراً؛ لأنني أعتقد أن الحاضرين إن شاء

الله جميعاً يعلمون هذه الحقيقة، أن السنة في الأذان هو فقط كما قلنا: الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله، لكن أريد أن أذكر الآن ببدعة اختص مع الأسف بلدكم هذا دون بلاد الإسلام كلها، وهو ما يسمونه بالأذان المُوَحَّد، الأذان الموحد ينافي التوحيد؛ لأن التوحيد كما قلنا بيّنه الرسول ﷺ، فقد جعل في كل مسجد أذاناً وفي كل محلة مسجداً، وأنتم تعلمون أن المسجد الجامع في عهد النبي ﷺ في المدينة إنما كان مسجده ﷺ، وهناك كان يجتمع المسلمون من كل المساجد التي كانت حول المدينة في العوالي ونحوها، أما مسجده عليه السلام فقد كان مسجداً جامعاً، أي: تصلّى فيه صلاة الجمعة، دون المساجد الأخرى التي كانت حوال العوالي، والتي من تلك المساجد مسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه، الذي جاء حديثه في صحيح البخاري، أنه كان يصلي صلاة العشاء الآخرة وراء النبي ﷺ، يكسب فضيلتين اثنتين؛ فضيلة الصلاة في المسجد النبوي أولاً، التي هي بألف صلاة مما سواه من المساجد؛ مساجد العوالي مثلاً، وفضيلة الصلاة خلف النبي نفسه ﷺ، فكان يصلي صلاة العشاء الآخرة خلفه، ثم يأتي إلى مسجد قومه فيؤمهم، يصلي بهم إماماً صلاة العشاء، هي له نافلة؛ لأن الفريضة كان قد أدّاها خلف النبي ﷺ، وهي له نافلة، لم يكن هناك أذان مُوَحَّد، وإن كان قد يقال هنا: إن الوسيلة لم تكن متيسرة كما هو مُتيسّر اليوم بإذاعة الأذان من مكان واحد إلى سائر أقطار الدنيا، كما تفعل الإذاعات العالمية اليوم، لكننا نقول: لا مانع من إذاعة الأذان بأوسع دائرة ممكنة، بمثل هذه الوسائل التي خلقها الله عز وجل، ويَسّرُها الله لعباده، ولكن في حدود التزام السنة.

إذا كان من السنة لكل مسجد أذان وإقامة، فلا يجوز توحيد الأذان في البلد الواحد وفي مساجد كثيرة، لاسيما أن بلدنا هذا يختلف عن كثير من البلاد الأخرى، حيث فيه الهضاب وفيه الجبال وفيه الوديان، وربما يكون هناك بعض السهول، فالأوقات الشرعية للصلوات الخمس تختلف من الجبل إلى الهضبة إلى السهل إلى الوادي، فلا يجوز توحيد الأذان والحالة هذه.

ولذلك: تقع هنا مشاكل ومخالفة للشرع والأحكام الشرعية، مخالفة جذرية،

فناس مثلاً يفطرون قبل غروب الشمس بالأذان الموحّد، وناس يتأخرون عن الإفطار في رمضان إلى ما بعد عشر دقائق ينتظرون الأذان الموحد، وناس يُصلون الفجر قبل الوقت؛ لأن الأذان الموحد يؤذن بالنسبة لجبل ما، بينما الفجر لم يطلع بعد بالنسبة لهضاب أو سهول أو وديان وهكذا، فهذا كله جاء من توحيد الأذانات هذه إذا صح التعبير، هذا بلا شك بدعة، لم يكن ولا يكون حتى هذه الساعة في أي بلد إسلامي إلا في هذا البلد، ما ندري ما الذي بدا للذين ابتدعوا هذه البدعة في هذا البلد، وما الذي زين لهم هذه البدعة، وأملّي ورجائي أن المسؤولين الذين يهتمون بأحكام الدين وإعادتها إلى السنة دون خروج عنها ومشاكسة لها، أن يُلغوا هذا الأذان وأن يُكَلِّفُوا المؤذنين أن يُؤذِّن كل مؤذن في مسجده، مراقباً الأوقات الشرعية حسب النظام الإسلامي.

هذا المثال أردت أن أقف عنده، لنفتح المجال لبعض إخواننا لنسمع منهم ما يفيدنا إن شاء الله، كمثال كيف أن الإسلام اليوم أصبح في غربة، والأمثلة ليس بالعشرات ولا بالمئات، بل هي بالألوف المؤلفة تحتاج إلى مجلدات في بيان تفاصيل ومفردات هذه البدع التي عمت وطمت في كل بلاد الإسلام، وحسبنا الآن هذا المثال الموحد في الأذان الموحد الذي ليس له أصل في الشرع، وبهذا القدر كفاية.

والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور/٦٥٥/٥٠:٠٠)

(الهدى والنور/٦٥٥/٥٢:٤٢)

السنة في بناء المساجد

مداخلة: لو سمحت ذكرت أن هذا المسجد هو أقرب إلى السنة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فما هي السنة في بناء المساجد؟

الشيخ: أولاً: يا أخي ما يجوز تشييد البنيان ورفعها، ثانياً: ينبغي ما استطعنا ألا نخرج بالمنبر الزائد عن الحد المشروع، عبارة عن خشبات يعلو عليها الخطيب ليرز أمام الناس، لماذا الرخام وهذا الخشب المزخرف المربع.. إلى آخره، أشياء كثيرة.. كثيرة جداً، يعني: كما جاء في الحديث، الله أكبر: «عريش كعريش موسى»، فقط أنه يظل الناس يحفظهم من الحر والقر، كما جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما وسَّع المسجد النبوي في زمانه، قال للبناء: «أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحَمَّر ولا تُصَفَّر»، أنا حسبي الآن إذا أردت أن أتمسك بالسنة العمرية وهي بلا شك السنة النبوية، أن أقول: هذه الستائر هنا خضراء وهناك صفراء، هذا الذي فرَّ منه عمر الخطاب قال: «أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحَمَّر ولا تُصَفَّر»، يجب أن يكون كل شيء في المسجد ساذج، يعني: سادة تقولون.. ماذا تقولون؟ سادة.

مداخلة: سادة.

الشيخ: هو سادة، فما لازم يكون هناك شيء في المسجد أبداً يُلَفَت النظر، كما سمعتم من بعض الأحاديث التي ذكرناها، منها حديث مثلاً: الخمصية، وحديث قرني كبش إسماعيل عليه السلام، وحديث الكنائس في الحبشة، من هنا قال عمر: «لا تُحَمَّر ولا تُصَفَّر».

إذاً: المسجد المقصود منه هو إيواء الناس من الحر والقر؛ لا مانع عندي من اتخاذ وسائل التدفئة، لا مانع عندي من اتخاذ وسائل تلطيف الجو، لكن الوسائل في الشريعة تنقسم إلى قسمين: وسيلة تُحَقِّق مقصداً شرعياً، وهي التي تسمى في لغة بعض الفقهاء بالمصالح المرسلة، ووسيلة لا تُحَقِّق المصلحة الشرعية.

أنا أقول لكم شيئاً قد تستغربونه مني، وهو هذا مكبر الصوت، تارة يكون جائزاً، وتارة يكون غير جائز.

يعني: مثلاً حينما تُقام الصلاة، فإذا دعا الأذان بمكبر الصلاة، حيث يسمع هذا الأذان أبعد من يكون عن المسجد؛ لأنه هذه وسيلة مشروعة تُحَقِّق هدفاً شرعياً،

كما تعلمون في بعض الأحاديث الصحيحة أن المؤذن ينبغي أن يكون أندى صوتاً، ولا أريد أيضاً أخوض في هذا المجال، فالذي يستعمل هذه الإذاعة لتوسيع دائرة تبديل الأذان، يكون قد حَقَّق مقصداً شرعياً، ولكن هل الأمر كذلك في الإقامة؟ أقول: لا.

لذلك أنا أفَرِّق بين إذاعة الأذان بمكبر الصوت وبين إذاعة الإقامة، إذاعة الإقامة محلية مسجدية إذا صح التعبير، أما إذاعة الأذان فمحلية وإلى أبعد أيضاً، ولو لمحلة أخرى، لكنها ملاحظة قد انتبهت لها في بعض البلاد السعودية حينما أتيت لي، كنت أسمع هنا أذاناً وهنا أذاناً وهناك أذاناً وتتداخل أصوات بعضها مع بعض فتحار لمن تحيب، أهذا أم هذا أم هذا؟ هذه أيضاً من الفوضى التي ضربت أطنابها في العصر الحاضر لعدم وجود فكر شرعي ينظم هذه الأمور، أهم شيء خطبة الجمعة، وصلاة الجمعة، إذاعتها هل مشروعة؟ أنا أقول: الصلاة ليس يشرع لا صلاة الجمعة ولا أي صلاة أخرى، لا يشرع إذاعتها على ملأ من الناس، قد يكونون في أوضاع لا تساعد على الإصغاء لتلاوة قرآن وذكر الله عز وجل وغير ذلك.

المهم: الوسائل يجب أن توزن بميزان الشرع، فما كان منها مُحَقَّقاً هدفاً وغرضاً شرعياً معلوم أنه هدف شرعي بالنص، فذلك مما يقال للوسيلة حكم الغاية، إن كانت الغاية مشروعة فالوسيلة مشروعة، وإن كانت الغاية غير مشروعة فالوسيلة غير مشروعة.

إذاً عرفت الجواب عن سؤالك، ولعل بهذا القدر كفاية.

(الهدى والنور/٦٥٥/١٠:٥٠:٠٠)

(الهدى والنور/٦٥٥/٤١:٥٢:٠٠)

المخالفات الحاصلة في بناء المساجد

الشيخ: أريد أن أذكر المؤمنين، وخير العلم ما كان مجهولاً عند الناس، أما

تكرار الكلام في أمور أصبح عامة المسلمين يشاركون طلاب العلم، بل والعلماء في معرفة كثير من الأمور التي يفترض أن يكون العلماء، بل طلاب العلم فقط هم العارفون بتلك الأمور.

أما وهناك مسائل كثيرة وكثيرة جداً، يشترك المسلمون جميعاً في معرفتها، لا فرق في ذلك بين عالم ومتعلم وأمي لا يقرأ.

فالذي أريد أن أذكر إخواننا الحاضرين، وفي هذا المسجد خاصة الذي أرجو أن يكون أولاً: قد أسس على تقوى من الله عز وجل، أقيم بنيانه على تقوى من الله عز وجل، وثانياً: أن تستمر التقوى تعمل عملها في هذا المسجد الذي أسس على التقوى، ولا يكون ذلك إلا بأن يُراعى في كل ما يتعلق بالمسجد، أن يراعى في ذلك السنة، وأنا أعني الآن بلفظة السنة ما هو أعم من معناها ومن دلالتها في الفقه العرفي؛ لأن السنة لها إطلاقان: أحدهما شرعي والآخر عرفي.

أما الشرعي: فهو الأعم الأشمل، وهو الذي يشمل الشريعة كلها بكل جوانبها، سواء ما كان منها فرضاً أو واجباً، إن كان هناك فرق بين الفرض والواجب كما يقول بعض المذاهب، لا فرق بين الفرض والسنة وبين المستحب والمندوب والمباح، كل هذه الأحكام تدخل في معنى السنة التي جاء بها الرسول عليه الصلاة والسلام، فهي إذاً تشمل كل الأحكام المعروفة بالأحكام الخمسة.

أما السنة بالمعنى العرفي: فهو ما ليس بفرض وما ليس بواجب، عند من يفرق بين الفرض والواجب.

فالذي أريده الآن أن أذكر، ومرة أخرى أقول: «إن الذكرى تنفع المؤمنين» أن هذا المسجد أن يكون في كل مظاهره قائماً على السنة، فالذي استرعى انتباهي الآن في جلستي هذه هو إضاءة هذه الأنوار، هذا تقليد خلفي، تقليد لا أصل له في السنة، وإنما زعموا في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، رأى نوراً قد جدد في المسجد النبوي في مناسبة القيام قيام رمضان، فدعا لمن كان السبب بتنوير المسجد النبوي، أقول: هذه الرواية من حيث إسنادها لا تصح، ومن

حيث معناها ومبناها تخالف أحاديث كثيرة جداً، هي التي تنهى عن زخرفة المساجد وعن المباهاة فيها، وأظن إن لم تُخَيَّرْ ذاكرتي أنني في جلسة سابقة في هذا المسجد، كنت أسمعكم بعض الأحاديث المتعلقة بالنهي عن زخرفة المساجد، فلا أريد الآن أن أُعيد إلى أذهانكم ما كنت أسمعكم إياه من قبل، وإنما أريد أن أذكركم بشيء آخر يشمل جميع نواحي الحياة ألا وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

الشاهد من هذا الحديث هو: أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، لا فرق بين المسجد في شهر رمضان ولا في غيره من شهور السنة، فالنور الذي يحتاجه المسجد هو الذي لا بد منه، أما النور الزائد على حاجة المسجد فهذا إضاعة للمال وإسراف في المال، وإن الله عز وجل لا يحب المرففين، هذا الذي أردت التذكير به، ونرجو الله عز وجل أن يُمَكِّنَ القائمين على المسجد بأن ينهضوا به خلاف عامة المساجد؛ لأن عامة المساجد كثير منها لم يُؤسَّس على تقوى من الله، حتى ولو كان الكثير منها قد أُسَّس على تقوى من الله، أي: كان بناؤه على المال الحلال، ولكن مع ذلك ما استمروا فيه على السنة، بل هم لا يزالون يخالفون في تلك المساجد السنة، هذا الذي خطر في بالي بهذه المناسبة أن أذكركم، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً.

(الهدى والنور/٦٥٦/ ٣١: ٣٦: ٠٠)

المخالفات الحاصلة في المساجد

الشيخ: كنت شرعت في كلمة ونحن خارجون من صلاة المغرب مع الأخ أبو لؤي، حيث صلى بنا صلاة العصر وجزاه الله خيراً، وقد قلت في نفسي وأنا أصلي هنيئاً لهذا المسجد الذي إمامه يصلي هذه الصلاة، لكن بمقدار ما فرحت أسفت، لأنني علمت أنه ليس إماماً في المسجد، أكذلك؟

مداخلة: نعم.

فَوَرَّت في نفسي بناءً على ظني أنه هو إمام المسجد، أن أذكره بمسألة يغفل

عنها كثير من إخواننا أهل السنة، وعلى رغم أنني علمت بأنه ليس هو الإمام، لكنني قلت لابد من الذكرى لأن الذكرى تنفع المؤمنين.

أما بالنسبة إليه أولاً، فقد يعود ويصلي في نفس المسجد إماماً كما صلى صلاة العصر، ثم لو لم يتح له أن يصلي في هذا المسجد فقد يصلي في مسجد آخر، فشأنه شأن هذا المسجد من حيث أن أكثر المساجد اليوم لا تخلوا من المحاريب، والمحاريب لم تكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لا في مسجده المسجد النبوي، ولا في المساجد الأخرى المنبثة في المدينة، فلم يكن المحراب معروفاً في أول الإسلام في مساجد المسلمين، ولكن المسلمين مع الأسف الشديد فيما بعد بدؤوا يتأثرون ببعض العادات التي عُرف فيها النصارى وانتشر واشتهروا بها، منها مثلاً: زخرفة المساجد، كما قال ابن عباس بعد أن روى قول النبي ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد» أي: برفع بنيانها وتشيدها وزخرفتها، ولذلك عقب ابن عباس رضي الله تعالى عنه على هذا الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فقال: «لَتَزَخَرِفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

فزخرفت المساجد بدأت تذر قرنهما في العهد الأول، ولذلك لما بدا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أن يُوسّع المسجد النبوي، قال للمُشْرِف على البنيان بالزيادة العمرية قال: «أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحَمَّر ولا تُصَفَّر» يعني: أبعد عن زخرف مثل الأحمر والأصفر، واقتصر من البنيان على ما يدفع الحر والقر عن المصلين.

الشاهد: أن هذه الزخارف هي: مما جرى عليها النصارى وتسربت العدوى عدواها.. بدأت تتسرب إلى المسلمين الأولين بعض عادات النصارى وغيرهم من الكفار الضالين، ولذلك انتبه لمثل هذا التسرب عمر بن الخطاب، الذي سماه بحق رسول الله ﷺ بالفاروق، وأخبر بقوله عليه السلام عن هذه الحقيقة: «يا ابن الخطاب، ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجك».

ولهذا قال للذي كلف بضم الزيادة إلى المسجد النبوي ما ذكرته لكم أنفاً: «أَكِنَ الناس من الحر والقر، ولا تُحَمَّر ولا تُصَفَّر».

هذا يشعرنا بأن عمر كان وَصَلَهُ شيء من هذا، ولذلك حذر القائم على بنيان هذه الزيادة، وإضافتها إلى المسجد النبوي بقوله له: «أَكِنَ الناس من الحر والقر، ولا تحمر ولا تصفر» ذلك لأن المساجد ينبغي أن تكون، ليس فقط فيما يقام فيها من عبادة الله وتوحيده على خلاف الشرك الذي يقع في البيعات والمساجد والكنائس، وإنما حتى في بنيانها، يجب أن تكون مخالفة لبنيان اليهود والنصارى لبيعتهم وكنائسهم؛ من أجل ذلك جاء فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لما رجعت أم سلمة وأم حبيبة من الحبشة، ذكرتا لرسول الله ﷺ».

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لما رجعت أم سلمة وأم حبيبة من الحبشة» تعني كانتا من المهاجرات من ظلم المشركين في المدينة لأصحاب النبي ﷺ نساءً ورجالاً قالت: «لما رجعتا من الحبشة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة، وذكرتا» هنا الشاهد، «وذكرتا من حسن التصوير فيها» فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة».

فالنبي ﷺ اقتباساً منه مما في القرآن، حينما يقص ربنا عز وجل بعض قصص الأولين الغابرين ما يقصها لنا للقصص فقط، وإنما للموعظة والعبرة كما قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

فهو ربنا عز وجل يقص في القرآن الكريم قصص الأولين للعبرة، وليس للتاريخ فقط، وإنما للعبرة.

كذلك رسول الله ﷺ، ولا شك أنه هو ينطلق من نفس المشكاة التي ينطلق كلام الله عز وجل، في أن كلامه عليه السلام هو وحي السماء كما في القرآن أيضاً: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢] ﴿وَمَا يَنْطِقُ

عَنِ الْهَوَىٰ ﴿النجم: ٣﴾.

فلا غرابة أن يقص عليهم وعلينا النبي ﷺ بعض قصص الأولين من اليهود والنصارى، لماذا؟ لكي نأخذ من ذلك عبرة، فَقَصَّ هذا الحديث: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة».

فهذا كله أقصد به أن المسلمين من أول العهد الأنور، بدأ بعض الداخلين في الإسلام من جديد، يحاولون أن يُدخلوا في الإسلام ما لا يرضاه الإسلام باسم الإسلام، وباسم عظمة شعائر الإسلام منها: زخرفة المساجد، ولا أُطيل، أو لا أريد أن أُطيل الكلام هنا كثيراً؛ لأنه هدي فقط المحراب.

هذا المحراب لم يكن في مسجد الرسول ﷺ، هذا المحراب الذي ترونه شائعاً في مساجد الإسلام كلها، لا تكاد أو لا تكادون تجدون مسجداً دون محراب، هذا المحراب أخذ من النصارى.

أما مسجد الرسول ﷺ، فليس للمحراب فيه ذكر إطلاقاً، وحينما تأتي الأحاديث تتحدث عن قيام الرسول عليه السلام للصلاة بالجماعة، لا تقول هذه الأحاديث: قام رسول الله ﷺ في المحراب، وإنما تقول: قام في مقامه؛ ولذلك أُلْف بعض الحفّاظ من حفاظ الحديث المشهورين وهو: الملقب «بجلال الدين» والمنسوب إلى أسيوط «السيوطي المصري» أُلْف رسالة لطيفة جداً أسماها: «تنبيه» ما أذكر الآن «الأريب ببدعة المحارب» هذه رسالة مطبوعة.

وهذه حقيقة ينبغي على الأقل لأئمة المساجد أن يعرفوا هذه المسألة أن المحراب بدعة محدثة دخيلة في الإسلام.

وكان الموضوع الذي جَرَّنا إلى هذا الكلام هو: أن أحد إخواننا صلى بنا العصر، وهو يعلم فيما يبدو لي أن المحراب ليس له أصل في الشرع، ولذلك هو لم يصل في المحراب، فشكرته على ذلك في نفسي، وتذكرت بهذه المناسبة أثراً رواه

أحد أئمة الحديث ألا وهو: «أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي» في «كتابه العظيم المعروف: «بالمصنف» وهناك في كتب الحديث والآثار كتابان: معروفان مشهوران بهذا الاسم: المصنف، أحدهما: هذا «مصنف ابن أبي شيبة» والآخر: «مصنف عبد الرزاق بن همام اليماني».

فروى ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه كان يكره الصلاة في الطاق، ويعني: المحراب، كان يكرهه، كان يكره الصلاة في الطاق، يعني: في المحراب، فكان يجيد عنه يميناً أو يساراً، وهذه سُنَّة طيبة من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، الذي كان من أكبر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، والذي قام على فقهه مذهب «أبي حنيفة النعمان بن ثابت» أكثر فقهه أخذه ليس عن ابن مسعود مباشرة؛ لأنه هو لم يُدرك ابن مسعود، وإنما عن أصحابه وتلامذته المعروفين مثل: علقمة، ومثل: عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ونحوهم.

ابن مسعود هذا الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من أَحَبَّ أن يقرأ القرآن غَضًّا طرياً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» يعني: ابن مسعود.

فعبد الله بن مسعود اسم أبيه: مسعود أما الأم فالرسول يكني عنها فيقول: أم عبد الله بن مسعود فيقول في الحديث: فليقرأه على قراءة ابن أم ماذا؟

مداخلة: أم عبد..

الشيخ: أم عبد، هذا يعني: فيه إجلال كبير لهذا الصحابي الجليل، هذا كان يكره أن يصلي في الطاق، وهذا معناه: بدأت الطيقات إذا صح التعبير أي: المحاريب أن تنتشر في المساجد الصغيرة، أما في عهد عمر فلم يكن شيء من ذلك.

الشاهد: أن الإمام المشار إليه، صلى بنا العصر بعيداً عن الطاق أخذ يميناً، أخذ إلى جهة المنبر، وأنا رأيت مثل هذا أكثر من مرة، ومنذ عهد قريب في عمان صلى أحد إخواننا أيضاً، وانحرف عن المحراب يميناً، فهنا تبدو ظاهرة ما هي مشكورة شرعاً وهي: أن الإمام إذا أخذ يميناً فراراً من المحراب وقع في مشكلة أخرى، صار

المصلون عن يمينه قلة، والمصلون عن يساره كثرة، والعكس هو الصواب.

ولذلك قلنا في الجلسة السابقة: إن المسلم إذا وقع بين شرين اختار أقلهما، فأقلهما شراً بلا شك خارج المحراب، لكن في مجال أن نتعد عن المخالفة جزئياً، وذلك بأن نأخذ عن يسارنا، فبدل أن نأخذ عن يميننا نأخذ عن يسارنا، هنا يصبح الصف الذي على جهة اليمين أكثر من بقية الصف الذي هو على جهة اليسار، ولولا أني لمست من الذي صلى بنا تجاوباً مع السنة، حيث رأيته يصلي صلاة السنة التي قلماً أراها في الأئمة اليوم، ما تشجعت لأدخل في مثل هذا التنبيه؛ لأنني أعلم أن هناك كثيراً من الناس يقولون: هذه أمور تافهة، هذه أمور يعني: قشور، بعضهم قد يسميها قشور، وهم يريدون أن يتكلموا بعظائم الأمور، هكذا زعموا، لكننا نحن الدعاة إلى السنة، وعلى منهج السلف الصالح، نرى أنه لا يجوز تقسيم الإسلام إلى لبّ وقشر، ولا يجوز تقسيم الإسلام إلى ما هو ثانوي وما هو جوهري لسببين اثنين: أحدهما: أن هذا الذي ليس في ظن البعض جوهرياً؛ قد يكون في ظن البعض الآخر جوهرياً.

والسبب الثاني: أننا على التسليم بأن هناك الأحكام تختلف، وهذا أمر بدهي جداً، فهناك فرض وهناك سنة، وهناك مستحب ومندوب وإلى آخره، هذه حقيقة لا يمكن إنكارها، لكن الإسلام يجب أن يؤخذ كلاً لا يتجزأ، كل مسلم يأخذ منه حسب طاقته ونشاطه، ورغبته في التقرب إلى الله ربه تبارك وتعالى، ولا يجوز للمسلم البصير في دينه أن يسوق الناس مساقاً واحداً؛ لأن الناس يتفاوتون كل التفاوت في منطلقهم، في تمسكهم في دينهم.

رُبَّ إنسان مثلاً: يقنع فيما يتعلق بالصلاة على الفرائض الخمس، ولا يهتم بالسنن والنوافل، لكنه من جانب آخر: يكثر من الحج والعمرة، فنحن لا نتدخل في شأنه؛ لأن كل مسلم يعلم من نفسه ما يصلحه التنفل من الصلاة أم التنفل من الحج والعمرة، أم الزكاة أم أم إلى آخره، وإنما نحن علينا البيان، وعلى الآخرين أن يأخذ كل منهم ما يتناسب مع وضعه مع نفسه مع إلى آخره.

فأنا الآن أقول: بالنسبة لتقسيم الصلوات إلى فريضة ونافلة، لا ننكر هذا التقسيم لا ننكره؛ لأنه قد جاء الحديث الصحيح الصريح في هذا التقسيم، أو فيما يدل عليه.

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بما فرض الله عليّ؟ قال له: «خمس صلوات في كل يوم وليلة» خمس صلوات في كل يوم وليلة، قال: «هل عليّ غيرهن؟ قال: إلا أن تطوع» ماذا كان موقف هذا الرجل السائل حينما سمع منه عليه الصلاة والسلام، أنه ما عليه فرض كل يوم وليلة إلا خمس صلوات، وما سوى ذلك تطوع قال: «والله يا رسول الله، لا أزيد عليهن ولا أنقص».

أنا أتمنى اليوم أن يكون المسلمون، كل المسلمين كهذا الأعرابي أو هذا البدوي، يعني: يُحافظون على ما فرض الله عليهم، ولا يأتون بشيء من المستحبات إذاً: لنصرهم الله عز وجل؛ لأنه لا نتصور أن الإسلام قام فقط على الخمس الصلوات؛ لأنه في هناك فرائض وفي هناك محرمات، فلو فرضنا أن المسلمين قاموا بكل ما فرض الله عليهم من فرائض وانتهوا عما حرم الله عليهم من المحرمات، إذاً: حَقَّ فيهم قول ربنا: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

لكن بالكاد أن ترى أكثر المسلمين يحافظون على الصلوات الخمس، هذا لا تكاد تراه.

الشاهد: فنحن لا ننكر هذا التقسيم المصطلح عليه بين الفقهاء، ولكن لا أريد الاستهانة بما دون الفريضة، بمثلما ذكرت لكم آنفاً أنه هذه قشور، هذه من توافه الأمور؛ لأن هناك حديث آخر، وهذا مهم جداً خاصة للمُقَصِّر، ليس تقصير ذاك الأعرابي البدوي الذي عاهد الله ألا يزيد على الصلوات الخمس ولا ينقص منها، والذي قال عليه السلام في حقه منبهاً له أنه هذا كلام صحيح إذا وفيت به، فقال عليه السلام لأصحابه: «أفلح الرجل إن صدق، دخل الجنة إن صدق» وقد لا يصدق، فنحن نقول لكثير من الناس شباباً وكهولاً، بل ومع الأسف شيوخاً قد لا

يُصَلُّونَ، وإن صَلُّوا فقد يقصرون ويخلون.

اسمعوا الحديث التالي، قال عليه الصلاة والسلام: «أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت فقد خاب وخسر» من أجل ذلك شهد الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك السائل بأنه أفلح دخل الجنة إن صدق.

أما المسلمون اليوم -مع الأسف- أكثرهم غير صادقين حينما يُؤدُّون الصلوات الخمس، فأكثرهم من المقصرين، وليس فقط أكثرهم من المقصرين في المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها، ليس هذا فقط بل تجد الذين يُحافظون على هذه الصلوات في أوقاتها يكتفون على هذه المحافظة، بينما ربُّنا عز وجل فرض عليهم محافظةً أخرى، حيث قال لهم في القرآن الكريم وَيَبَيِّنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

اركعوا مع الراكعين يعني: صلوها مع جماعة المسلمين، يعني: صلوها في المساجد، لا تُصَلُّوها في بيوتكم تكونون كالنساء، النساء قال عليه الصلاة والسلام في حقهن: «ائذنوا للنساء بالخروج إلى المساجد في الليل».

قال في حديث آخر: «وبيوتهن خير لهن».

فإذاً: من الذي يصلي في البيت؟ الجنس الذي تسموه اليوم الجنس اللطيف، والذي سماه الرسول عليه السلام بالقوارير، الرجال ما هو جنس لطيف، ولا هم قوارير.

فإذاً: ينبغي ألاّ يتشبه الرجال بالنساء، ليس فقط في المظهر بل وفي المخبر، وفي العمل فالنساء بيوتهن خير لهن، أما الرجال فمساجدهم خير لهم؛ لذلك قال تعالى: -ليس في الآية المذكورة أنفاً تكرر، كما يظن بعض الغافلين حينما قال-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

هذا ليس به تكرر، إنما في الطرف الأول من الآية فيه أمر بأداء الصلوات وإحسان أدائها بقوله: «أقيموا» أما في الفقرة الثالثة والأخيرة من الآية حينما قال:

﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] في إنشاء حكم جديد وهو: كأن الله عز وجل يقول: وهذا هو مراده يقيناً: أقيموا الصلاة أحسنوا أداؤها، ولا تكونون محسنين لأدائها إلا إذا أدّيتموها مع الجماعة في المساجد، وجاءت الأحاديث تترى تؤكد هذا المعنى، بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء ولم يُجِبْ، فلا صلاة له إلا من عذر».

ولا يجوز للمسلم أن يتخذ له عذراً أنه والله مشغول، والله هو موظف، والله والله... إلى آخره من المعاذير، إذا ما قسناها مع ذلك الرجل الذي كان ضريراً وجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا رجل ضرير كما ترى، وداري شاسعة بعيدة، وليس لي قائد يقودني، انظروا الأعذار كيف تتجمع في هذا الرجل، ومع ذلك لا يجد الرسول له عذراً، قال: أنا ضرير وداري شاسعة بعيدة وفي طريقي الأشجار والأحجار، مش الطريق المعبد المزفت كما يقولون اليوم، في طريق الأشجار والأحجار، ورابعاً: ليس لي قائد يقودني، يأخذ بيدي يقودني، أفترى لي رخصة في أن أدع الصلاة مع الجماعة، قال له عليه السلام في أول الأمر: «نعم، ثم قال له: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب».

أيها الضرير الذي دارك شاسعة، وليس وفي طريقك الأشجار والأحجار، وليس لك من يقودك إلى المسجد، إذا سمعت الأذان فلا عذر لك في عدم الحضور. فانظروا اليوم المسلمون أكثرهم عُمي أم مُبصرون؟ هم مبصرون، لكنهم عُمي، لماذا؟ لأنهم لا يستجيبون لأمر الله ولا لأمر رسول الله ﷺ، ولذلك فلا تعجبوا إذا ما هوجمنا في عقر دارنا يميناً أو شمالاً وجنوباً وغرباً وشرقاً إلى آخره.

هذه كلمة حول تلك النصيحة التي خلاصتها: أن الصلاة الإمام يقف في منتصف الصف، ولا يقف يميناً ولا يساراً، وإنما يوازن بين اليمين واليسرى، لكن إذا حوَصر بين المحراب والمنبر فحينئذٍ هو بين مشكلتين: إما أن يجعل القسم اليمين من الصف أقل عدداً، والعكس والأكثر أو يقال له: اعكس تصب يعني: قف عن يسارك بعيد عن المنبر بين دفع المفسدة، والوقوف في المحراب وبين جلب المصلحة

وهو: جعل الصف الأيمن أو قسم الأيمن أكثر من القسم الأيسر، هذا جواب السؤال السابق.

(الهدى والنور/٧٠٧/٥٠:٥٩:٠٠)

(الهدى والنور/٧٠٧/١٥:١٢:٠٠)

(الهدى والنور/٧٠٧/٢٣:٣٠:٠٠)

حكم تعليق لوحات فيها تذكير بالسنن في المساجد

مداخلة: بعض اللوائح التي تُعلّق في المساجد، يراها الخارج إلى الخارج، فمنها أدعية...

الشيخ: عفواً يراها الخارج.

مداخلة: إلى الخارج، يعني: الخارج من المسجد يراها إذا خرج من المسجد ليست في وجه [المصلي].

الشيخ: يعني: ليست في قبلة المسجد.

مداخلة: [ليست] في القبلة نعم.

مداخلة: أدعية لتذكير الخارج من المسجد، ومنها أحاديث تُكتَب على لوحة تعليم التذكير بالسنة أو تجنب بدعة، وفيها إعلانات لمناداة المسلمين للتبرع، أو يوجهوا أموالهم إلى خير، فما حكم ذلك؟

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فالمسألة عندي فيها شيء من التفصيل، تعليق بعض أو بعض الأحاديث أو الآيات من باب التذكير بها، وفي الجهة التي لا تُشغَل المصلين، فهذا يجوز، ولكن

بشرط أن لا تُصبح مع الزمن جزءاً من المسجد.

فإذا أدت الغرض فيها وانتهى أمرها؛ لأن الأصل في المساجد أن تبقى هكذا ساذجة ليس فيها شيء مما يشغل المصلي، حتى ولو كان في جهة اليمين أو اليسار، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: ليس من السنة ولا هو من هدي السلف الصالح، تعليق الآيات وتعليق الأحاديث في صدور المجالس؛ لأن ذلك يخرج به المسلم عن الغاية من إنزال القرآن، وتبيان الرسول عليه السلام لكلام الله بهذه الأحاديث، لكن يعطى لكل حالة لبوسها، فإذا كان هناك أمر عارض، ويتطلب تذكيراً بأسلوب عارض أيضاً، ومن ذلك الكتابة على الجدران أو تعليق بعض الكتابات على الجدران، فلا أرى من ذلك مانعاً بشرط عدم الالتزام

مداخلة: هل تجوز يعني بشرط ألا تكون من المسجد، أو جزءاً من المسجد؟

الشيخ: تكون في الخلف...

مداخلة: يعني: في بعض المساجد الآيات محفورة حفر، يعني: مبنية ببناء؟

الشيخ: هذا هو الذي نُحَدِّثُ منه، تعليق الآيات والأحاديث المكتوبة على بعض الألواح، كما جاء في السؤال، قلنا: هذا يجوز لأمر عارض، بشرط ألا تُصبح جزءاً من المسجد، فالصورة التي أنت الآن تسأل عنها جوابها فيما سبق؛ لأنها صارت جزءاً من المسجد.

مداخلة: كذلك يا شيخ بارك الله فيكم، ما يسمع الشباب الإخوان في كثير من المساجد يضعون لائحة، توضع فيها الإعلانات هذه جزءاً من المسجد تعتبر.

الشيخ: نعم، هذه من بدع الجماعة مع الأسف؛ لأنهم لا يتفقهون في الدين، ويأخذون أحكام الشريعة من عقولهم، وليس من نصوصها.

(الهدى والنور/٧٥٦/٥٤:٠٠:٠٠)

حكم فصل مصلى النساء عن باقي المسجد بفواصل

مداخلة: يا شيخ، هل ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع النساء من وراء حجاب؟

الشيخ: ما ثبت.

مداخلة: طيب، هل الأئمة والوعاظ...

الشيخ: أو لعل جوابي كان فيه تسامح، والصواب: أن نقول ما ورد.

مداخلة: ما ورد.

الشيخ: لأننا إن قلنا ما ثبت، معناه ورد ولكنه ما صح.

مداخلة: طيب يا شيخ، النساء تطالبنا بالوعظ، بأن يخصص يوماً لوعظهن؟

فهل نأخذ الستار هذا؟

الشيخ: لكن نقول: إذا طالبك النساء بالوعظ، فأنت بما تطالبهن؟

مداخلة: بالحجاب.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: بالحجاب.

الشيخ: وهل يستجبن؟

مداخلة: يستجبن.

الشيخ: ما أظن.

مداخلة: الحجاب ليس النقاب، الحجاب الجلباب.

الشيخ: ولمثلي يقال هذا؟

مداخلة: هذا شرط، هذا شرط.

الشيخ: لكن، كيف تضمن بارك الله فيك؟

مداخلة: التي لا تلبس الحجاب، نرجعها...

الشيخ: ما تستطيع.

مداخلة: ليش؟ مع وجود هذا الشرط شيخنا؟

الشيخ: نعم، نحن ندعو إلى هذا، وندعو إلى رفع الحجب من الجدر القائمة بين مصلى النساء في المسجد وبين مصلى الرجال.

مداخلة: حتى لو تحوَّض المتخوضون...؟

الشيخ: حتى ولو، أما هذا خلاف الصورة التي أنت تسأل عنها؛ لأن هذا معناه تغيير هيئة المسجد السلفي إذا صح التعبير.

أما مجلس خاص، أنت تُشرف على النساء وفيها، وفيها ثم فيها كما نرى اليوم أكثر النساء لا يتجلبن الجلباب الشرعي، ولو في حدود المذهب الواسع الميسر المتبع للكتاب والسنة، مع ذلك فهن متساهلات جداً.

فخلاصة الكلام: يجب أن نفرق بين مجلس خاص للنساء، ينبغي الاحتياط بالغ الاحتياط، أما في المساجد فما ينبغي أن توضع الستائر أو الجُدُر التي تفصل النساء عن الرجال.

مداخلة: الله يبارك فيك، أنت الآن يعني كلامك... الحجاب الواجب التزامه عند النساء ما عم بيلترموه وبده يعظهم، فهل يضع الساتر البرداية؟

الشيخ: نعم، يضع البرداية، إذا كان يغلب على ظنه أنهم لا يستجبن.

(الهدى والنور/٧٥٦/ ٥٠:٤٦:٠٠)

نصيحة من الشيخ تضمنت الحديث على مخالقات المساجد

مداخلة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ما كان لمثلي أن يتحدث في مجلس شيخه العالم العلامة، محدث العصر وقامع البدعة ومحبي السنة، وارث رسول الله ﷺ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين

الألباني حفظه الله ورعاه، ولكن الله تبارك وتعالى قدر أن أكون مستضيفاً لهذا الحفل الكريم، فالله المستعان.

كما تعلمون يا إخوتي أن الله تبارك وتعالى قد تعهد بحفظ هذا الدين، والله تبارك وتعالى يرسل أو يبعث في هذه الأمة من يحفظ لها دينها، أمثال شيخنا: أبي عبد الرحمن حفظه الله ورعاه، والله إنه مساء سعيد، وإنها ساعة مباركة، قبول شيخنا أبي عبد الرحمن هذه الدعوة وهذا اللقاء مع أبنائه، وهو الآن سيحدثنا بما فتح الله عليه، وعندما يكتفي إن شاء الله سيكون مجال السؤال مفتوح، بشرط أن يكون السؤال مكتوب على ورقة ولن يجاب عن أي سؤال شفوي، راجياً من الإخوة التقيد بهذا الأمر، وجزاكم الله كل خير.

باسم والدي: أبو رياض وإخوتي في الحي، نرحب بشيخنا فليتفضل مشكوراً.

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

بين يدي الكلمة التي سألقيها على مسامعكم، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفعني وإياكم بها، لا بد لي من الاعتذار، والاعتذار السلفي، كجواب عن تلك المقدمة التي أطرى فيها أبا عبد الرحمن هذا الذي سيتكلم بين أيديكم ما فتح الله عليه، فأعذر بتلك الكلمة السلفية التي أرى أنه من واجب الدعاة السلفيين أن يحيوها في جملة ما يُحيون من الآثار السلفية، فضلاً عن السنة المحمدية.

أعني بتلك الكلمة: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون، واغفر لي ما لا يعلمون».

أما الكلمة التي أرى أنه لا بد من تقديمها بين يدي تلك الأسئلة التي قد ترد علي، هذه الكلمة وإن كانت مكررة أكثر من مرة، لكنني أعتقد أن ذلك التكرار مهما تكرر.. التكرار نفسه مهما تكرر فهو قليل جداً جداً بالنسبة لما أصاب العالم

الإسلامي من الانحراف عن الخطة التي لا بد للمسلمين أن يسلكوها؛ لكي يعود إليهم عزهم ومجدهم الغابر، ودون ذلك لن يصلوا إلى رغبتهم هذه.

كل مسلم مهما كان فهمه للإسلام صواباً أو خطأً، أو خليطاً من صواب وخطأ.. كل مسلم يعلم أن المسلمين اليوم من حيث عددهم يبلغون مبلغاً أو عدداً خيالياً، ومع ذلك فكما ترون مشتركين جميعاً مع الأسف الشديد، فهم اليوم كالغنم التي لا راعي لها، بل هم كما وصفهم نبيهم ﷺ في الحديث الصحيح المعروف، وإنما أذكر منه موضع الشاهد، قال: «أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل».

لماذا المسلمون اليوم هم كما أخبرهم نبيهم ﷺ، هم غثاء كغثاء السيل؟ الأمر في فهمي وعلمي الذي قُدر لي يعود إلى أمرين اثنين:

أحدهما يتعلق بالعلم، والآخر يتعلق بالعمل.

فقد انحرف المسلمون عن كلٍّ من الأمرين المذكورين: عن العلم النافع، وعن العمل الصالح، فينبغي أن نعلم علماً يقينياً حقيقة العلم النافع وحقيقة العمل الصالح؛ لأن هذه المعرفة هي التي ستجعل المسلمين خلاف ذلك الوصف المذكور في حديث الرسول عليه السلام آنفاً، وهذه المعرفة ستجعلهم يتمثلون بالحديث الآخر الصحيح الذي قال فيه الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

أنتم تعلمون أن هذا المثل آسفاً مرة أخرى، أبعد ما يكون عن واقع المسلمين اليوم، فإنكم ترون الذل قد ران على بعض بلاد المسلمين والبلاد الأخرى لا تحرك منهم ساكناً، ولا تجد أي وجع في عضو من تلك الأعضاء التي تمثل الجسد المسلم.

فإذا: معرفة العلم النافع والعمل الصالح، هو العلاج لهذا المرض الوبيل الذي أصاب المسلمين من هذا الذل والفرقة، فما هو العلم النافع، وما هو العمل الصالح؟ تكلمت كثيراً عن العلم النافع، وقد يلتقي مع بعض ما نتكلمه كل الجماعات الإسلامية، ولكنهم قد لا يلتقون إما فهماً وإما عملاً، معنا في بعض

صفات العلم النافع.

من المتفق عليه بين كافة المسلمين أن العلم إنما هو، وبالطبع وهذا من باب
تحصيل الحاصل إنما نعني الآن بالعلم: العلم الشرعي.

فمن المعلوم لدى كافة المسلمين أن العلم النافع مصدره كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

حول هذين المصدرين لا بد من الكلام البينّ الواضح في كل منهما من كتاب
الله ومن سنة رسول الله ﷺ من حيث كيفية فهم هذين المصدرين الكتاب والسنة.

من المتفق عليه أيضاً أن السنة تفسر القرآن، وأن القرآن لا سبيل إلى فهمه، كما
أراد الله تبارك وتعالى، حين أنزله على قلب نبيه ﷺ.. لا يمكن تحقيق هذا الفهم إلا
بالرجوع إلى السنة، هاتان ركيزتان متفق عليهما بين كافة المسلمين الذين لا يزالون
معنا في دائرة الإسلام، وإن كانوا يختلفون اقتراباً وابتعاداً عنها.

سيظهر الاقتراب والابتعاد فيما يأتي من البيان: السنة تفسر القرآن، لكن معلوم
أيضاً وبخاصة عند أهل العلم أن السنة قد دخلها ما لم يكن فيها يوم خاطب الله
تبارك وتعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] هذا البيان الذي هو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، لم يبقَ كما
كان إلى وفاته عليه الصلاة والسلام، وإنما دخل في هذه السنة، ما لم يكن منها يومئذٍ،
وقد يكون وأرجوا الانتباه: وقد يكون ذهب بعض هذه السنة التي كانت في عهد
النبي ﷺ، ذهبت عن بعض علماء المسلمين فضلاً عن عامتهم؛ من أجل هذا وهذا،
أعني: من أجل أنه دخل في السنة ما لم يكن منها، ومن أجل أنه قد ذهب بعضها عن
بعض العلماء، من أجل هذا وهذا لا يمكن فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً، إلا
بالعناية التامة المتوفرة على جمع السنة أولاً، ثم على تمحيص صحيحها من
ضعيفها ثانياً.

هذا الواجب، وهو: جمع السنة وتمييز صحيحها من ضعيفها، هذا مع الأسف
الشديد لم يأخذ حَقَّه طيلة هذه القرون الكثيرة التي مرّت على المسلمين.. لم تأخذ

السنة حقها سواء من حيث الجمع أولاً، ثم من حيث التمهّيص ثانياً.

أُذِنَ حول نقطة ذكرُها آنفاً؛ لأنني أشعر أنني نادراً ما تعرضت لبيانها: العادة أن نتعرض لبيان، أنه دخل في السنة ما ليس منها، أما أن نتعرض لبيان أنه قد ضاعت بعض السنة على بعض العلماء، فيجب نحن أن نتحرى هذه السنة الضائعة على بعض العلماء فنضمُّها إلى المجموعة التي اخترنا منها ما صح من سنة النبي ﷺ.

وإن مما لا شك فيه أن هذا الواجب المزدوج أي: من حيث الجمع أولاً، ثم من حيث تصفية الصحيح من الضعيف ثانياً..

لا شك ولا ريب أن مثل هذا العمل لا يمكن أن يقوم به فرد أو أفراد أو عشرات أو مئات، ومتفرقين في العالم الإسلامي.

الأمر أعظم بكثير جداً جداً مما يتصوره البعض أنه أمر ميسور، الجمع ثم التمهّيص وتمييز الصحيح من الضعيف.

ولكن لما كان من القواعد الإسلامية المُتَّفَق عليها بين الأمة، قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لا ينبغي لمن كان عنده قدرة على الجمع أو التمهّيص، بل وعلى الجمع بين الأمرين كليهما، لا بد أن يقوم به من هذا الباب: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولا شك ولا ريب أن العالم المسلم كلما كان أكثر جمعاً للسنة، وأعرف بتمييز صحيحها من ضعيفها، كلما كان متمكناً من تفسير القرآن تفسيراً صحيحاً، وبالتالي كلما كان أفتح بالإسلام من أولئك الآخرين الذي لم يُؤْتُوا حَظًّا من الجمع للسنة ومن التمييز للصحيح من الضعيف منها.

إذاً: فالعلم النافع هو المستقى من كتاب الله، والمفسر على سنة رسول الله ﷺ، وبهذا التمهّيص الذي نُذِنَ حوله، ذلك مما نراه أشبه ما يمكن أن نقول عنه إن هذه الحقيقة العلمية ضائعة اليوم من أفكار كثير من العلماء، فضلاً عن طلاب العلم الذين ابتلوا بالإفتاء أو بالتأليف والتصنيف.

لذلك ننصح كل من كان معنا على هذا الخط المستقيم الكتاب والسنة، أنه يجب تفسير القرآن بالسنة، والسنة الصحيحة، مع الحرص الشديد على جمع أكبر كمية ممكنة من السنة الصحيحة؛ ليتمكن من تفسير القرآن تفسيراً صحيحاً، في أوسع دائرة يتمكن منها.

هذا هو العلم النافع! العلم النافع معلوم جملةً، أنه ما كان مستقيماً من الكتاب والسنة، لكن مع الأسف ليس معلوم: أن السنة يجب تحرّرها عملاً وفكراً، معلوم عند العلماء الذين يدرسون علم مصطلح الحديث مثلاً وعلم الجرح والتعديل، هذا أمر معروف نظرياً، لكنه مع الأسف غير مُطبّق عملياً، لذلك يجب علينا نحن معشر طلاب العلم أن يدندن دائماً وأبداً حول هذا الذي نُكِنّي عنه بالتصفية!

فقد عرفنا الآن التصفية التي نحن نتكلم عنها في كثير من الجلسات أو المحاضرات: تصفية الإسلام مما دخل فيه، مما لم يكن يوم قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. هذا بطبيعة الحال كلام مجمل من حيث الأصل.. من حيث معرفة العلم النافع ما هو.

أما التصفية، هذه دائرة عملها واسع جداً جداً؛ لأنه يتطلب فقهاً صحيحاً مستقيماً من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وهذا لا يتمكن منه إلا أفراد قليلون جداً، ممن أوتوا حظاً من العلم النافع، ولا أكرر، فقد عرفتم ما هو العلم النافع.

فمن كان على أمرٍ، وعلى علمٍ بهذا العلم النافع، هو الذي يستطيع أن يقوم بتصفية الإسلام مما دخل فيه؛ لأن هذه التصفية تعني: تصفية العقائد والأفكار مما توارثها الخلف عن بعض من تقدمهم.. تصفية الأفكار والعقائد مما ليس له صلة بالإسلام.. بالكتاب والسنة.

هذه التصفية تعني: تصفية كتب الفقه من الآراء والاجتهادات التي وإن كانت قد صدرت من بعض العلماء والأئمة، وكانوا مأجورين على تلك الآراء، ففيها

الشيء الكثير مما يخالف الكتاب والسنة، فهم وإن كانوا مأجورين، ولكن لا بد لأهل العلم من تمييز آرائهم التي خالفت الكتاب والسنة ولو باجتهاداتهم، من تلك الآراء المطابقة للكتاب والسنة، حتى يَتَبَيَّنَ المسلمون إسلاماً مُصَفًى.

وهنا لا بد لي من وقفة، لعلها تكون قصيرة إن شاء الله:

حينما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ندري يقيناً أن الله عز وجل حينما شرع لعباده هذا الإسلام على ما قام ببيانه نبينا عليه الصلاة والسلام، إنما كلفهم في حدود طاقتهم، فإذا وسع هذا الإسلام بآراء اجتهادية أو ببدع إضافية، أُلحقت بسبب انحراف في قاعدة ليست هذه القاعدة إسلامية كقول بعضهم مثلاً: إن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام، باسم هذا التقسيم أدخلوا في الإسلام ما ليس منه، وبذلك الاجتهاد الذي لا بد منه من أهل العلم والاجتهاد، قد وقعت منهم آراء خالفت الكتاب والسنة قليلة أو كثيرة، ليس هذا هو البحث الآن.

فمن مجموع تلك البدع التي أضيفت باسم وجود بدع حسنة وسيئة، وباسم تلك الآراء الاجتهادية المخالفة للسنة، اتَّسَعَت دائرة الإسلام، فصار هذا الإسلام بصورة واسعة، لا يستطيع أعبد الناس أن ينهض به؛ لأن الذي كلف به في عهد النبي عليه السلام هو الذي استطاع، فما ألحق بهذا الإسلام فيما بعد بطريقة من الطريقتين المشار إليهما آنفاً، فهنا سيقع من المسلم كلما أخذ شيئاً مما هذه الزيادات نقص من ما هو زيد عليه، أي: من الإسلام الصحيح؛ لذلك تظهر أهمية خطيرة جداً جداً، من ضرورة تصفية الإسلام مما ليس فيه.

قلت آنفاً: تصفية العقائد والأفكار، ثم ثنيت بتصفية الفقه من تلك الآراء أو البدع، ثم تصفية الأحاديث وما أداركم؟ وهذا سبق الإشارة إليه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولا سيما وأنه قد فتح على المسلمين باب واسع جداً برأي لا أقول بقاعدة.. برأي قاله بعض العلماء، كان نتيجة هذا الرأي: الإبقاء والمحافظة على الأحاديث الضعيفة، ليت كانت المحافظة وهي معروفةٌ ضعفتها بل إبقاؤها على

ما هي عليه دون أن يعرف جماهير المسلمين ضعفها.

تلك القاعدة حملت العالم الإسلامي كله على إبقاء الأحاديث الضعيفة كما هي، باسم: الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، هذا كنتيجة عملية، وأنا بفضل الله عز وجل مع بعض إخواننا من أعرف الناس بهذه الحقيقة أي: إن العالم الإسلامي اليوم يعيش في خضم بحر واسع جداً من الأحاديث الضعيفة، يعملون بها وقد أيّدوهم بتلك القاعدة: الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

أنا أضرب لكم مثلاً؛ لأني وقفت عليه قريباً جداً، ومن عالم من كبار علماء الحديث، ولكنه يبدو لي أنه قال ذلك قبل أن يحرر القول في هذه القاعدة المذكورة: يعمل في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

مرّ بي في بعض الرسائل حديث واسمعوا وتعجبوا.. اسمعوا وتعجبوا من ناحيتين اثنتين:

الناحية الأولى: كيف أن هذا الحديث أُلِّفَ فيه رسالتان، ثم العالم الذي أشرت إليه آنفاً سلَّك هذا الحديث باسم: أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ما هو الحديث الضعيف؟ «لا تسبوا البرغوث لا تسبوا البرغوث، فإنه أيقظ نبياً للصلاة» وفي رواية: «لصلاة الصبح أو الفجر» أُلِّفَ رسالتان في هذا الحديث:

إحداهما: مؤلفها معروف أنه مع الأسف جماع قماش غير فتّاش، قماش جماع لا يُفْتَش لا يُحَقَّق، وإنما هم: روى فلان عن فلان، روى فلان عن فلان، ليس لنا كلام معه.

لكن الكلام الآن مع العالم الآخر الذي يُلقَّب بحقّي، أنه كان أمير المؤمنين في الحديث في زمانه، ولا تزال هذه الإمارة حقّ له ثابتاً إلى ما شاء الله؛ لأنني في اعتقادي وفي بحثي ما علمت له مثيلاً، ماذا قال بعد بحث علميٍّ صحيح؟ قال - معنى كلامه -: وخلاصة القول: أن هذا الحديث حديث البرغوث [ضعيف]، لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، سبحان الله! هناك أحاديث صحيحة

ومبثوثة في كتب العلم تغنيّا عن مثل هذا الحديث الضعيف، ما دام أنه ثبت بالنقد العلمي الصحيح أنه لا يصح، فلماذا نقول: لكنه يعمل به في فضائل الأعمال، أين الفضيلة هنا؟

أنا أقول لكم: الفضيلة أن المسلم يجب أن يُهذَّب لفظه وألا يسب خلقاً من خلق الله وبخاصة إذا كان هذا الخلق غير مكلف.. حيوان غير مكلف، وقد جاءت أحاديث كثيرة وصحيحة تنهى المسلم عن اللعن بصورة عامة، وأحاديث أخرى تنهى عن لعن أشياء بأعيانها، فكلكم يعلم قول النبي ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة» هذه حقيقة معروفة.

إذاً: نهى عن سب الديك ونهى عن لعن الدواب ونحو ذلك، ثم جاء بعبارات عامة؛ لإبعاد المسلم عن أن يقع في شيء من اللعن حيث قال عليه السلام في بعض الأحاديث: «من لعن شيئاً ارتدت اللعنة عليه، إلا أن يكون الملعون مستحق للعة».

إذاً: في هذا ما يغنيّا عن حديث البرغوث، وبخاصة كما قلت لكم آنفاً أنه ليس مكلفاً هو حيوان، ولا شك أن الله عز وجل كما قال بحقهم في القرآن الكريم: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [المك: ٣] فما خلق شيئاً عبثاً إنما هو لحكمة بالغة.

إذاً: ما ينبغي أن نحافظ على هذه الأحاديث الضعيفة ونسلّكها باسم: أنه يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

إذاً: من جملة ما تشمل قاعدة التصفية: تصفية السنة من الأحاديث الضعيفة، فضلاً عن الأحاديث الموضوعة.

إلى اليوم يا إخواننا لا تجدون كتاباً جامعاً.. كتاباً جامعاً للأحاديث الضعيفة والموضوعة، هذا المثال الذي أقدمه إليكم، يكفيكم أن تقتنعوا بأن السنة لم تُخدم بعد.. لم تُخدم بعد!

خذوا أيّ كتاب من الكتب التي تعالج الأحاديث الضعيفة الموضوعة، فقد يصل أكبر عدد إلى ألفين يعني: من الأحاديث الضعيفة وليس إلا.

وأنا شخصياً، وهذا من فضل ربي علي أنني إلى اليوم قد توفر عندي نحو سبعة آلاف من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فتصوّروا لو أن علماء المسلمين تتابعوا بواجب قيام تصفية السنة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ لوجدتم العالم الإسلامي اليوم لا يعمل بأحاديث ضعيفة وموضوعة، لماذا؟ لأن السنة قد قُدِّمت إليهم مُصَفَّاة عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

إذاً: التصفية تشمل هذه الأحاديث التي نسبت إلى النبي ﷺ خطأً أو زوراً.

وأيضاً التصفية تشمل تصفية كتب الرقائق والسلوك من كثير من الانحرافات باسم: الزهد، وباسم: الأخلاق العالية السامية.

هذه النقطة وحدها فيما علمت لم يقم بها عالم يُصَفِّي هذه الناحية فقط، هذا من العلم النافع أن تُصَفَّى السنة من كل هذه الجوانب التي تشملها السنة الصحيحة، وتغنيها عن كثير منها.

أما العمل الصالح: قلنا العلم النافع والعمل الصالح، فهذه مشكلة كبيرة وكبيرة جداً؛ لأن كثيراً من المسلمين الصالحين عملاً، عملاً أي: في ظاهر أعمالهم يفسدون أعمالهم بما وقر في قلوبهم من أنهم لا يبتغون بأعمالهم ثواب الآخرة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] معنى هذا: أن العمل لا بد أن يشترط فيه شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يكون على السنة، وهذا انتهينا من البحث ولو بشيء من الإيجاب.

والشرط الثاني: أن يكون خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى، وهذا بحث طويل وطويل جداً، وأرى أنني أخذت شيئاً من الوقت طويلاً، فأقتصر الآن على مثال واحد مما ابْتُئِلَ به العالم الإسلامي، وهذا المثل الواحد يشمل أنه انحرف أصحابه فيه عن العمل الصالح بشرطيه أي: أن يكون على وجه السنة، وأن يكون خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى، ما هو هذا المثل؟

تجدون الآن في كثير من البلاد، ومنها بلدنا هذا قد انتشرت فيه المساجد والحمد لله كثرةً نباهي بها كثيراً من البلاد الأخرى، وليس كمباهاة البانين لها.

لكن هذه الكثرة من هذه المساجد التي تُبنى، هل توفّر فيها شرطاً للعمل الصالح: أن يكون على السنة، وأن يكون خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى؟

أقول -أسفًا-: أكثر هذه المساجد لم يتوفر فيها لا الشرط الأول ولا الشرط الآخر:

أما الشرط الأول: فأن يكون بناؤه على السنة، هذه السنة التي جمعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما قال لِلْبِنَاءِ الَّذِي كُتِّفَ بِنَاءُ الزيادة التي أضافها عمر إلى المسجد النبوي، قال له: «أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحَمِّرْ ولا تُصَفِّرْ».

فهو أشار إلى أمر إيجابي وإلى أمر آخر سلبي:

أما الأمر الإيجابي الذي من أجله بُنيت المساجد، فذلك قوله: «أكن الناس من الحر والقر» فبناء المساجد لا يُقصد بها إلا تحقيق الراحة النفسية للذين يدخلون هذه المساجد يصلون فيها لله تبارك وتعالى تحفظهم، هذه المساجد من الحر والقر.

هذا هو المقصود من بناء المساجد، ليس المقصود زخرفتها، هذه الزخرفة التي أشار إليها عمر الفاروق بكلمته السابقة: ولا تُحَمِّرْ ولا تُصَفِّرْ، من أين أخذ عمر هذا؟ هناك أحاديث تعرفونها من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أُمِرْتُ بتشديد المساجد».. «ما أُمِرْتُ بتشديد المساجد» التشديد هنا فُسرَ بمعنيين اثنين:

المعنى الأول: هو المبالغة في رفع بنائها كالقصور، هذا إضاعة للمال، ولا يُحقّق المقصود من مما صرح به عمر: «أكن الناس من الحر والقر»

وهذا الحديث لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله قال: «ما أُمِرْتُ بتشديد المساجد»

قال: إما اقتباساً واجتهاداً صحيحاً منه، وإما تَلَقُّياً منه عن الرسول ﷺ، بهذا النص أو بقريب من هذا النص، حيث قال بعد أن روى عن رسول الله ﷺ: «ما

أمرت بتشديد المساجد، قال: لَتَزْخَرْفَنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى»

وهذه نبوءة قد تحققت من زمن بعيد وبعيد جداً، لكنها مع الأسف الشديد في هذا الزمن الذي تَفَنَّنَ فيه الكفار بزخرفة دنياهم، وَقَلَّدَهُمْ كثير من المسلمين، فقد تفتنوا تفتناً لا حدود له في زخرفة المساجد، كما أنتم تشاهدون، ولست بحاجة إلى ضرب الأمثلة.

ولكن ما بالكم أن المسجد النبوي الذي قال فيه الرسول ﷺ حديث ابن عباس هذا: «ما أمرت بتشديد المساجد» هو الآن يُشَيَّد كيف؟ تقليداً لليهود والنصارى، كما قال ابن عباس: «لَتَزْخَرْفَنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى»

لقد جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما، وهما من أزواج النبي ﷺ كما تعلمون لما رجعتا من الحبشة، ذكرتا كنيسة رأتها في الحبشة «وذكرتا» هنا الشاهد: «من حسنٍ وتصاوير فيها» فقال عليه الصلاة والسلام، تأملوا يا إخواننا كيف أن هذه الأخبار اليوم تطبق من المسلمين، تقليداً منهم للكافرين، كما لو كان الرسول عليه السلام أمرهم بذلك، بل لو أمرهم بذلك ما فعلوا ولا استجابوا، «فذكرتا من حسنٍ وتصاوير فيها» فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً وَصَّوْراً فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

الآن المسلمون.. أمام الزخارف فهذه حَدَّثَ كما يقال ولا حرج، وهناك بعض المساجد يبنونها المنفقون عليها، وقد أوصوا أن يدفنوا فيها! هذا كما لو كان الرسول أمر بذلك بل إنه كما سمعتم في حديث عائشة المذكور آنفاً وفي أحاديث أخرى، حذر أشد التحذير من بناء المساجد على القبور، ومن ذلك حديث عائشة الآخر: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وهناك أكثر من عشرة أحاديث، كلها تُدَنِّدُ حول لعن المتخذين للمساجد على القبور، وحديث منها على الأقل يتعلق بهذه الأمة، حيث قال عليه الصلاة

والسلام: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، وعلى الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد» على هؤلاء تقوم الساعة.

لذلك: فبناء المساجد اليوم مع كثرتها التي تُبشّر بخير من جانب، ولكن من حيث كیفيتها لا تبشر بخير إطلاقاً؛ لأنه لم يتوفر فيها الشرطان اللذان لا بد من أن يتحققا في العمل الصالح، الأول: أن يكون على السنة.

فهذه المساجد ليست على السنة، ثم هل قصد بانوها وجه الله عز وجل في هذا البنيان، هذا نحن نقول: الله أعلم بما في صدورهم.

لكن إذا جاز لنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، نقول: إن هؤلاء الذين يبنون هذه المساجد وينفقون عليها الألف، إن لم نقل الملايين يبدو والله أعلم، أقول -متحفظاً- لأني أعني ما أقول: يبدو والله أعلم أنهم كانوا غير مُخلصين، لماذا أتحفظ؟

لأني أضع احتمالاً وهذا الاحتمال وارد، وأقول هذا إنصافاً هؤلاء الذين يبنون وماتوا، وهؤلاء الذين لا يزالون ولا يزالون أحياء ما ماتوا.

أقول: ممكن أن يكونوا مخلصين، لكن ورَّطهم بعض علماء السوء الذين لم يفهموا السنة، والذين يأتون بقياسات أشبه بقياس إبليس، حينما قال لربه وقد أمره أن يسجد: ﴿قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]

هم يقولون: نحن نُزخرف اليوم بيوتنا، فيوت الله تبارك وتعالى أولى أن تزخرف، يمكن أن يكون في هؤلاء الذين ينفقون هذه الأموال الطائلة في بناء هذه المساجد على خلاف السنة، أن يكونوا قد غرَّ بهم وُضِّلُّوا وتوهموا فعلاً أن هذا من الأعمال التي تقرهم إلى الله زلفى.

وسواء كان هذا أو ذاك، فالحقيقة أن أحلاهما مر سواء كانوا غير مخلصين، أو كانوا مخلصين ولكن كان عملهم ليس على السنة.

إذاً: هذه الأموال الطائلة ذهبت هباءً مثوراً.

وختاماً أقول مُذَكِّراً لكل مسلم يريد أن يتقرب إلى الله تبارك وتعالى: عليه قبل أن يأتي بعمل يريد أن يتقرب به إلى الله، أن يعرف أولاً: هل هو على السنة؟ وثانياً: أن يخلص فيه لله عز وجل، لا يريد من وراء ذلك جزاءً ولا شكوراً، وإلا صدق عليهم قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

هذا ما تيسر لي إلقاؤه بهذه المناسبة، وخلاصة ذلك والبحث طويل وطويل جداً، ولا بد أن هناك أشرطة يمكن أن تعتبر من المتّمّ لمثل هذا الكلام.

ذلك أن موضوع التصفية والتربية كما قال بعض إخواننا: يتطلب تأليف رسالة، بل أنا أقول كتاباً يُوضّح هذا الموضوع، وعسى أن يوفق للقيام به بعض من يسر الله له العلم النافع إن شاء الله تبارك وتعالى، وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٧٩٦ / ١٥ : ٠٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٩٦ / ٣٨ : ٣٨ : ٠٠)

حكم الخط الذي يُشد في المسجد لتسوية الصفوف، وحكم المحاريب والمآذن

مداخلة: قلت إن الخطوط التي في الفرش للمساجد أنها فيها نوع من البدعة أو هي بدعة، هل يقاس على ذلك أن المحاريب بدعة، والمآذن بدعة، وغير ذلك؟

الشيخ: أنا لا أشك في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بالمحاريب، وقد ألف الإمام السيوطي، أو بالأحرى الحافظ السيوطي رحمه الله رسالة سماها: تنبيه الأريب لبدعة المحاريب، وذكر هناك روايات تدل على أن هذا حدث، أي: اتخذ المحراب، حدث في مسجد النبي ﷺ فيما أذكر يوم أدخلت الحجرة النبوية في المسجد وصار

القبر في المسجد النبوي يومئذ اتخذ المحراب، ومن المعلوم أن المحاريب مشاهدة في كنائس النصارى، فالظاهر والله أعلم أن هذه البدعة بدعة المحراب إنما تسربت إلى المسلمين من النصارى كما تسربت إليهم أشياء أخرى ومنها مثلاً السبحة، فسبحة النصارى لا تزال إلى الآن ترى معلقة.. لذلك ما نجد ذكرًا للمحراب في أي حديث من أحاديث النبي ﷺ يصح، إنما هناك حديث طويل عند البزار أو الطبراني، لم أعد أذكر الآن من طريق وائل بن حجر يذكر فيه أن النبي ﷺ وقف في المحراب ورفع يديه ويحكي صفة صلاة النبي ﷺ بشيء من التطويل، لكن في إسناد هذا الحديث متروك.. سوى هذا الحديث المتروك لم يأت للمحراب ذكر مطلقاً في أي حديث آخر.

وحديث البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه قال: بينما أنا أصلي خلف النبي ﷺ صلاة العصر إذ سلم على رأس ركعتين، فخرج سرعاناً من المسجد وذهب النبي ﷺ إلى ناحية في المسجد ووضع اليمنى على اليسرى، كأنه عليه الصلاة والسلام يستريح، وفي الناس رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: «يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم يكن، قال: بلى يا رسول الله، فالتفت إلى أصحابه وقال لهم: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه - ولم يقل: إلى محرابه - فصلى ركعتين ثم سجدتي السهو ثم سلم» فمثل هذا الحديث وأمثاله لا نجد فيه ذكر للمحراب إطلاقاً، زيادة على ذلك أن كتب التاريخ تذكر أن المحراب أدخل إلى مسجد النبي ﷺ في خلافة الوليد بن عبد الملك حيث هو الذي أمر بإضافة الحجرة الشريفة إلى المسجد النبوي.

وهذا ما يتعلق بالمحراب، أما اتخاذ الخط اليوم في بعض المساجد وتلقت بعض الأسئلة استجابة لرغبة بعض أصحاب المساجد أو الذين بنوا المساجد على نفقاتهم فأخذوا يطبعون الخط الأبيض على السجاد، فيفرش السجاد وإذا بالخط يأتي مطبوعاً دون أي كلفة.

لا أرى أو لا أشك إلا أن هذا الخط هو ليس فقط بدعة، فمعلوم أن كل أمر

حدث بعد النبي ﷺ فهو حادث وبدعة لغةً، ولكن قد يكون الأمر الحادث، قد يكون ليس من البدع بل يكون من المصالح المرسلة، وهذه المسألة في الحقيقة تكلمت فيها كثيراً، تارة مختصراً وتارة مطولاً، فقلت: لأن كون الشيء مصلحة مرسلة لا يكون كذلك إلا إذا كان الدافع على ذلك، لم يكن أولاً في عهد الرسول عليه السلام، ثم لم يكن الدافع على ذلك هو تقصير المسلمين في القيام ببعض واجباتهم الدينية.

ومن الأمثلة على ذلك عدم شرعية الأذان لصلاة العيدين، وكل إنسان يعلم أنه في إحداث الأذان لصلاة العيدين فيه فائدة للناس لكي يعلموا متى يتوجهوا إلى صلاة العيدين كالأذان للصلوات الخمس، بل لعل العقل المجرد عن الاتباع يقول: أن الأذان لصلاة العيدين أولى من الأذان لصلاة الظهر مثلاً أو العصر؛ لأن وقت صلاة العيد حرج، لكن مع ذلك الرسول ﷺ لم يسن هذه الأذان، فلو قال قائل: توجد مصلحة من تشريع هذا الأذان قال: الرد على ذلك هو أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

ولذلك ذكر بعض العلماء المحققين من المتأخرين تقسيماً جديداً للسنة، فنحن نعلم أن بعض العلماء يقسمون السنة إلى مؤكدة ومستحبة، سنّة عادة وسنّة عبادة، فجاءت التقسيم الأخير الجديد من باب آخر، لكنه سليم، فقسموا السنة إلى قسمين: سنة فعلية، وسنة تركية، أي: ما فعله الرسول عليه السلام من العبادات فيسن فعلها، وما تركه عليه الصلاة والسلام من العبادات فيسن تركها، والمثال هو عدم فعل الرسول عليه السلام أو تشريعه للأذان في صلاة العيدين.. في صلاة الاستسقاء.. في الكسوف والخسوف إلى آخره.

فإذا جئنا إلى الخط، ما الذي يحمل الناس اليوم إلى مد الخط في المساجد سواء كان خيطاً كما هو الشأن في الأردن وفي سوريا، أو كان مطبوعاً كما هو الشأن في البسط التي نراها اليوم عندكم في بعض المساجد، هذه قد يقال: فيها مصلحة لتسوية الصف، لكن سبب اتخاذ هذا الخط في اعتقادي تقصير العلماء من جهة،

واتباعهم لسنة النبي ﷺ التي تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان [يحرص] خاصة في أمره للناس بتسوية الصفوف حتى كان أحياناً يبالغ في ذلك فيقول: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» فأعرض أئمة المساجد عن مثل هذا التذكير الذي صح عن النبي ﷺ بعبارات شتى كلها تلتقي على أنه ينبغي للإمام أن يكون له عناية خاصة بتوجيه المصلين واعتنائهم بتسوية صفوفهم.

فلما أهمل أئمة المساجد إلا ما شاء الله من هذه السنة في الاهتمام بتسوية الصف، نتج من وراء ذلك خلاف، وعدم أمر المصلين بتسوية الصفوف، فوجدوا الحل في ذلك أن يربطوهم بالخيط، هذا بلا شك أنه سيكون استمرار في الإعراض عن السنة القديمة، زائد أن المصلين إذا خرجوا إلى العراء بمناسبة ما كنا اليوم هناك في خيم ما يستطيع أن يصفوا؛ ولا نذهب بكم بعيداً فتتذكر الصلاة في المصلى مصلى العيد، ليس هناك خيط، ولذلك فسيجد الإمام إن أراد أن يسوي الصفوف مشقة كبيرة جداً؛ لأنهم اعتادوا أن يصلوا على الخيط، وهذا الخيط لا يتيسر في [ذلك] مكان، فإذا معنى هذه البدعة ضد السنة، وقد اتفق العلماء حتى من قال منهم بالبدعة الحسنة، قالوا: إن البدعة السيئة هي التي تعارض السنة، وهذه إذا تعارض السنة، فينبغي أن تكون بدعة باتفاق العلماء حتى الذين يقسمون البدع إلى خمسة أقسام، فبالأولى الذين لا يقولون إلا بقول الرسول عليه السلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

المثذنة.. يمكن أن يقال: إنها مصلحة مرسله؛ ذلك لأنها تحقق غرضاً شرعياً بخلاف الخيط، فالخيط يقضي على سنة الأمر بتسوية الصفوف واعتناء المصلين بتسوية الصفوف كما ذكرنا آنفاً، أما المثذنة فلم يكن هناك وسيلة أخرى لتبليغ الصوت إلى أبعد مكان ممكن، فوجدت هذه المثذنة، وخاصة لما بدأت الأبنية تكثر في بعض المدن أو العراء، ثم بعدها ترتفع، فلم يعد صوت المؤذن... وراء المسجد يبلغ حيث ينبغي أن يبلغ، فوجدت هذه الوسيلة، أما اليوم فأصبحت كما يقال [هملاً] لأنها لا أحد يصعد إليها يؤذن عليها فيبلغ الناس، وإنما أصبحت [زينة] للمسجد، فأنا أرى مادام وجد مكبر الصوت فلا يجوز بناء المثذنة لسببين اثنين:

السبب الأول: أن المئذنة في الأصل ليس لها أصل، وقلنا بجواز اتخاذها يومئذ؛ لأنها تحقق مصلحة مرسلة، الآن مكبر الصوت يحقق مصلحة مرسلة فما يجوز بناء مئذنة، وبخاصة على الطرق التي اتبع في كثير من المساجد حيث يباهى بها بطريقة بنائها ورفع بنائها ونحو ذلك، مما لا يخلو من الإسراف والتبذير وإضاعة المال، وبخاصة إذا كانت هذه الأموال هي أموال وقف أو ناس تبرعوا على أساس أنه يراد أن يبنى بهذه الأموال مسجد، وفي ذلك فضلاً معروف في بعض الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام: «من بنى مسجداً ولو كمِمْفَحَصَ قَطَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» وإذا كثير من هذه الأموال تذهب هكذا سُدى دون فائدة.

قديماً كنا نقول: لتحقيق مصلحة مرسلة، أما بهذه الارتفاع فليس في ذلك مصلحة إطلاقاً.. أما اليوم فلا مصلحة إطلاقاً في بناء مئذنة، لولا العرف السائد فيدل الغريب أن هذا مسجد فلا مانع من اتخاذ مئذنة مصغرة جداً وبأقل كلفة؛ لأننا قلنا بأن مكبر الصوت يغني عن تلك المئذنة.

(رحلة النور: ٣٨/٤٦: ٠٨: ٠٠)

السواري في المساجد

قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وإن من أهم ما يجب التذكير به، إنما هو ما ابتلي به جماهير الناس لجهله، أو على الأقل بالغفلة عنه، الذي ينبغي الاعتناء بالتذكير به قبل كل شيء إنما هو ما كان مجهولاً عن جماهير الناس، أو كانوا غافلين عنه، أن أكثر المساجد القديمة بُنيت يوم بنيت، والهندسة المعمارية لم تكن قد ساعدتهم على بناء مسجد دون أعمدة ودون سَوَاري، ولذلك فلا يكاد مسجد يخلو من أن يكون فيه عديد من الأعمدة والسواري، وهذه الأعمدة يوم بُني، بنيت دون التخطيط من مهندس فقيه بالإسلام، أو على الأقل أن يتعاون مع عالم من العلماء؛ لأن الحقيقة: أن العلوم التي أشرنا إليها في الكلمة السابقة -وهي العلوم الكفائية- لا يستطيع أن ينوء، أو أن ينهض بها فرد من أفراد

العلماء، وإنما يقوم كُلُّ فرد منهم بفرض من هذه الفروض الكفائية، ولكن لا تفيدهم هذه الفروض إلا إذا كانوا متعاونين، كما قال رب العالمين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

كان ينبغي حين تُبْنَى المساجد، أن يستعين المهندسون بآراء العلماء في بناء المسجد، دعنا نُسمِّيه المسجد السُّنِّي أو السَّلَفِي، هناك شخص سَلَفِي، وهناك مسجد سَلَفِي -أيضاً- أي: على السنة، على ما جاء في الأحاديث التي نقلتها الصحابة إلينا.

إن من الأحاديث العجيبة الغريبة التي أُهْمِل تطبيقها حتى اليوم مع أن ذلك من الميسور .

.. أعني: ينبغي أن يكون هناك في كل مسجد باب يُسمَّى بباب النساء، أي: لا يدخله إلا النساء، كما أن الباب الخاص بالرجال أو الأبواب الخاصة بالرجال، ما ينبغي للنساء أن تدخل المسجد من باب من تلك الأبواب.

ذلك مأخوذ من حديث «رواه أبو داود» في «سننه» من طريق نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال نافع: عن ابن عمر، أنه دخل مع النبي ﷺ يوماً إلى المسجد، -المسجد النبوي- فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع عن موله ابن عمر: فما دخل ابن عمر بعد ذلك المسجد من هذا الباب إطلاقاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

وتعلمون اليوم، من ذهب منكم في حج أو عمرة، إلى المسجد النبوي، فهناك باب اسمه «باب النساء» هذا متوارث خلفاً عن سلف.

وإني لأذكر -جيداً- أنه كان أُتِيح لي الذهاب إلى مصر، وزرتُ بعضَ البلاد هناك، لعلها سُوهاج أو غيرها، نسيت اسمها، فأخذني بعض أصحابي هناك إلى مسجد يُبْنَى جديداً، فقالوا لي: هنا سيكون الميَضَّة وهذا المرحاض، وهنا باب لي، قلت لهم: وأين باب النساء؟ قالوا: جزاك الله خيراً، فوضعوا مكاناً يُتَّخَذ منه

باب للنساء.

هذا أمر سهل، مع ذلك فالناس في غفلة، لكن الشيء الصعب الذي كان لا يمكن تحقيقه إلا في هذا الزمان، أن يُبنى مسجد مهم كبير واسع، دون أعمدة؛ لأن هذه الأعمدة تكون سبباً لتعريض صلاة المصلين، لا أقول للبطلان والفساد، وإنما على الأقل للنقص من الثواب.

ذلك لأنه قد جاء عن النبي ﷺ حديثان اثنان، أحدهما: من حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: كنا نُطَرَّدُ عن الصف بين السَّواري طرداً في عهد النبي ﷺ، والحديث الآخر: «لا تَصُفُّوا بين السَّواري».

الذي أوحى إليَّ بهذه الكلمة: أننا دخلنا الآن المسجد، فوجدنا صفّاً بين الأعمدة الضَّخْمَة، وكِدْتُ أتورط أن أَصِلِّي في صف منقطع؛ لأنِّي ألاحظ لعل هناك صف لما يكتمل بعد، فوجدت فراغاً فَهَمَمْتُ أن أُسَدَّهُ، وإذا هو صف منقطع بسبب السواري، فهذه واحدة ينبغي ملاحظتها: «لا تصفوا بين السواري».

هذا ليس كلامي، وإنما كلام نبيكم ﷺ، وفعله وأمره، كانوا يُطَرَّدون عن الصف بين السَّواري طرداً في عهد النبي ﷺ.

الشيء الثاني: أنني تأخرت لِأَصِفَّ في صَفٍّ غير منقطع، فوجدته والحمد لله، لكن الشيء الذي لَفَّت نظري، الذي تحاشى الاصطفاف بين السواري وقع في مخالفة أخرى، والسبب هو الغفلة أو الجهل بالسنة.

أي: كان هذا الصف بعيداً جداً عن الصف الذي بين يديه، وهو الذي يتخلله الأعمدة والسواري؛ والسبب هذه البدعة التي ابتليت بها المساجد في هذا الزمان، وهي الخطوط التي تُمَدُّ في المسجد بعضها خط بالحبر، بعضها أسلاك، بعضها.. إلى آخره.

كثير من الناس يتوهمون والكلام كما يقال: ذو شجون، كلام يجرب بعضه بعضاً، أن مدَّ هذه الخطوط هو من الأمور المشروعة؛ ذلك لأن الناس يُسَوُّون الصفوف عليها، وهذا في الواقع فيه بحث أصولي علمي هام جداً، وهو: هناك قاعدتان،

إحداهما: منصوص عليها في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو قوله: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ولا أريد الخوض في هذا الحديث، وموقف كثير من العلماء اليوم تجاه هذا الحديث، حيث أنهم عَطَّلُوا عمومَه، وضربوا الحديث في صدره، فقالوا: ليس كل بدعة ضلالة.

هذه المشاقَّة لله وللرسول ﷺ والمعاكسة له، رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة» هؤلاء الناس يقولون: لا، ليس كل بدعة ضلالة.

لا أريد الخوض هنا، يكفيكم القاعدة العامة من كلام المعصوم -عليه الصلاة والسلام-.

لكن أريد أن أذكر بقاعدة أخرى، أخذت من أدلة الكتاب والسنة أخذاً واستنباطاً، وليس عليها نصٌّ صريح، كما هو الشأن في القاعدة الأولى، وهي القاعدة التي نسميها بِسَدِّ الذرائع، قاعدة «سَدِّ الذرائع» ومثلها «ما لا يقوم الواجب إلا به، فهو واجب» هنا نقف الآن: كثير من الناس يظنون أن مد هذه الخيوط في المساجد، هو من باب المصالح المرسلَة التي منها: ما ذكرنا «ما لا يقوم الواجب إلا به، فهو واجب» فهل قاعدة المصالح المرسلَة -وهي صحيحة ولا شك- على إطلاقها؟

هنا البحث: وأرجو أن أختصرَه ما استطعت، هذه القاعدة يجب الأخذ بها، وتطبيقها في أوسع معانيها، بشرط واحد: أن لا تخالف السنة.

والسنة كما تعلمون ثلاثة أقسام: قول وفعل وتقرير، -ولا شك ولا ريب- أن إخواننا الحاضرين جميعاً يَعْلَمُونَ أن النبي ﷺ كان لا يُكَبِّرُ في الصلاة إماماً بالناس، إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف وأن يقول لزيد: تقدم، وآخر تأخر.. إلى آخره، حتى كان يُسَوِّي الصفوف كما تُسَوِّي قِدَاح الرماح، وكان -عليه السلام- يُشَدِّد جداً، ويؤكد الأمر بتسوية الصفوف، حتى كان يقول: «لَتُسَوَّوْا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

فإذا: رسول الله كان يُعْنَى بالأمر بتسوية الصفوف، ويقول: تقدم، وتأخر..

تُرى هل كان من الممكن مدّ خيط من خيطان النخيل -يومئذ- وما أكثره! كان يمكنه عليه السلام يفعل ذلك، أم لا؟ الجواب بداهة!

إذاً: هل فعل الرسول ذلك؟

الجواب: لا.

إذاً: هل يجوز لنا نحن أن نفعل ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنه: ما كان المقتضي قائماً، لإحداث أمر في عهد الرسول، ولم يفعله، فإحداثاً له مع وجود المقتضي في ذاك الزمان، وعدم إيجاده إياه، هو من البدع الداخلة في عموم قوله عليه السلام -السابق الذكر-: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

إذاً: لا يجوز الاغترار بهذه المحدثّة والبدعة التي شاعت اليوم في مساجد المسلمين، وسبب شروّعها هو أحد شيئين: أحلاهما مُرٌّ، غفلة العلماء عن الفقه الصحيح المُستقى من الكتاب والسنة، أو -مع عدم غفلتهم- هم لا يُعَنون بتعليم إخوانهم المسلمين.

لذلك نشأت هذه البدعة وعَمَّت المساجد، ثمّ مشكلة أخرى: الذين يَخْطُون هذه الخطوط -أيضاً- ليسوا بعلماء، وهنا الشاهد الآن في البحث، تجد خطأً، لو وقف عنده المصلي ينطح العمود برأسه، لماذا خَطَطْتُمْ هذا الخط، تأخروا به قليلاً؛ حتى يتمكن المصلون أن يسجدوا لرَبِّهم كما ينبغي لهم السجود، ليس هناك مجال.

إذاً: هذا الخط لماذا؟ ذهب الخط سدّي وضاع ذلك المكان سدّي.

ماذا نشأ؟ جاء الخط الثاني وراءه، وهذا الذي شاهدته الليلة، فوقف الناس، لما وقفنا نحن كاد الصف يكاد يمتلئ، ممكن إدخال صف ثاني بين العمود وبين هذا الصف، لكن الخطأ من أين نشأ؟ من الذين خَطَّوا هذه الخطوط دون تفكير ودون وعي، فلما انضَمَّت للصف، وجدت بيني وبين السارية مسافة بعيدة، هل هنا مخالفة للشريعة؟ نقول: نعم. قال عليه الصلاة والسلام: «قاربوا بين الصفوف» هنا صار مباعدةً ما بين الصفوف.

إذاً: كان ينبغي أن يكون هناك الصف الأول، الذي إذا وقف المصلي لا يستطيع أن يسجد وراء الساريات، يتأخر خط مقدار شبرين، فيقف الصف، وبالتالي الصف الثاني وراءه. هكذا.

إذاً: بدعة جرت، بدع كثيرة وكثيرة جداً، هذه البدعة هي الخطوط المنتشرة اليوم في المسجد، هذه ما ينبغي أن تكون؛ لأن الناس يتواكلون عليها في تسوية الصفوف.

وخذوا المثال الآن: في هذه السنة التي شاعت -بفضل الله عز وجل- في هذه السنين المتأخرة، في كثير من البلاد -في الأردن- وقد كانت أُميتت من قَبْل، هي: سنة إقامة صلاة العيدين في المصلي، في المصلي أرض عادية، وليس هناك خطوط ممدودة، فتجد الصفوف من أسوأ ما ترى من صفوف، ذلك لأن الناس لا يَصِفُّون إلا على الخيط، هنا لا يوجد خيط.

منظر من أفسد المناظر، ما الذي أدى إلى عدم الاهتمام بتسوية الصفوف، هذه الخطوط التي تُمدُّ في المسجد وتحالف سنة الرسول عليه السلام -القولية والفعلية-: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، تقدم، تأخر، استراح أئمة المساجد من القيام بهذا الواجب، أراحهم من ذلك هذا الخيط.

ولذلك: فأنا أدكّر بهذا الذي شاهدته، هذا الخط الذي هو قريب من العمود، يجب أن يُؤَخَّر قليلاً، حتى يتمكن مَنْ وقف وراء العمود من السجود، وحتى ما يكون الصف الذي ما يريد أن يصف بين السواري، بعيداً عن الصف الذي بين يديه، ثم هذا الصف الذي بين السواري، لماذا؟

فليكن الصف أمام السواري، فليكن الصف يكون الخيط هنا، ما يقفون هنا، والمسألة سهلة جداً، ولكنها تحتاج إلى مُدَكَّر، وها أنا قد ذكّرتكم، «وليلغ الشاهد الغائب».

هل المنارة للمسجد كانت معروفة في العهد النبوي

[قال الإمام:] لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ ^(١)، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط ^(٢)، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ولكن ترفع بقدر الحاجة.

غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة، فبناؤها والحالة هذه مع كونه بدعة - ووجود ما يغني عنه - غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت.

[الأجوبة النافعة ص ١٧-١٨]

(١) ولا ينافي هذا قول عبد الله بن شقيق التابعي:

«من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلها».

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦/١ بسند صحيح عنه وذلك لما تقرر في علم الأصول أن قول التابعي: من السنة كذا ليس في حكم المرفوع بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي فإنه في حكم المرفوع. [منه].

(٢) كما في حديث عروة بن الزبير قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة أخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦/١ بسند صحيح عنه إلا أنه مرسل. [منه].

الصلاة في المساجد المخالفة للسنة وكيفية معالجة هذه

المخالفات

مداخلة: يقول الأخ السائل: هل الصلاة في المساجد المخالفة للسنة تُنقص أجر صلاة المصلي المتبع للسنة، وما هو رأيكم العملي في علاج أوضاع المساجد المخالفة للسنة اليوم؟

الشيخ: ليس هناك علاج إلا أن يلاحظ المتطوعون أو القائمون على بناء المساجد، سواء كان الإنفاق منهم أو من غيرهم، أن يُراعوا ما سبق بيانه في الكلمة السابقة من وجوب مراعاة السنة المحمدية في بناء المساجد.

لا مجال لإصلاح المساجد المبنية على خلاف السنة، وإنما المجال هو في توجيه ما يُراد بناؤه من المساجد حديثاً إلى السنة، وهذه الظاهرة ظاهرة التوجيه بلا شك أنها منتشرة في بعض المساجد إلى حدٍّ ما.

أنا أعرف أنه في كل بلد كنت أنزل فيه، لا أجد مسجداً بُني فيه منبر على السنة أو بعبارة أخرى وأدق من الأولى: لا أجد مسجداً بُني منبره لا يقطع الصف الأول والثاني، هذا نحن نعرفه في كل المساجد التي دخلنا فيها في كل البلاد التي نزلنا فيها، لكن اليوم تجدون كثيراً من المساجد قد انتبه القائمون على بنائها أو المنفقون على بنائها، انتبهوا لضرر هذا المنبر الذي يقطع الصف، فلهجؤوا إلى طريقة أخرى بعضها على وفق السنة وهو ثلاث درجات لكن هذا نادر، وبعضها وهو الأكثر الاحتيال بطريقة اللف والدوران أنه مثلاً يجعلوا المنبر فوق لكن الدخول يكون من المحراب أو من غرفة خاصة، وهذا طبعاً ليس من الشرع بسبيل، بل هذا من باب التكلّف والتنطّع في الدين، وقد قال عليه السلام: «هلك المتنطعون.. هلك المتنطعون.. هلك المتنطعون».

إلا أن هذه الطريقة ألطف من الطريقة السابقة.. الطريقة السابقة المنبر يقطع صفّاً أو

صفين.. هذه الطريقة لا تقطع أيَّ صف، فهذا خير، لكن لماذا هذا التكلف.. لماذا هذا التصنع، قال عليه السلام: «أنا وأمتي براء من التكلف»، (وخير الهدى هدى محمد ﷺ) منبر ثلاث درجات وانتهى الأمر، لا يقطع الصف ولا يُكَلَّف هذه الكلفة، وليس بلام هذه الدورة واللفة هذه، فهذه ظاهرة تبشر بخير..

كذلك مثلاً: كنت لا أرى إلى عهد قريب يعني: ما قبل عشرين سنة بالقليل.. لا أرى في مسجد من إذا أراد أن يصلي السنة يتقدم إلى سترة أبداً، الناس حيثما وقف يصلي يصلي أما الآن ما شاء الله حدث ولا حرج.

بل تجد بعض الأئمة الذين نظن فيهم أنهم مع الأسف ليسوا على السنة مع ذلك يضعون السترة أمامهم، لأنه يصلي بعيداً عن المحراب، لأن بجانبه المنبر الذي يقطع الصف فهو يتأخر ويضع السترة.. كل هذه ظواهر تبشر بخير لكن كما تعلمون أن الخير سيره بطيء في الناس بخلاف الشر؛ ولذلك فنحن نعتقد أن الدعوة وبيان السنة للناس، فيها إقبال من الناس إذا ما بُلِّغوا؛ لأن أكثر الناس لا يعلمون.

من أجل هذا أنا وضعت آنفاً احتمالاً لهؤلاء الذين ينفقون تلك الأموال الطائلة في رفع المساجد وزخرفتها، أنهم ضَلُّوا قِيلَ لهم: هذا من معنى قوله تعالى: ﴿فِي يُبُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

يفهمون الرفع هنا رفعاً مادياً، بينما ليس هذا هو المقصود إنما هو بإعمارها كما جاء في بعض الأحاديث.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٢٢: ٢٤: ٠٠)

الصلاة في المساجد المزخرفة

مداخلة: ذكرتم العلاج.. علاج المساجد، ولكن هل الصلاة في المساجد المزخرفة تنقص الصلاة؟

الشيخ: نعم، أحسنت، والله أنا كنت.. سبحان الله! يدور في ذهني كأي ما

أتممت الجواب فذكرتني وجزاك الله خيراً! لا، ليس هناك نقص بالنسبة للحريص على أن يصلي في مسجد يكون أقل ما يكون بدعةً ومخالفةً للسنة، وأنا أعني ما أقول، يعني: يقصد أن يصلي في مسجد أقل بدعة من غيره أو مخالفة للسنة.

أما أولئك الغافلون الذين لا يفرقون بين هذا وهذا، فهؤلاء لا شك أن أجرهم منقوص.

وأنا أذكرُ بمثل هذه المناسبة، لماذا أنا أقول: الحريصين على أن يصلوا في مسجد هو أقل بدعة؟

لما رواه أبو داود في سننه بسند جيد أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دخل مسجداً، فسمع صائحاً يصيح من المسجد يطل على النافذة: الصلاة الصلاة! فقال لصاحبه: هذا مسجد فيه بدعة فاخرج بنا، ما وجد بدعة إلا من هذا الصائح يقول: الصلاة والصلاة، وهذه بدعة في سوريا منتشرة جداً على نفس الطريقة التي رآها ابن عمر وأنكرها، يفتح النافذة بعدما أذن المؤذن ويذهب يُقيم الصلاة... يفتح النافذة يقول: يا مصلين! الصلاة.. ستقام الصلاة.

هذا بلا شك استدراك على الشارع الحكيم، لا يجوز.

أردت من هذه القصة، أن ابن عمر وجد له مخرجاً؛ لينتقل من مسجد رأى فيه هذه البدعة إلى مسجد لا يجد فيه مثل هذه البدعة.

لكن مساجدنا لا تخلوا من بدعة؛ لذلك قلت في جوابي السابق: يختار الأقل بدعةً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لعلّي أتممت الجواب إن شاء الله؟

مداخلة: جزاك الله خيراً، هل هذا فيما يتعلق بالمساجد الإسلامية البناء والزخرفة، لو في الإمام نفسه خطأ؟

الشيخ: نفس الكلام.

مداخلة: نفس الكلام.

الشيخ: تقصد الإمام السُّنِّي الحافظ للقرآن إلى آخره، إن تيسر لك، وإلا جاء هنا قوله عليه السلام في حق الأئمة: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن

أخطؤوا فلکم وعليهم».

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٢٥ : ٣١ : ٠٠)

حكم إلزام نفس المواد التي بنى النبي ﷺ بها مسجده في بناء مسجد في هذا العصر؟

السائل: يا شيخ، فيه مسألة بخصوص بناء المسجد، يوجد جماعة أرادوا بناء مسجد في القرية، فقالوا يبنوا المسجد بطين وجذوع النخل، وجريد يسقفوه بجريد، وقالوا لا نريد عن هذا؛ لأن النبي ﷺ بنى مسجده بهذه الطريقة، وجاء من بعده أبو بكر رضي الله عنه، وعمر وزادوا في المسجد، ولم يَحِيدُوا عن طريقة النبي ﷺ في هذا، وعندما جاء عثمان من بعدهم بَدَّل في البناء، وأضاف الحجارة، وأضاف أشياء أخرى، فيقولوا: إن هذا هو السنة في بناء المسجد، ولا يزيدوا عن هذه الطريقة في البناء، فما أدري جوابك عليهم.

ويستدلوا كذلك من الآثار الصحيحة: ذكرت أن الصحابة عرضوا على النبي ﷺ أن يُعْطَوْه أموالاً، ويُحَسِّن المسجد، فقال: «لا، إنما هو عريش كعريش موسى» وأبى إلا أن يجعله بهذه الصورة، وكانت عنده إمكانية أن يجعله بأفضل مما كان، ولم يجعله إلا بهذه الصورة؟

الشيخ: هذا الكلام فيه حق وفيه خطأ، لا شك أن المساجد في الإسلام لا يجوز المباهاة في بنائها، ولا يجوز كذلك تشييدها ورفع بنائها، لكن هذا لا يعني أن الأمر يقف عند الشكلية التي حكيتها عن أولئك الناس الذين تمسكوا بطريقة بناء الرسول عليه الصلاة والسلام لمسجده، أي على جذوع النخل مثلاً، والسقف من أغصان النخل ونحو ذلك؛ لأن هذا الأمر الواقع الذي وقع من الرسول عليه السلام هو أمر عادي، وليس هناك ما يدل من قوله عليه الصلاة والسلام أن هذا الفعل الذي وقع هو الذي يجب التزامه ولا يجوز الحيَدة عنه.

لا يوجد في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام مثل هذا التضيق، يوجد في كلام الرسول «بل عريش كعريش موسى» يوجد في كلام الرسول «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد» ويقول ابن عباس «لَتُزْخَرُفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» يوجد في كلام الرسول عليه السلام من مثل هذه الأحاديث التي تنهى عن زخرفة المساجد والمباهاة في بنائها، لكن لا يوجد أي كلمة تلزم المسلمين إذا أرادوا أن يبنوا المساجد بالطريقة التي بنى فيها مسجده الأول، انظر الآن التزام هذه الطريقة أن الرسول عليه السلام عندما بنى مسجده، جاء إلى بعض الغلمان من الأنصار، وقال لهم: «ثامنوني حائطكم» يعني: خذوا مني الثمن، قالوا: يا رسول الله، -هنا الشاهد، وكان هناك قبور المشركين فنبشها عليه السلام وأزأها، وكان هناك جذوع من النخيل فقطعها، وجعلها أعمدة للمسجد... إلخ.

الجمود على هذه الصورة، يعني لازم تشتري أرض يكون فيها قبور وتنبشها وتزيلها ولازم يكون فيها نخيل، وما يجوز تشتري أرض عراء وتجب أنت نخيل مثلاً أعمده جذوع من نخيل.

هذا ما يقوله إنسان عنده شيء من الفقه الإسلامي أبداً، أنا أعتقد أن هؤلاء بعد ما صاروا طلاب علم، فضلاً من أن يكونوا من أهل العلم الذين يشهد لهم أهل العلم بالفضل والعلم وهذه آفة العصر الحاضر، بل آفة الشباب المسلم في العصر الحاضر، هو أنهم لمجرد أن يشعروا بأنهم عرفوا شيئاً من العلم، لم يكونوا من قبل على علم به، رفعوا رؤوسهم، وظنوا أنهم قد أحاطوا بكل شيء علماً، فتسلط عليهم الغرور والعجب، ونخشى أن يشملهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ثلاث مهلكات، شح مطاع وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه» هذا أولاً.

ثانياً: هؤلاء يجهلون ولا أقول يتجاهلون؛ لأنهم من أهل الجهل، متى نقول عن الشخص يتجاهل؟ إذا كان من أهل العلم، فهو لهوى في نفسه يتجاهل، فهؤلاء ليسوا من أهل العلم، حينما عثمان جاء بالخشب بدل النخيل كما جاء في الحديث أيضاً، ما كان موقف الصحابة تجاهه، هل أنكروا ذلك عليه؟ أم كان أمراً أقروه عليه

وما أحد أنكره عليه فيما علمت أنا.

وما أظن أن أولئك علموا أن أحداً من الصحابة أنكر عليه فعلته هذه، ثم نفترض أنه قد وجد من أنكر، ما وَزَنَ هذا الإنكار: أهو التحريم أم هو مخالفة الأفضل؟ لا شك أن المسائل الفقهية يجب أن تُوزَنَ بميزان دقيق جداً، فلا نُحَرِّمَ ما كان مكروهاً ولا نكره ما كان مباحاً.. إلخ.

وأنا أخشى ما أخشى على هؤلاء أن يعودوا بنا إلى أن يفرضوا على المسلمين عدم التمتع، أو لعلّي أكون غير دقيق في التعبير، أقول لعل هؤلاء يعودون بنا إلى أن نقول: لا يجوز التمتع بما خلق الله للمسلمين من وسائل الركوب التي لا يعرفها الأولون، ويوجبون علينا أن نعود إلى ركوب الإبل والجمال والحمير والبغال والخيول، وندع هذه الوسائل التي خلقها الله وأشار إليها بمثل قوله تعالى ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] أخشى ما أخشى أن نصل إلى هنا، نعم.

السائل: هم يقولوا هذا فقط في بناء المسجد، أما في مكتبة ملحقة بالمسجد، فقالوا لا مانع أن تُبنى بالأسمنت والحديد، وهذه ما لها دخل ولكن البناء يريدوا يأتسوا..

الشيخ: أيش هو اللي ما في مانع؟

السائل: ما في مانع أن تُبنى مكتبة، مكتبة ملحقة بالمسجد و.. والحمامات والمرافق هذه يقولون لا مانع أن تُبنى بالحديد والأسمنت وهذا، وإنما المسجد فقط اقتداءً بفعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟

الشيخ: يا أخي ما اختلفنا، فعل أبو بكر وعمر يدل على ماذا؟

السائل: لا، هم يقولون: هذا هو الأفضل، ونريد أن نُحيي هذه السنة.

الشيخ: هؤلاء الذين يقولون هو الأفضل يتمسكون بكل شيء هو الأفضل؟

السائل: والله هم متمسكون تمسك، والله أعلم على خير نحسبهم.

الشيخ: الله أعلم..

السائل: ثم يا شيخ لحظة هم يا شيخ قالوا اسأل الشيخ ناصر، واسأل الشيخ مقبلاً واسأل المشايخ في هذه المسألة، هم الآن أوقفوا هذا، قالوا اسأل العلماء؛ لأنه في هناك تبرع بالمسجد، فهم كانوا على هذا الرأي، وقالوا: اسألوا المشايخ أهل العلم فماذا يجيبوا في هذا هم هذا طلبهم يا شيخ هم كانوا مُسْتَفْتِينَ؟

الشيخ: سبق الجواب، أنا ما عندي غير ما سمعت، لكني الآن أَصْرَحُ فأقول: قولهم هذا أهو في كل بلد، أم في بلاد النخيل؟

السائل: والله في بلدهم هم يريدون أن يفعلوا هذا الفعل، ما سألتهم هذا السؤال الله أعلم.

الشيخ: يا شيخ، يجب أن تسألهم حتى تعرف ضيق عَطَنِهِمْ، ودائرة فكرهم محدودة جداً، هؤلاء لا ينظرون إلى أبعد من أرنية أنفهم، هؤلاء يحصرون شريعة الله بأرض هم فيها.

فإذا أردنا نحن أن نبني مسجداً، هنا يُرسلوا إلينا جذوع النخيل؟ أيش الكلام هذا إذا كان عندهم متيسر هذا الأمر، وما يحتاجون إلى دفع الحرّ والقر في الشتاء، إلى مثل هذه السقوف التي نحن نتعاطها اليوم، فليفعلا ذلك ما شاؤوا.

نحن معهم في عدم إدخال الزخارف إلى المساجد، ونحن نُنكر كل هذه الأبنية التي تُبنى اليوم على نمطها المساجد، وننكر طريقة التوسعة في المسجدين في الحرم المكي والحرم المدني، هذه كلها زخارف غير مشروعة.

ويعجبني هنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه مُعَلَّقاً، قال للذي أمره بالزيادة في المسجد النبوي: «أكن الناس من الحر والقر» وأنا هذا أتخذة حجة على جماعتك هؤلاء، «أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحمر ولا تُصفر» شايف جمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة، «أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحمر ولا تُصفر» في بعض البلاد مثلاً في البلاد العربية التي يغلب عليها الحرارة، هم اعتادوا في مثل هذه المساجد التي يتخللها الهواء والرياح، لكن أنه إذا كان بالباطون...

يُصير جحيم فيه بسبب أن هذا الباطون يجبس الحرارة... إلخ.

فقصدي أن أقول: إن عمر بن الخطاب حينما ضم الزيادة نَبّه إلى القاعدة في بناء المساجد: «أكن الناس من الحر والقر، ولا تحمر ولا تصفر».

التحميم والتصفير زينة، وهذا منهي عنه في بعض الأحاديث التي ذكرناها، لكن محافظةً على الناس من الحر والقر، هذه وسيلة ليتمكنوا أولاً للمحافظة على صحتهم، وهذا داخل في مثل قوله عليه السلام: «إن لجسدك عليك حقاً» والحديث معروف في الصحيح، فمن حق الجسد على صاحبه أن يدفع عنه شر الحر والقر.

فإذا ما بنوا مسجداً، كان هذا الحق قائماً أيضاً في هذا المسجد، فما في مانع أن يُبنى هذا المسجد بطريق يكونون فيه مطمئنين بعبادتهم وصلاتهم وخشوعهم، ولا يهتمون بأخذ المراوح... في أثناء الصلاة حينما يكون المسجد قد بني بطريقة ليس فيها الأحمر والأصفر وإلخ، لكن أمنوا الحر والقر، فالطريقة التي يتبنّاها هؤلاء كشيء لازم لا يحقق هذا الذي قاله عمر بن الخطاب: «أكن الناس من الحر والقر».

وأنا أقول إن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حينما فعل ما فعل؛ لأنه هذا الذي تيسر له من أين لهم أنه لو كان تيسر للرسول عليه السلام أعمدة من خشب مثلاً جاهزة.. وتيسر لهم من السقوف الخشبية، كما كانوا يفعلون عندنا في سوريا من العهد القريب يمدون خشباً رقيقاً وفوق منه الطين الأحمر الخليط بالتبن فهذا يدفع الحر.

أنا أعتقد أن هذا لو كان ميسوراً للرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يتأخر عنه ويبنيه كما بنى مسجده الأول، ثم الرسول يا جماعة ليس كأمثالنا نحن اليوم، هو الرسول مشغول بتبليغ الدعوة هو فاضي ومتفرغ أن يبنى مسجداً على مهل وعلى تخطيط وعلى دراسة، لا هو الآن يريد أن يجمع الناس في هذا المسجد بأقرب طريق ميسرة له، لكن لو تيسر له مثلما قال عمر بن الخطاب وهو الفاروق كما ذكرنا، ما يقتصّر الرسول عليه السلام في ذلك؛ لأنه جاء في الحقيقة كما نفتخر نحن معشر المسلمين على أصحاب الأديان الأخرى، أن من فضيلة الإسلام أنه جاء بتحقيق

مصلحة المادة والروح في آن واحد، هذا التمسك في هذا الجمود لا يُحَقِّقُ إلا الناحية المادية فقط، أما الناحية الروحية التي أشار إليها عمر بن الخطاب: «أكن الناس من الحر والقر، ولا تُحَمَّرْ ولا تصفر».

بلا شك أن هؤلاء أحد رجلين: إما أنهم لم يقفوا على أثر عمر، وإما أنهم وقفوا عليه وركبوا رؤوسهم، ومن هنا تأتي الفتنة والغرور، أنه يُعجبهم ما يرونه هم، ولا يعجبهم ما قاله السلف.

أو ما فعله السلف، هذا عمر يقول هذه الكلمة، وهذا عثمان يبني ذاك المسجد بطريقته التي يسرها الله له، وأولئك يعودون إلى بناء المسجد على طريقة الرسول، طريقة الرسول ليس فيها ما يوحي بأنه أمر مقصود بذاته، يعني عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هذا الذي تيسر له.

(المهدى والنور / ٨٦١ / ٤٠: ٤٠: ٠٠)

إذا دُفن ميت في صحن المسجد

السائل: مرّينا هنا بعض مساجد، وجدنا ظاهرة غريبة جدا ما كنت أتوقعها، أن وجدنا قبور في مساجد أكثر من مسجدين، المشكلة أن القبور قريب من المسجد يمين المسجد.

الشيخ: خارج وإلا داخل؟

السائل: خارج المسجد، قلنا لهم، قالوا: وصّى صاحب المسجد، أن داخل سور المسجد، خارج المسجد من ناحية المسجد يسموها.

الشيخ: صحن المسجد.

السائل: صحن المسجد، جزاك الله خيراً قلنا لهم، قالوا: هذا أول شيء خارج المسجد، ثاني شيء وصّى صاحب هو تبرع بالأرض وهو تبرع بالبناء..

الشيخ: وهو إن شاء الله ما مات.

السائل: لا، ميت هو مدفون فيه، الأمر الآن: هل يجوز الصلاة في هذا المسجد الخارج ؟

الشيخ: الخارج.

السائل: المدفون خارج المسجد في صحن المسجد، ثاني شيء إذا بنينا سور عالي وفصلناه عن صحن المسجد هل يجوز هذا، والثاني السؤال: أنه إذا في إمكانية نقله، واقتنع أهل الميت...نقتنعهم هل نصلي عليه من أجل جبر خواطرهم، بعدما من نحمله ونحطه فيه ونصلي عليه، وجزاك الله خيراً وبارك الله فيك ؟

الشيخ: هو حديث الممات والا قديمها.

السائل: قديمها.

الشيخ: يعني يجوز أن يكون الآن أصبح رميماً، وأصبح عظاماً.

السائل: نعم.

الشيخ: الذي يبدو أن إخراجه عن صحن المسجد، لبناء ذلك الجدار الذي ذكرته هو الواجب، لكن إن بقي هكذا، فلا فرق بين الصلاة فيما يسمى بحرم المسجد أي داخل المسقف أو خارج الذي سميناه بماذا؟ صحن المسجد؛ لأنه كل من حرم المسجد وصحن المسجد، اسمه مسجد، أليس له باب مع السور الذي ذكرتم فإذا الحل الجذري هو بناء سور يفرق؛ ليُبعد أو يُخرج القبر عن صحن المسجد هذا هو...

أما نبش القبر ودفنه في مكان آخر وقد يكون يعني صار عظاماً أو رميماً، فهذا ما يحسن.

السائل: والله أنا أقول، أتكلم أنا وواحد، وذكر لي أربع خمس مساجد فلان عمل وفلان عمل، فأقول: إذاً يعني تمكنا من إخراج هذا الميت حتى تصير قدوة وتسمع بها ويعرفوا، جزاك الله خيراً.

الشيخ: أنت قل ما شئت، لكن أنا لا أرى نبش القبر، ما دام فيه وسيلة للخلاص من مشكلة الصلاة من مسجد فيه قبر بهذه الطريقة التي أنت سألت عنها، وأنا أجبت عليها، وهو بناء السور الذي يفصل بين المسجد وبين القبر.

ولكن هنا ملاحظة واحدة فقط، هذا إذا كان القبر ليس في قبلة المسجد فهل هو جانب المسجد يمينا أو يسارا فالأمر سهل إن شاء الله، بالطريق هذه تزول المشكلة.

السائل: شيخ، لك فتوى سابقة في الموضوع.

الشيخ: نعم.

السائل: لك فتوى سابقة في الموضوع، أن المعتدي هو الذي يُزال، فإذا كان المسجد بُني على قبر يزال المسجد، وإذا كان القبر وضع في المسجد يزال القبر، والآن هذا الكلام ينافي.

الشيخ: طول بالك، نحن لا نريد أن نقول بهذا، لكن هذا مخرج جديد لا ينافي ما قلناه آنفا، نحن ما نقول خَلِّي القبر في المسجد، وإنما أخرجه من المسجد، لكن لإخراجه طريقتان: إما ببناء سور، أو بنقل الميت إن كان عظاما أو كانت الجثة كما هي، فهذا ما ينافي ذاك.

ونحن لا نزال مع الذي تعرفون تماما، لكن هنا يقول أخوك هذا: بأنهم لا يرضون بماذا لا يرضون؟ لا يرضون ببناء السور، إذاً يعني هذا هو الحل، على أي أريد أن أذكر الابن بأن لا يقتدي بأبيه في محاولة إرضائه للناس.

(الهدى والنور/٧٦٧/١٠:٥٤:٠٠)

(الهدى والنور/٧٦٨/٥١:٠٠:٠٠)

الخيط لتسوية الصفوف

شد الخيط في المسجد لتسوية الصفوف

مداخلة: حكم شد الخيط في المسجد.

الشيخ: من المبتدع في العصر الحاضر؛ وبسبب إهمال المسلمين سنة تسوية الصفوف.

(الهدى والنور / ٢٢٤ / ٤٦:٠٦:٠٠)

حكم شد الخيط في المسجد لتسوية الصفوف

الشيخ: مد الخط في المساجد بدعة ضلالة لا يجوز الاعتماد عليها في المساجد، اللهم إلا في بعض المساجد، وفي وقت مُحدَّد، أعني: المساجد التي بُنيت مُنَحَرَفَةً عن القبلة، أو لم تكن في الأصل بُنيت مسجداً، إنما كانت داراً ثم أُوقِفَتْ مسجداً وأُتِفِقَ على أن قبلة هذه الدار منحرفة يميناً أو يسار.

فهنا؛ لتصحيح تسوية الصف للجماهير من المصلين، لا بأس من مد الخيط هذا أو هذا الخط، تنبيهاً وتعليماً.

ولكن ليس إلى الأبد؛ لأنه ينبغي اتخاذ وسيلة أخرى يُسْتَغْنَى بها عن هذه الوسيلة الأولى، كأن يُصَحَّح مثلاً قبلة المسجد ببناؤه باب، ولو شكلي، ولو من خشب خفيف أو ما شابه ذلك، بحيث أن الداخل رأساً يتوجه إلى القبلة.

أما المساجد التي قَبِلَتْهَا صحيحة واتجاهها إلى القبلة والكعبة صحيحة، فوضع هذا الخط من البدع الضلالة؛ لأنها تُنَافِي السنة.

أعني: تُنَافِي سُنَّةَ تسوية الصفوف، وتُنافي قيام أئمة المساجد بواجب الأمر بتسوية الصفوف، وما يتعلق بالمصلين.

فإنهم إذا اعتادوا الصلاة في المساجد، وتسوية الصفوف فيها على الخيط، فقد

يصلون في مسجد ليس فيه خيط، وقد يكون في المصليات التي بدأت تنتشر هذه السنة والحمد لله في كثير من البلاد يصلون في العراء، فتجد الصف من أسوأ الصفوف، لا يُحْسَنون؛ لأنهم لم يتمرنوا في مساجدهم، ولم يُمرَّنهم أئمتهم على تسوية الصف؛ لأنهم لا يصلون إلا على الخيط.

فهم يعتمدون مع أئمتهم على الصلاة على الخيط المبتدع، وهذا بلا شك من وحي الشيطان، وتأكيداً لبعض الآثار التي جاءت عن بعض سلفنا، الذي يقول: «مَا أَحْدَثْتُ بَدْعَةً، إِلَّا وَأُمِيتَتْ سَنَةً». هذه حقيقة نَلَمُسُهَا كَمَسِ الْيَدِ.

وهذه هو المثال بين أيديكم، مد الخط في المسجد؛ لكي لا يقول أحد للثاني يا أخي تَقَدَّمْ وتَأَخَّرْ، حتى يُصبح الصف مستقيماً تماماً، كما كان الرسول يفعل والخلفاء من بعده، حتى كان في زمن عثمان رضي الله عنه.

لما اتسع المسجد النبوي بالمصلين، وتكاثر الصفوف تكاثراً عظيماً جداً، وكُلُّ شخص معنياً بتسوية الصفوف، فهو يأمر الجميع بتسوية الصفوف، ويساعده ذلك الموظف، فلا يقولوا: الله أكبر، إلا بعد أن يَسْمَعَ من المُسَوِّي للصفوف بأن الصفوف قد استوت.

هذه السُّنَنُ قد أُلْغِيَتْ منذ زمن بعيد، ثم وُجِدَتْ الآن الوسائل المُيسِّرة لمد الخط في المساجد، وتفتنوا فيها، وصاروا يطبعوا السجاجيد بخط أبيض، ليس هناك مد خط من أول المسجد إلى آخره، هذا كله تعطيل لأمر تسوية الصفوف الذي كان الرسول عليه السلام يبالغ في الحُضْ على تسويتها إلى درجة أنه كان يقول: «لَتُسَوَّوْا صَفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» «سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُوفُ مِنْ حَسَنِ الصَّلَاةِ» وفي الرواية الأخرى: «مِنْ تَامِ الصَّلَاةِ».

ومع صحة هذه الأحاديث -بالمناسبة أقول-: قد أهدرها الأئمة؛ لأن الإمامة والتأذين اليوم ككل الوظائف الدينية، أصبحت كسائر الوظائف الحكومية، وظيفة يؤديها الموظف لا يَقْصُدُ بها وجه الله، ولا يبتغي بها وجه الله تبارك وتعالى، فالإمام بِدَّه يخلص من هالوظيفة كإنسان حامل الحِمْلِ على أكتافه، بِدَّه يرميه أرضاً، بينما

الإمام ما شاء الله ربنا هَيَّأَ له جو يكتسب بواسطته أُلُوف الحسنات ليلاً ونهاراً، «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، دون أن يُنْقَصَ من أجورهم شيئاً».

فهذا الإمام كلما دل أحد المصلين على سنة أو على حكم شرعي، فاهتدى به المصلي، كلما فعله كُتِبَ أجره لذلك الذي أرشده، لكن لم يعد هناك رغبة في مثل هذه الأجور الآجلة بقدر ما عندهم من الرغبة في الأجور العاجلة؛ لذلك فإمام المساجد لا يكاد تقام الصلاة إلا ويقول: الله أكبر، لا يأمر الناس بتسوية الصفوف، بمثل هذين الحديثين الصحيحين ونحوهما، وإن سمعت فلتسمعن حديث لا أصل له، «استووا، إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» حديث لا أصل له.

الميت ما يستحق العزاء هذا، حديث لا أصل له في كتب السنة إطلاقاً، ويعجب الإنسان كيف تَشيع هذه الأحاديث، هذه عندنا في الشام في سوريا مشهور هذا الحديث، وجئت هنا وسمعت أيضاً، وهكذا، فالأحاديث الصحيحة أماتوها، والأحاديث التي لا أصل لها أحيوها، وكذلك يفعلون بالسُّنَنِ يُمَيِّتُونَهَا، وكل يوم بدعة جديدة، ومن هذه البدع هذا الخط.

إذاً: الخط هذا الذي يوضع في المسجد تارةً يكون بدعة ضلالة، وهذا قد عرفتم السبب، وتارةً قد يكون من باب المصلحة المرسله؛ لتقويم القبلة في مسجد صفته كما ذكرت لكم آنفاً.

لكن الرضا بهذا الخط في المسجد، هذا الذي منحرف عن القبلة، فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه يجب تقويم الجدار حتى الإنسان يستوي في صلاته إلى القبلة.

ثم نحن نلاحظ بعض الملاحظات، يكون المسجد نُسَمِّيهِ قطعتين، داخلي وخارجي، الداخلي يُسَمُّوه الحرم، الساحة ساحة المسجد أو قسم ملحق بالمسجد، فتجد الناس الذين يصلون في الداخل على الخط على القبلة، أما الناس الذين يصلون وراء منحرفين عن القبلة؛ لأنه قبلتهم الجدار الذي أمامهم، وهذا الجدار فاصل بين القسم الخارجي والقسم الداخلي، فهم يستقبلون الجدار، فتجد الذي في

داخل المسجد يصلي هكذا، وهذا يصلي هكذا؛ لأنه هذا مقتدي بالخط والخط وُجِّه إلى القبلة، وهذا مقتدي بالجدار الذي هو الجدار المتأخر عن جدار القبلة. السبب غفلة الناس وعدم انتباههم، واعتمادهم على وسائل مادية، ليست خارجة من العقل ولا من اللب والقلب.

(الهدى والنور / ٢٥١ / ٠٩ : ٠٨ : ٠٠)

وقضيات المساجد

إذا أخفى إمام المسجد الكتب الموقوفة على المسجد

هل يجوز سرقتها؟

مداخلة: بالنسبة فيه إمام مسجد، في مصر، جمع الكتب ووضعها في مكان، فليكن مثلاً في سؤال، فقال: إنها عليَّ عهد، ومنع الناس من الانتفاع بها، رغم أن فيها تفاسير وفيها كتب نافعة، هل يجوز سرقتها؟

الشيخ: والسؤال يحمله إلى أين؟

مداخلة: في المسجد، لا يُخرجه من الجامع. ولكن أبعده عن أيدي الناس التي تنتفع بهذه الكتب.

الشيخ: يا أخي وضعها أين، الله يهديك؟

مداخلة: لا أعرف أين، وضعها في بيته.

الشيخ: هذا الذي أنا أقوله لك.

مداخلة: نعم، في بيته.

الشيخ: نعم، لماذا وضعها في بيته؟

مداخلة: على أنها عهد عليه.

الشيخ: يعني أنت تعني أن هذه الكتب لا ينتفع بها رؤود المسجد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، ألا يوجد مسجد آخر ينتفعون به؟

مداخلة: يعني يوجد مسجد آخر، ينتفعون به.

الشيخ: نعم، يوجد وإلا يوجد؟

مداخلة: يوجد.

الشيخ: إذاً: السرقة حرام كالأصل.

مداخلة: نعم.

التصرف في الأموال الموقوف على المسجد

مداخلة: [إذا أوقف] لمسجد مال، قيمة من مال، هل يجوز التصرف فيها في غير شؤون المسجد أم لا؟

الشيخ: لا. لا يجوز، إلا إذا صرف في مسجد آخر مثله هو بحاجة إليه.

مداخلة: وإن كان المسجد لا يحتاج لهذه القيمة.

الشيخ: أنا أقول: يُصَرَّف في مسجد آخر.

(الهدى والنور/ ٣٢٤ / ٣٩: ١٤: ٠٠)

حكم التصرف بالفائض من حاجة المسجد

الملقي: بالنسبة للمفروشات التي تكون فائضة عن حاجة المسجد، ويكون الإمام أو القادم يكون في حاجة ماسة إليها، بشرط أن يُحَافِظَ عليها، ويفرشها في البيت الذي أعدَّوه للسكنى له، من ناحية شرعية، [وما] الدليل [لأنه] مجادلات صارت بيننا وبين الأفاضل؟

الشيخ: فيها تفصيل ولا بد، إن كان البيت الذي يريد أن يفرشه بفراش المسجد هو من تمام المسجد، يعني البيت للمسجد، أي أنه وقف، فيجوز وإلا فلا.

الملقي: يعني نحن نعلم كما علمتمونا لا نسأل عن الأدلة ولكن حتى.....

الشيخ: والدليل في نفس الجواب -بارك الله فيك- المسجد موقوف للمسلمين، والدار التي هي من المسجد فهو وهي -أيضاً- موقوفة.

فنحن لماذا نقول: لا يجوز إخراج هذا الفراش أو ذاك من المسجد، لينتفع مسلم آخر خارج المسجد؟

لأن الفقهاء يقولون مع شيء من المبالغة: شرط الواقف كنص الشارع.

فبيت المسجد ملحق بالمسجد، فكما لا يجوز إيجاره واستئجاره، كذلك لا يجوز التصرف في متاعه، في فراشه... الخ، وإخراجه خارج الدار.

كذلك فراش المسجد ملحق بدار المسجد، فراش دار المسجد ملحق بنفس المسجد هي بناية واحدة، فهي وقف واحد، فما يجري من الوقف على المسجد يجري -أيضاً- على دار المسجد، فالقضية ما تحتاج إلى دليل خاص.

الملتقي: سؤاله له صلة بالنسبة للماء، يعني الإمام أو القائم بزرع شيء مثل البندورة أو كذا ليأكله.

الشيخ: وين يزرع؟

الملتقي: في منطقة بجوار المسجد، المهم حتى يستخدمها لنفسه.

الشيخ: لا ما تقول في منطقة بجوار المسجد، إما أن تقول في المسجد أو خارج المسجد.

الملتقي: هي تعتبر ليش، لأنه لو زرعت.

الشيخ: كيف ليش عم تعلق أنت معطي الجواب أنا عم أسأل: هذا هو الجواب.

الملتقي: هي خارج المسجد.

الشيخ: بعدين يمكن ما تحتاج تقول لي ليش.

الملتقي: أي نعم.

الشيخ: خارج المسجد، طيب، هذا الخارج عن المسجد أرض مشاعة وإلا مملوكة؟

الملتقي: أرض مملوكة.

الشيخ: فإن ما يزرع في أرض مالك فهو له، وليس للزارع إلا أن يؤذن له.

الملقي: يؤذن له، يعطيني المجال أني أزرع كما أشاء.

الشيخ: كويس هذه التفاصيل كلها ما إجت من سؤالك، لكن ضرورة البحث والاستفصال أجا هذا البيان.

حينئذ نقول: لا فرق بين هذه الأرض التي هي بجانب المسجد أو هي بعيدة عن المسجد، ما دام صاحب الأرض أذن لزيد من الناس أن يتمتع بها، بزرعها، بسكنها، ب...، صار كأنه مستأجر، كأنه مالك، فلا شيء في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يشاركه في الانتفاع بها زرع إلا بإذنه.

الملقي: أسأل عن الماء، ماء المسجد.

الشيخ: ما يجوز، ما يجوز، هل تأذن لغيرك أن يتنفع بماء المسجد لبيته، لأهله، وهم لا يسكنون دار المسجد؟ الجواب: لا، الجواب، لا.

الملقي: -أيضاً- مثلاً في يسموه دَوَّار مزروع فيه أشجار تابع للمسجد القروي يأخذوا من ماء المسجد -أيضاً- ليسقوا هذا الدوار.

الشيخ: نفس الجواب.

الملقي: ما أبلغتهم، لكن ما يردوا عليّ.

الشيخ: لست عليهم بمسيطر.

إقامة حفلات في المسجد

حكم إقامة الحفلات في المساجد

مداخلة: في العيد يكون حفلة، في هذه الحفلة إن شاء الله سيكون مسرحيات إسلامية هادفة، وأناشيد خالية من الدفوف، وكلها كلمات تُذكّر بالجهاد وتشجع المسلمين، وهي في سبيل الدعوة، وفي المسجد سيكون هذه الحفلة إن شاء الله في المسجد، والمسجد الذي ستقام فيه الحفلة مُكوّن من طابقين طابق علوي وطابق سفلي، فالطابق العلوي للرجال، وستكون هناك الحفلة... في المسرحيات والأناشيد، والطابق السفلي للنساء، وستنقل الصورة من الأعلى إلى النساء بواسطة كاميرات الفيديو، فهل هذا جائز؟

الشيخ: أولاً: لا يوجد يا أخ الإسلام في دين الإسلام مسرحيات، يوجد خطب ويوجد دروس ومواعظ وقصص، تُختار من كتاب الله، ومن أحاديث رسول الله ﷺ، يُوجّه ويربّي عليه المسلمون سواء كانوا رجالاً أو نساءً، أما المسرحيات، أما التمثيليات، فهذه طريقة كما أظن لا يخفاكم عادة غريبة كافرة أجنبية عن الإسلام، الإسلام ليس بحاجة إلى مثل هذه الوسائل التي نعرف نحن أن الغربيين في فقرهم المدقع فيما يتعلق بتربية نفوسهم، وتهذيبها وتزكيتها وتطهيرها من الشح والبخل، لفقرهم المدقع هذا هم بحاجة - ونحن نعذرهم - أنهم بحاجة إلى مثل هذه المسرحيات والتمثيليات، فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بهم، وأن يقلدوهم.

ولعلك سمعت أو قرأت حديثاً ما رواه الإمام الترمذي في سننه، أن النبي ﷺ كان راجعاً في غزوة حنين، فمروا بشجرة ضخمة من شجر السدر كان المشركون يُعلّقون عليها أسلحتهم، فقال قائل منهم: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال عليه الصلاة والسلام وهو مغضب: «الله أكبر، هذه السنن، لقد قلت كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾».

فانظر كيف أن النبي ﷺ أنكر على أولئك الصحابة كلمة، شتان ما بينها وبين كلمة قوم موسى، الذين طلبوا أن يعبدوا العجل من دون الله تبارك وتعالى، وإنما طلب بعض أصحابه شجرة يُعلّقون عليها أسلحتهم، «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» فأنكر الرسول عليه السلام ذلك عليهم أشد الإنكار.

ولذلك: فنحن نُحذّر المسلمين بعامّة، وأنتم الذين تعيشون في عقر بلاد الكفر

بخاصة، من أن تتغلب عليكم تقاليدهم وعاداتهم، وأن تشبهوا بهم، فيصرفكم ذلك عن التمسك بكثير أو بقليل مما جاء به الإسلام، هذا من جهة.

من جهة أخرى: هذه المسرحيات وهذه التمثيليات، لا تخلو منها كان القائمون عليها من كذب، لربط الحوادث بعضها ببعض، إن لم تَحُلْ من اختلاط النساء بالرجال، وإن خلت من ذلك فلا يخلو من أن يتشبه رجل بامرأة، أو رجل بصبي أمرد، أو نحو ذلك من الأمور المستنكرة التي لا تخفى على مسلم.

لذلك أُنْتهِي من هذه الكلمة، لأقول لكم: حذاري حذاري من أن تُدْخِلُوا شيئاً من هذه الأمور المحدثّة من المسرحيات وغيرها في مسجدكم، إن كان لكم في ذلك إرادة، وسعي ناجح إن شاء الله، وإلا فقلوه عليه السلام: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) غيره؟

مداخلة: حاولنا نحن أن نمنع مثلاً الناس في المسجد أن يقوموا بحفل، وقد حُضِرَ له من قبل شهر، بأنها ستكون فتنة في المسجد، فينقلبوا علينا، خاصة نحن الشباب دائماً نحن نعارض أهل المسجد هناك الكبار في السن، فيقولوا نحن فتانون، فماذا نفعل لهم، غداً الحفل إن شاء الله، هل نمنعهم بالقوة أم نكلّمهم...؟

الشيخ: لا. ما أعتقد أن القوة تفيد، وبخاصة أنني لا أدري أي القوتين أقوى، قوة الحق أم قوة الباطل، ولا سيما أنكم تعيشون كما قلت آنفاً في عقر بلاد الكفر والضلال، ولذلك فالذي أراه من بعيد، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، أنه يجب أن تستعملوا الحِكْمَةَ، وأن تباعدوا عن الشدة؛ تجاوباً منكم مع قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(الهدى والنور / ٣٢٢ / ١٨: ٠٠)

حكم العرس في المسجد

مداخلة: ما حكم العرس في المسجد الأعراس؟

الشيخ: بدعة.

(الهدى والنور / ١٣٢ / ١٣: ٥٧: ٠٠)

فصل مصلی النساء

حكم فصل مصلى النساء عن باقي المسجد بفاصل

مداخلة: يا شيخ بارك الله فيك، الحديث الذي في صحيح مسلم يقول النبي ﷺ فيما معناه: «إن شر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها» فالآن في الغرف الآن المغلقة المعدة، لذلك: هل الحكم هو كذلك، كما دل عليه ظاهر الحديث؟ لأن الآن الأماكن هذه المغلقة؛ لأن النساء في معزل عن الرجال، ومعلوم أنه لما تكلموا في شرح الحديث، ذكروا أن العلة في كون يعني شر صفوف النساء أولها؛ لأنهم أقرب إلى الرجال، كما ذكر فيما يذكره النووي، فالمعنى هل ظاهر الحديث هو كذلك في هذه الأماكن المغلقة الآن؟

الشيخ: أنا في اعتقادي لا أستطيع أن أجيب عن السؤال؛ لأنني أظن أن السائل يعترف بشرعية هذا الإغلاق، وأنا لا أرى ذلك؛ لأن هذه بدعة.

غلق النساء أو حبسهن في المساجد خاصة الوسيعة؛ بسبب فساد المجتمع، حبسهن في غرفة، بحيث تخفى عليهن حركات الإمام، وبحيث أنهن يتعرضن في بعض الأحيان للإخلال بالصلاة إلى درجة البطلان.

هو في اعتقادي: غلق النساء في حجرات خاصة بهن في المساجد، هو تماماً كقطع الصف بالمنبر الطويل، كل ذلك أمر حادث، فيجب أن نرجع إلى ما كان عليه السلف الأول، هذا البحث بحث أمس.. قيل: إنه نساء اليوم غير نساء أمس، وطبعاً هذا مُشاهد.

ومغزى هذا القيل: أنه ينبغي أن نحبس النساء في هذه الغرف حتى ما يَطْلَع الرجال على شيء من عوراتهن.

فكان جوابي مطولاً بعض الشيء، والوقت ضيق، فقلت في بحث طويل: إنه ليس هذا من المصالح المرسلّة المشروعة، أن تحبس النساء في هذه الغرف؛ لأن سبب الحبس هو إخلال المجتمع الإسلامي وفيه النساء، بالقيام بالواجبات الشرعية.

فلو أن النساء يدخلن إلى المساجد متجلببات بالجلباب الشرعي، لن يُلقَ في ذهن الذين يبنون هذه الغرف، أن يحبسوا النساء فيها.

لكن لما يرون بالمشاهدة -مع الأسف- إنه بعض النساء بيدخلوا اللّي لابس ها الجاكت أو بالطوه، أو ما يقولون اليوم: جلباب، وليس بجلباب، إلى نصف الساقين، وربما لابسة جوارب لحمية شفافة و.. و.. إلى آخره.

فلحجب أنظار الرجال أن يقع في رؤية هذه العورات، إذاً: نحن نَحْجُب النساء في المسجد عن الرجال.

نقول له: لا، علينا نحن أن نعود إلى تطبيق الإسلام، ونعود بالمجتمع الإسلامي كلاً لا يتجزأ إلى ما كان عليه الأمر في العهد الأول.

نحن نحارب المجتمع اليوم، نريد أن يعود المسلمون بعلمائهم وطلابهم وعامّتهم إلى ما كان عليه السلف، لا مذهبيه، لكن قال الله، قال رسول الله، لا مانع من الاختلاف كما كان الأمر الأول، لا إلى المذهبية الضيقة.

نريد أيضاً أن نعود بالمجتمعات الخاصة والعامة إلى ما كان عليه السلف، كالمساجد، لا نريد فيها المنابر الطويلة، لا نريد فيها المنابر التي تُمثّل الحيل الشرعية.

انتبهوا إنه المنابر القديمة تقطع الصفوف، فطلعوا بنا في منابر يدخل من المحراب، ويصعد على الناس من فوق في غرفة، ليش هذه الدورة واللفة هذه بكلها؟ ثلاث درجات وكفى الله المؤمنين القتال، خير الهدي هدي محمد، كم يكلف من الدراهم والدنانير حتى يصعد هذا الخطيب على هذه الشُرْفَة؛ بزعم ما نريد نقطع الصف، حسن هذا الزعم، هذا واجب، لكن يمكن بدون هذه الكلفة، أن نتخذ منبراً فيه ثلاث درجات وانتهت المسألة، كذلك لا نريد هذه الزخارف.

أخيراً: لا نُريد هذه الغرف للنساء، نريد النساء مثل الرجال اللّي كانوا من قبل.

النساء يدخلن محتجبات، والرجال يتقدمون الصفوف، وحيثُ يرد الحديث

السابق: (خير صفوف النساء آخرها، وشَرُّها أولها).

فلا نريد أن نعكس دلالة الحديث؛ بسبب ما نرى من الانحراف في بنیان هذه
الغرف في المساجد.

(الهدى والنور / ٣٢٩ / ٣٩ : ٢٥ : ٠٠)

عدم تخصيص مكان للنساء في المسجد

مداخلة: بنى مسجدٌ جديداً في إسكان المعلمين، وفيه مكان للنساء، سُدَّةٌ
تستطيع النساء مشاهدة الإمام منها، لكثرة ما في البلاد من فسق، ولا يخفى عليكم
من أمور أخرى، صار اقتراح عند إخواننا في الحي أن نلغي السدة للنساء، ونُبقي
مدخلها للرجال، فأَيُّهما أفضل، هل نُخصِّصها للنساء أم نُبقيها للرجال؟ وجزاك
الله خيراً.

الشيخ: ما وضح لي؟ شو يعني اقترح بإلغاء السدة؟

مداخلة: لا اللي اقترح إلغاء تخصيص السدة للنساء، يعني ما نريد للنساء أن
يأتين للصلاة في المسجد أصلاً ابتداءً.

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: نخصصها للنساء.

الشيخ: لا يجوز يمنع النساء من الدخول إلى المسجد، إما أن تبقى فكرة السدة
مخصصة للنساء بحيث يرون منها الإمام، وإما أن تجعلوا لهن مكاناً في آخر المسجد
أيضاً يتمكنون منه من رؤية الإمام.

(الهدى والنور / ٣٤٧ / ٢٧ : ٠٦ : ٠٠)

حكم فصل مصلى النساء في المسجد بجدار أو ستارة أو نحوه

الشيخ: ينبغي أن يُلاحظ شيءٌ وهو: أيّ تنظيم يقوم به طائفة من المسلمين ينبغي أن يُنحى فيه منحنى ما كان عليه الرسول عليه السلام؛ لأنه هو القدوة، ليس فقط في الغايات والمقاصد، بل وأيضاً في السُّبُل والوسائل الموصلة لتلك الغايات والمقاصد، وأنتم تعلمون جميعاً بأن النبي ﷺ الذي حَصَّ النساء على أن يُقْمَن الصلوات الخمس في بيوتهن في أحاديث كثيرة، ومنها قوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن»، ومع ذلك فإنه لم يمنعهن من أن يحضرن المساجد، بل قد كانت النسوة في عهد النبي ﷺ يحرصن على الحضور في المسجد؛ لما كان للمسجد يومئذٍ من قيمة ثقافية، فضلاً عن قيمة تعبدية محضة، فكانت النساء يحضرن المساجد، ليس لأن الأفضل لهن أن يصلين في المسجد، وإلا فالرسول قد ذكر لهن ما ذكرته -آنفاً- من قوله عليه السلام: «وبيوتهن خير لهن»، وإنما كن يؤثرن الصلاة في المسجد حرصاً على طلب العلم، وبخاصة أن المعلم هناك كان هو سيد البشر عليه الصلاة والسلام، مع كون صلاة النساء في البيوت أفضل، وصلاتهن في المسجد مفضول أو مفضولة، مع ذلك ما كان قد وضع حاجزاً وفاصلاً من جدار أو ستارة بين الرجال وبين النساء، وإنما نَظَّم صلاة الرجال، ونَظَّم صفوف الرجال تنظيماً خلاف تنظيمه لصفوف النساء، كما هو معلوم لديكم من قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»؛ ولذلك فاتخاذ مصلى خاص بالنساء هذا خلاف السنة، من حيث يتوهم الكثير أنه في هذا نوع من الصيانة للنساء، والحيلولة بينهن وبين الرجال، نحن نقول: خير الهدى هدى محمد ﷺ، ولقد كان من الميسور له أن يفصل بين الرجال والنساء في المسجد، بمثل أي جدار ولو بجدار متواضع من الخوص من شجر النخيل، لكنه ما فعل شيئاً من ذلك، وأنا أدري أن ما يُفعل اليوم في كثير من المساجد التي تبنى في العصر الحاضر، من وضع ستارة في بعض المساجد التي تبنى بطريقة متواضعة، أما المساجد التي يُنْفَق عليها الأموال الطائلة، فيبنى هناك جدار قد يكون مبنياً بطريقة لها ثقب، حيث ترى

النساء الرجال ولا يراهنّ الرجال، ما في داعي لمثل هذا التكلف إطلاقاً، وبخاصة أن لسان هذا التكلف معناه: الرضا فيما عليه -كثير- إن لم أقل عامة النساء المسلمات، من عدم التزامهن للجلباب الشرعي، فكأن الرجال حينما يرون النساء يتقاعسن ويتكاسلن عن القيام بواجب الجلباب الشرعي، فهم جعلوا بديلاً في المسجد وضع هذا الستار المادي بين الرجال والنساء، ولا يقال:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يسعدت ورد الإبل

لا يكون المعالجة بالرضا بالواقع، السيئ ثم محاولة معالجة هذا الواقع السيئ بطريقة غير الطريقة التي عاجلها الرسول عليه السلام، فكيف عاجل الرسول -عليه السلام- الفصل بين الرجال والنساء في أقدس الأماكن، وفي خير الأماكن ألا وهي المساجد؟

كما قلت آنفاً: «خير صفوف النساء آخرها..» إلى آخره، لم يضع هذا الستار المادي بين النساء والرجال، ولكن وضع ستاراً مادياً على النساء، إذا ما خرجن من بيوتهن وانطلقن في طرقهن، ثم وصل بهن الأمر إلى دخول المساجد، فالجلباب هو الذي يحجبها دون الرجال؛ ولذلك فالبديل عن هذا المصلى الخاص بالنساء، هو تذكير النساء بالواجب من الجلباب، وهذه ذكرى «والذكرى تنفع المؤمنين».

(الهدى والنور / ٦٩٨ / ٣٩ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٨ / ٠٥ : ٠٣ : ٠٠)

المنبر

الزيادة في المنبر على ثلاث درجات

السائل: ذكرت في صفة صلاة النبي ﷺ أن الزيادة في المنبر عن ثلاث درجات بدعة، نرجو بيان ذلك ؟

الشيخ: ما يحتاج الأمر إلى بيان؛ لأن منبر الرسول عليه السلام كان له ثلاث درجات فقط، والزيادة على ما كان عليه الرسول عليه السلام في مثل هذه الأمور، يدخل في باب: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

زد على ذلك: أن الإضافة على الثلاث درجات يدخل في باب آخر منهى عنه في الشرع، ألا وهو إضاعة المال، وقد جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة: «نهانا رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

فاتخاذ منبر ذي درجات أكثر من ثلاث درجات، أولاً: فيه إضاعة للمال، وثانياً: فيه استعلاء للمكان، وثالثاً: هو ما ذكرناه أولاً أنه مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في الحديث الصحيح وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

يضاف إلى ذلك أخيراً: أنه يقطع الصف الأول، وقد يقطع أيضاً إذا زادت الدرجات قد يقطع الصف الثاني أيضاً، والنبي ﷺ قد صح عنه قوله: من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله.

فالذي يتخذ وسيلة يقطع بها الصف، شمله هذا الوعيد «ومن قطع صفّاً قطعه الله».

ولذلك: فلا يجوز الزيادة في المنبر على ثلاث درجات.

ولا بد لي في هذه المناسبة أن أذكر: أن الناس سبحان الله اليوم صاروا على طرفي نقيض، فمنهم من يبني المنبر الطويل والطويل جداً، حتى يقطع أكثر من صف واحد كما ذكرنا، ومنهم من تنبه في خطأ هذا المنبر الطويل فلم يقنع بمنبر الرسول عليه السلام المتواضع بثلاث درجات، فاحتال على ذلك بأن بنى شرفه

وبنى درجاً طويلاً في داخل الجدار، فيصعد بواسطة هذا المنبر إلى تلك الشرفة، كل هذا من باب التكلف ومن باب المباهاة في بناء المساجد.

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ثم قال مقتبساً أو بإيقاف منه عليه السلام «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

المنابر التي تُبنى اليوم فيها تصنع وفيها تكلف لا مسوغ له إطلاقاً.

وكل مسجد يُراد بناؤه على سنة النبي ﷺ، فينبغي أن يكون جداره مسحاً خطأً مستقيماً، ليس فيه طاقاً أي محراب، ثم ليس فيه منبر طويل وإنما هو ثلاث درجات كما ذكرنا، فيقف الإمام بجانب هذا المنبر السني، وذلك يُغني عن كل شيء من المحدثات، وأنتم تعلمون جميعاً أن المحدثات كُلُّها ضلالات، وقد حذر منها النبي ﷺ في حديث العرباض المعروف: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفي الحديث الآخر: «وكل ضلالة في النار».

(الهدى والنور/ ٣٧٦ / ٠٨ : ١١ : ٠٠)

هل هيئة المنبر النبوي تُعد من العادات؟

مداخلة: بعض الناس يزعم أن المنبر في عهد النبوة كان عادةً، ولا يُقصد في العادة بالعبادة، فما رأيكم في هذا الزعم؟ جزاكم الله خيراً.

الشيخ: جوابي من ناحيتين: أولاً: ما الدليل على ذلك، ثانياً: إذا لم يكن هكذا، ماذا يكون؟ هذه المنابر التي نراها اليوم، ماذا يريد أن يقول هذا القائل؟ نفترض أنه عادة! ماذا يريد؟ يعني: هذا جواب سلبي.. أنه عادي يعني: أنت حر فعلت أو لم تفعل، هو ماذا يريد أن يفعل؟

مداخلة: هو كأنه يقصد أن لا يفرض على من يزيد..

الشيخ: لا بأس، رجعنا إلى السلب، ماذا يريد أن يفعل؟

مداخلة: أن يزيد.

الشيخ: هذه الزيادة خير أو شر؟

مداخلة: في ظاهرها الشر؛ لأنها من الإسراف..

الشيخ: انتهى الأمر.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ١٧ : ٣٠ : ٠٠)

المساجد الثلاث وأحكامها

المسجد الحرام هو أول مسجد بني على وجه الأرض

«و[المسجد الحرام] هو أول مسجد بني على وجه الأرض وقد قال أبو ذر:

«قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال:

«المسجد الحرام قلت: ثم أي؟ قال: ألمسجد الأقصى».

الحديث تمامه:

قلت: كم كان بينهما؟ قال:

«أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد».

أخرجه البخاري ومسلم... والحديث دليل صريح على أن مسجد مكة هو أول

بيت وضع للعبادة، قال ابن العربي في «أحكام القرآن»:

«وهذا رد على من يقول: كان في الأرض بيت قبله يحجه الملائكة». وقال

الحافظ ابن كثير في «البداية»:

ولم يجرى في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان بيتا قبل الخليل عليه السلام

ومن تمسك في هذا بقوله تعالى: ﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦].

فليس بناهض ولا ظاهر لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته

المعظم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم، وقد ذكرنا أن آدم نصب

عليه قبة وأن الملائكة قالوا له: قد طفنا قبلك بهذا البيت وإن السفينة طافت به

أربعين يوما أو نحو ذلك ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل وقد قررنا أنها لا

تصدق ولا تكذب فلا يحتاج بها فأما إن ردها الحق فهي مردودة وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ

أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ...﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية.

وقد روي في حديث أن أول من بناه هو آدم عليه السلام ولكنه ضعيف كما يأتي.

وقد استشكل من الحديث قوله: «إن بين المسجدين المسجد الحرام والأقصى

أربعين سنة» لأن باني الأقصى هو سليمان عليه السلام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتي قريباً إن شاء الله وبينه وبين إبراهيم عليه السلام أكثر من ألف عام على ما قاله أهل التاريخ ثم إن في نص القرآن - كما قال الحافظ - أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة.

وقد أجب عن ذلك بأجوبة لعل أقربها قول الخطابي:

«يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان زادا فيه ووسعاه فأضيف إليها بناؤه».

وانظر تمام الكلام والأجوبة عن الإشكال في «الفتح» و «المراقبة».

وقد جزم الحافظ ابن كثير في «البداية» «أن إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - هو أول من بنى المسجد الأقصى وأن سليمان عليه السلام جده بعد ذلك».

وإذا صح هذا فهو قريب مما أفاده الحديث من المدة بين المسجدين. والله أعلم.

«وهذا الحديث يبين المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ أي: أول بيت وضع للعبادة».

قال الحافظ في شرح الحديث السابق:

«وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ...﴾ الآية ويدل على أن المراد بالبيت: بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحاً عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال:

كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله.

قلت: ورواه بنحوه الحاكم وقال:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير»:

«وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً والصحيح قول

علي رضي الله عنه. فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه «دلائل النبوة» من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا:

«بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس» فإنه - كما ترى - من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والأشبه - والله أعلم - أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاميتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب».

[التمر المستطاب (١/٥١٠)].

اختص المسجد الحرام بجواز صلاة النافلة فيه في كل وقت

ومما اختص به [المسجد الحرام] دون سائر المساجد جواز الصلاة النافلة فيه في كل وقت حتى أوقات الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

الحديث من رواية جبير بن مطعم مرفوعا.

أخرجه الدارقطني في «سننه» وأحمد من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابويه يخبر عنه.

وهذا سند صحيح متصل بالسماع وهو على شرط مسلم...

[التمر المستطاب (١/٥١٤)].

الكعبة بحاجة إلى إصلاحات

[قال رسول الله ﷺ]: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولهدمت الكعبة

فألزقتها بالأرض ثم لبنيتها على أساس إبراهيم وجعلت لها بابين بابا شرقيا يدخل الناس منه وبابا غربيا يخرجون منه وألزقتها بالأرض وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. «وفي رواية: ولأدخلت فيها الحجر» فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوه منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع». وفي رواية عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجدر «أي الحجر»، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، «وفي رواية: تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض. فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين. «وفي رواية فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، قال يزيد بن رومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة متلاحمة كأسنمة الإبل متلاحمة».

[قال الإمام]: يدل هذا الحديث على أمرين: الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه وجب تأجيله، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة «دفع المفسدة، قبل جلب المصلحة». الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء «أن النفرة التي خشيتها ﷺ، أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم». ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي:

- ١ - توسيع الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم عليه عليه الصلاة والسلام، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر.
- ٢ - تسوية أرضها بأرض الحرم.
- ٣ - فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.
- ٤ - جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء.

ولقد كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق وهاك تفصيل ذلك كما رواه مسلم، وأبو نعيم، بسندهما الصحيح عن عطاء قال: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجزئهم أو يجربهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا على في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها، أو أصلح ما وهي منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح ما وهي منها، وتدع بيتا أسلم الناس عليه، وأحجارا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم؟! إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس، أن ينزل بأول الناس يصعد فيه

أمر من السماء! حتى صعدته رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء، تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «فذكر الحديث بالزيادة الأولى ثم قال»: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا، فلما زاد فيه استقصه فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه، وأعادته إلى بنائه». ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطيء، وما أظن أنه يبرر له خطأه ندمه فيما بعد. فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضا عن عبد الله بن عبيد قال: «وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا حبيب «يعني: ابن الزبير» سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «قلت: فذكر الحديث» قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكث ساعة بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل». وفي رواية لهما عن أبي قزعة: «أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول: سمعتها تقول: «فذكر الحديث». فقال الحارث بن عبد الله بن ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير». أقول: كان عليه أن يتثبت قبل الهدم فيسأل عن ذلك أهل العلم، إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير، واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ. وقد تبين لعبد الملك صدقه رضي الله عنه بمتابعة الحارث إياه، كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، وقد جمعت

رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جابهه الحارث بن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضا أظهر الندم على ما فعل، ولات حين مندم. هذا، وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعا لتوسيع المطاف حول الكعبة ونقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى مكان آخر، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام تحقيقا للرجة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث، وإنقاذا للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام، ومن سيطرة الحارس على الباب الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء، من أجل دريهمات معدودات!

السلسلة الصحيحة (١/١٠٥-١٠٩).

حال حديث: تحية البيت الطواف؟

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «تحية البيت الطواف». [قال الإمام]: لا أعلم له أصلا. وإن اشتهر على الألسنة، وأورده صاحب «الهداية» من الحنفية بلفظ: «من أتى البيت فليحيه بالطواف». وقد أشار الحافظ الزيلعي في تحريجه إلى أنه لا أصل له، بقوله «٥١/٢»: غريب جدا، وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» «ص ١٩٢»: لم أجده. قلت: ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيئات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، «وما جعل عليكم في الدين من حرج».

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في

حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده، انظر بدع الحج والعمرة في رسالتي «مناسك الحج والعمرة»، رقم البدعة «٣٧».

السلسلة الضعيفة (٣/ ٧٣).

أفضل المساجد وأعظمها حرمة المسجد الحرام

وأفضل المساجد وأعظمها حرمة أربعة:

أ - المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد ببائة ألف صلاة».

هو من حديث أبي الدرداء مرفوعاً. [حسن لغيره].

قال الحافظ: «واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» «ويأتي تخريجه» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة. ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية. قال: واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو

مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً».

- «وقوله: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي».[حسن لغيره].

[الثمر المستطاب (١/٥٠٥)].

المسجد النبوي أفضل المساجد وأعظمها حرمة

بعد المسجد الحرام

[قال الإمام عن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام]:

ثم المسجد النبوي لقوله: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه أفضل» [صحيح راجع تخريجه في الأصل].

فائدة: قد علم أن مسجده عليه الصلاة والسلام قد زيد فيه عما كان عليه في عهده ﷺ فقد كان طوله كعرضه مائة ذراع في مائة وقيل: سبعين في ستين. ثم زاد فيه عثمان فصار طوله مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين. ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث ولم يزد بعده أحد شيئاً كما في «شد الأثواب في سد الأبواب» للسيوطي «ص ١٧٥ - ١٦٧» من «الحاوي للفتاوي» له «ج ٢».

إذا عرفت ذلك وعرفت ما في الصلاة في مسجده ﷺ من الفضل الوارد في الأحاديث السابقة فهل يشمل ذلك تلك الزيادات الكثيرة التي هي ضعف المسجد النبوي تقريباً؟

أما النووي فأجاب بالنفي حيث قال في «شرح مسلم»:

«واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته».

وزاد في «المجموع» بعد أن ذكر هذا المعنى فقال: «٢٧٧ / ٨»:

«لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا».

وخالفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر أن حكم الزيادة في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيدي في كلام قوي متين كعادته رحمه الله فقال:

«وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيدي تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيدي فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه. ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك. قال أبو زيد «عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة»: ثني محمد بن يحيى: ثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم. قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك. قال أبو زيد: ثنا محمد بن يحيى عن محمد عن عثمان «كذا ولعله: محمد بن عثمان» عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي ﷺ قال - وهو في مصلاه يوماً - لو زدنا في مسجدنا. وأشار بيده نحو القبلة. ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه. ثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي». فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدوت أن أصلي فيه. ثنا محمد: ثنا عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن عمر قال: زاد عمر في المسجد في شاميه ثم قال: لو زدنا فيه حتى

يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ قال شيخ الإسلام:

«وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان فإن كليهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من المسلمين خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين «كأنه يريد النووي» قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء قال: وهذه الأمور نبهنا عليها ههنا فإنه يحتاج إلى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك».

هذا آخر كلام شيخ الإسلام رحمه الله فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عنه في كتابه «الصارم المنكي» (ص ١٣٩ - ١٤٠).

وحديث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عمر بن شبة إسناده ضعيف فإن سعد بن سعيد المقبري لين الحديث وأخوه عبد الله متروك كما في «التقريب». وقد أورده السيوطي في «الجامع» وقال:

«رواه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» عن أبي هريرة ولم يرمز له في نسختنا بشيء ولا تعرض الشارح لذلك وإنما قال: ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير وهو عجب فقد خرج الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي».

قلت: إن كان يعني أنه في «مسند الطيالسي» من حديث أبي هريرة فقد راجعته ولم أجده في مسنده. والله أعلم.

«وقال: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء».

الحديث هو من رواية عائشة وله تتممة وقد سبق ذكره بكامله في الكلام على المسجد الحرام ونقلنا هناك أن فيه موسى بن عبيدة وأنه ضعيف لكن حديثه هذا قد جاء من غير طريقه بإسناد صحيح بلفظ:

«فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد».

رواه مسلم والنسائي. وقد سبق.

كما أن التتمة التي أشرنا إليها لها شواهد كثيرة سبق ذكرها هناك فدل هذا كله على أن موسى بن عبيدة قد حفظ هذا الذي رواه ولعله من أجل ما ذكرنا أورده المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٣٦) فقال:

«وروى البزار عن عائشة».

فذكر الحديث. ولم يضعفه كما هي عادته.

[الثمر المستطاب (٢/ ٥١٥)].

المسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى

[قال الإمام]: المسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى على كل حال.

(ضعيف سنن أبي داود ٩/ ١٦٠)

من فضائل المسجد النبوي أن من أتاه لا لشيء إلا لخير يتعلمه

فهو في منزلة المجاهد

«ومن فضائله قوله: «من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».[صحيح على شرط مسلم].

قوله: «مسجدي هذا». قال الشوكاني:

«فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق. قوله: ومن دخل لغير ذلك... إلخ. ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله في المسجد».

[الثمر المستطاب (٢/٥٢٦)].

من فضائل المسجد النبوي أن ما بين البيت النبوي والمنبر روضة من رياض الجنة

«وقوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

الحديث ورد عن جمع من الصحابة ولذلك قال السيوطي في نقله المناوي:

«هذا حديث متواتر». [ثم ساق الإمام طرقه ثم قال]:

واعلم أنه وقع في رواية ابن عساكر لحديث البخاري عن أبي هريرة بلفظ:

«قبري» بدل: «بيتي». قال الحافظ:

«وهو خطأ».

وكذلك وقع في بعض الروايات المتقدمة عند الخطيب وغيره بلفظ:

«قبري».

ولا نشك أنه رواية بالمعنى كما ذهب إلى ذلك القرطبي وغيره. وقد بين وجه

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في «القاعدة الجلية» (ص ٥٨):

«وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه،

ولهذا لم يحتج به أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه - بأبي هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه».

ثم اعلم أن «المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة. وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة أي: هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة». كذا في «الفتح» (١١ / ٤٠١ - ٤٠٢).

وهل المراد بالبيت جميع البيوت التي كانت لأزواجه عليهن السلام أو المراد بيت واحد منها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه؟ الظاهر الثاني ويدل عليه أنه الذي فهمه السلف الذين رووا الحديث بلفظ: «قبري» بدل «بيتي» كما سلف إشارة إلى أن المراد بالبيت البيت الذي فيه قبره وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح» حيث قال بعد أن حكم بخطأ رواية ابن عساكر المتقدمة:

«نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: بيتي. أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه وقد ورد الحديث بلفظ: ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة. أخرجه الطبراني في «الأوسط».

قلت: وهو من حديث أبي سعيد الخدري وقد حسنه الهيثمي كما سبق. والله تعالى أعلم.

[الشمر المستطاب (٢/٥٢٧)].

المسجد النبوي هو المسجد الذي أسس على التقوى

كمسجد قباء

وهو المسجد الذي أسس على التقوى كمسجد قباء، قال أبو سعيد الخدري: «قلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفا من حصي فضرب به الأرض قال:

«هو هذا مسجد المدينة وفي ذاك خير كثير». [صحيح، ثم ساق الإمام طرقه ثم قال]: قال النووي في «شرح مسلم»:

«هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة».

قلت: ظاهر الآية التي أشار إليها النووي رحمه الله وهو قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة / ١٠٨] يفيد أن المراد مسجد قباء لأن في الآية ضميرين يرجعان إلى مضممر واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فهو الذي أسس على التقوى والدليل على هذا سبب نزول الآية. وهو ما أخرجه أحمد «٤٢٢ / ٣» من طريق أبي أويس: ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه:

أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدهم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟».

قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا.

وهذا إسناد حسن...

إذا علمت ما تقدم أن ظاهر الآية وسبب النزول يفيد أنه مسجد قباء وأن الحديث بخلاف ذلك يفيد أنه المسجد النبوي فلا بد من التوفيق بينهما فقال ابن كثير:

«ولا منافاة بين الآية وبين هذا لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى».

وكانه من كلام شيخه ابن تيمية رحمه الله فقد قال في «تفسير سورة الإخلاص» (ص ١٧٢): «قد ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيًا وذلك لأن الله أنزل عليه: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف. وقد ثبت في «الصحيح» أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: «هو مسجدي هذا» يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء ومسجد قباء أيضا أسس على التقوى وبسببه «كذا» الآية ولهذا قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء وتعلموا ذلك من جيرانهم اليهود ولم تكن العرب تفعل ذلك فأراد النبي ﷺ أن لا يظن ظان ذاك الذي أسس على التقوى دون مسجده فذكر مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة / ١٠٨] يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار».

وقد ذهب إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر ونقل نحوه عن الداودي والسهيلي وغيرهما، وهو الحق الذي يجب المصير إليه لأن خلافه يلزم منه إما رد ما أفاده القرآن من أجل الحديث أو العكس، وكل من الأمرين خطأ بل ضلال وقد قال رسول الله ﷺ: «إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

وسيأتي ما يدل على أنه مسجد قباء زيادة عما تقدم.

الزيادة والتوسعة في المسجد النبوي من المسجد

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي». ضعيف جدا. رواه أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة» حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، كذا في «الرد على الإخنائي» (١٢٦). قلت: وهذا سند ضعيف جدا، آفته أخوسعد بن سعيد واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب، وأخوه سعد لين الحديث، وقد أشار إلى تضعيف الحديث ابن النجار في «تاريخ المدينة» المسمى بـ «الدرر الثمينة» (ص ٣٧٠) بقوله: وروى عن أبي هريرة أنه قال: ... فذكره.

والظاهر أن أصل الحديث موقوف رفعه هذا المتهم، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال: «لومد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه». هذا لفظه من الطريق الأولى ولفظه من الطريق الأخرى: «لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر». ثم إن معناه صحيح، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، ورواه الصحابة في الصف الأول، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب السابق «ص ١٢٥»: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في غير مسجده ويأمرون بذلك» ثم قال: «وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قاله هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان

رضي الله عنهما، فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وإن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفا من العلماء». وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو: -«لوزدنا في مسجدا، وأشار بيده إلى القبلة». ضعيف جدا. رواه ابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن بن زباله: حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم بن خباب، أن النبي ﷺ قال يوما وهو في مصلاه «فذكره». فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال: «فذكره» فأجلسوا رجلا في موضع صلى النبي ﷺ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مد، ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدوه فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة، فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة.

قلت: وهذا سند واه جدا، ابن زباله اتهموه بالكذب كما في «التقريب»، وقال ابن حبان (٢ / ٢٧١): «كان ممن يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم».

السلسلة الضعيفة (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٤).

المسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجدين الحرام والنبوي

«ج»: ثم المسجد الأقصى قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ...﴾ الآية وقال عليه الصلاة والسلام:

«أتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قيل: أرايت من لم يطق أن

يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإن من أهدى له كمن صلى فيه».

قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء / ١]».

وقال: «إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيته. وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته، وسأل الله عز وجله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا للصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه [فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه]» [صحيح].

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ: أيهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال: رسول الله ﷺ:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصل، وليوشكن أن يكون «في الأصل: أن لا يكون» للرجل مثل شطن «هو الحبل» فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا أو قال: خير من الدنيا وما فيها».

أخرجه الحاكم «٤ / ٥٠٩» من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عنه. وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا.

وقد أخرجه الطبراني أيضا في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» «٤ / ٧». وقال المنذري «٢ / ١٣٨»:

«رواه البيهقي بإسناد لا بأس به وفي متنه غرابة».

وقد رواه ابن عساكر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الصامت به. فأسقط بين قتادة وابن الصامت أبا الخليل والأصح إثباته واسمه

صالح بن أبي مريم وهو ثقة من رجال الستة.

قلت: ولعل وجه الغرابة أنه ثبت في حديث ميمونة المتقدم أن الصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة، وفي حديث أبي الدرداء - الذي سبق ذكره في تخريج أول أحاديث المسجد - أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث أبي ذر هذا أن صلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام أفضل من أربع صلوات في المسجد الأقصى وهذا لا يتفق في معناه في الحديثين المشار إليهما فإنه يفيد أن فضل الصلاة فيه أربعة أضعاف الصلاة في الأقصى ويتج منه أن الصلاة في المسجد الأقصى على الربع من الصلاة في المسجد النبوي أي: بمائتين وخمسين صلاة. وهذه النتيجة لا تتفق مع ما ثبت في الأحاديث الكثيرة المتقدمة أن الصلاة في الأقصى بألف أو بخمسمائة.

فيقال: إن الله سبحانه وتعالى جعل فضيلة الصلاة في الأقصى مائتين وخمسين صلاة أولاً ثم أوصلها إلى الخمسمائة، ثم إلى الألف، فضلاً منه تعالى على عباده ورحمة. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

[الشعر المستطاب (٢/٥٤١)].

لا يجوز قصد السفر إلى مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إلى المساجد الثلاثة

«ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر إلى مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد» (وفي رواية: لا تشدوا) الرحال إلا «وفي لفظ: إنما يسافر» إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

الحديث ورد عن جمع من الصحابة [ثم ساق الإمام الأحاديث إلى أن قال]:

قوله: «لا تشد الرحال» قال الحافظ:

«بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها. قال الطيبي: هو أبلغ

من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال جمع رحل: وهو للبعير كالسرج للفرس. وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخليل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في اللفظ الثاني: «إنها يسافر».

قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» قال الحافظ:

«الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي».

قلت: وهذا ضعيف والصواب الأول كما سنذكره. ثم قال:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم والثاني كان قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى».

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني:

«يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث».

وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها:

أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف

غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

ومنها: أن المراد حكم الساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي^(١) أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي». وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

وأقول: لقد ألان الحافظ رحمه الله القول هنا في شهر وحسن حديثه بهذا اللفظ مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام كما سبق نقله عنه فيما تقدم فمن كان كذلك كيف يحسن حديثه؟ لا سيما إذا تفرد به دون كل من روى الحديث فقد ورد من طرق ثلاثة أخرى عن أبي سعيد وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ وهي: «إلى مسجد».

يضاف إلى ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات ولم يقل أحد منهم ما قال شهر فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟

على أنه قد اختلف فيها على شهر فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الحديث من الطريق الرابع عن أبي سعيد. من أجل ذلك ذهبنا

(١) كذا في الأصل ولعله تصحيف من بعض الرواة والصواب: «لا ينبغي للمطي أن تشد» كما في «المسند» وغيره كما سبق. [منه].

هناك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الرواية.

وقد بدا لي حجة أخرى تؤيد خطأ شهر فأقول:

ومما يدل على ضعف هذه الزيادة بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكروا عليه الذهاب إلى الطور واحتج عليه بهذا الحديث فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد - وهو العربي الصميم - أن يحتج به لأن شهرا لم يقصد الذهاب إلا إلى الطور وليس هو مسجدا وإنما هو جبل مقدس كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام فلا يشمل الحديث لو كانت فيه الزيادة فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل على بطلان نسبتها إلى حديثه ودليل أيضا على أن الحديث على عموميه وأنه يشمل الأماكن الفاضلة لأنه الذي فهمه أبو سعيد وكذا فهم منه عبد الله بن عمر وأبو بصرة الغفاري ووافقه أبو هريرة فكلهم أنكروا الذهاب إلى الطور محتجين بالحديث كما تقدم في تخريج أحاديثهم. فهؤلاء أربعة من الصحابة - لا مخالف لهم منهم - قد فهموا ذلك وهم أعلم بما سمعوه منه عليه السلام وأدري بما يقول.

ثم إن النظر يحكم بصحة عموم الحديث لأنه إذا كان منع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مع العلم بأن العبادة في كل المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت وقد قال عليه الصلاة والسلام:

«أحب البقاع إلى الله المساجد» كما مر، وكان منع أيضا من السفر إلى الطور الذي سماه الله تعالى بالوادي المقدس فالمنع من السفر إلى غيرها أولى لا سيما إذا كان المكان المقصود قبور أنبياء وصالحين فإنه حرم بناء المساجد عليها كما مضى فكيف يسمح بالذهاب إليها ولم يسمح بالسفر إلى المساجد المبنية على تقوى الله؟ وهذا - بحمد الله - بين لا يخفى.

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ فهما ضعيفان أيضا وإليك البيان:

أما الجواب الأول فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنى النهي كما حكا

الحافظ نفسه عن الطيبى. ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أنه جاء صريحا بالنهي في الرواية الثانية: «لا تشدوا».

والآخر: أنه الذي فهمه الصحابة فنهوا عن الذهاب إلى الطور كما سبق.

وهناك أمر ثالث يقوي ذلك: وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في «الصحيحين» وغيرهما قطعة من حديث ورد فيه النهي عن أربعة أمور:

«أ» شد الرحال.

«ب» سفر المرأة بغير محرم.

«ج» صوم يومي الفطر والأضحى.

«د» الصلاة بعد الصبح والعصر.

والنهي في هذا للتحريم فحمل النهي عن شد الرحال خاصة للتنزيه خلاف الظاهر المتبادر وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز إلا لصارف ولا صارف هنا ورواية أحمد التي احتج بها الحافظ بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل» غير صحيحة كما سبق بيانه مرارا فلا حجة فيها.

على أن هذه الرواية لو صحت فهي لا تفيد الجواز المجرد عن الكراهة بل هي نص في الكراهة وحينئذ فقول النووي في شرح الحديث من رواية أبي سعيد:

«الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره».

غير صحيح. وقد قال النووي أيضا في شرح الحديث من رواية أبي هريرة ما نصه:

«معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها».

وهذا تسليم منه أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا فضيلة فيه فليس هو بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ومن المعلوم المشاهد أن من يقصد السفر إلى غيرها يبتغي بذلك التقرب إلى الله تعالى وهذا محرم اتفاقا لأنه تعبد الله تعالى بما لم يجعله عبادة ولذلك ذكر العلماء أنه «لو نذر أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر

إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، بخلاف لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد.

ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنه مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

والسفر إلى المسجدين هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أنه يستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما سيأتي قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في «إبائته الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والإجماع»^(١).

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول:

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص والحديث أعم من ذلك وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونًا بالدليل والبرهان فأين الدليل هنا على هذه الدعوى؟

ولذلك قال المحقق الصنعاني في «سبل السلام» «٢/ ٢٥١»:

(١) نقلته من «الفتاوى» لشيخ الإسلام (١/ ١١٩ - ١٢٠). [منه].

«وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل».

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في «فتح العلام» (١/ ٣١٠):

«ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وزيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها ففي الباب ما يغني عنها ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور كفي في إثبات زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وذلك من باب أولى كما لا يخفى ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦) (١).

وقد جرى له رحمه الله فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد ﷺ وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه وقد رد عليه الإمام السبكي - وكان من معاصريه - وألف في ذلك كتابه المسمى: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وأقوال العلماء في مشروعيتها وقد وقعت له فيه هفوة عظيمة حيث

(١) انظر «الفتاوى» (١/ ١١٨ - ١٢٢ و ٢/ ١٨٥ - ١٨٧) و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٥٣ -

عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية - أعني بدون شد رحل - مع أنه من القائلين بها والذاكرين لفضلها وآدابها وقد ذكر ذلك فيما غير كتاب من كتبه، ولذلك فقد قام بالرد على السبكي العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» وهو كتاب قيم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية وقد بين فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع، وبرأ ابن تيمية مما نسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة فمن شاء فليرجع إليه.

ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاؤا بعده وكان آخرهم - إن شاء الله تعالى - الشيخ يوسف النبهاني فقد سود صحائف كثيرة بالطعن في ابن تيمية بجهل ضلال فقام أحد العلماء الأفاضل فرد عليه في كتاب ضخم اسمه: «غاية الأمان في الرد على النبهاني» أبان فيه عن جهل النبهاني وضلالته وانتصر فيه لابن تيمية بحق وعدل فمن شاء الوقوف على الحقيقة فليرجع إليه وليجعل كل اعتياده عليه.

هذا ولا بأس من أن أنقل إليك ما ذكره ولي الله الدهلوي في مسألة شد الرحل لأنه لا يخلو من فائدة جديدة قال رحمه الله في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد ﷺ الفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي».

[الثمر المستطاب (٢/ ٥٤٩)].

من السنة شد الرحل إلى المسجد الأقصى

[قال الإمام]: من السنة شد الرحل إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه.

صحيح موارد الظمان (١/ ١٠٩)

الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره: مئة ألف صلاة، وفي مسجدي: ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس: خمس مئة صلاة». ضعيف بطرفه الأخير

هو حديث منكر؛ فإن آخره مخالف لحديث أبي ذر الصحيح بلفظ:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه»؛ يعني: بيت المقدس. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي)، والحاكم «٤/ ٥٠٩». وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وقال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود» قلت: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن بشير به. أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (١/ ٢٤٨). قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده ﷺ بألف صلاة كما في غير ما حديث، وهذا خلاف ما في هذا الحديث الضعيف.

السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٥٨٦-٥٨٧).

فضيلة مسجد قباء

قال الإمام عن أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة: ثم مسجد قباء وهو المراد من قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رَبِّهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة / ١٠٨] فإنه لما نزلت «أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الشاء في الطهور في قصة مسجدهم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال: وهو ذاك فعليكم به]».

الحديث من رواية عويم بن ساعدة ورواه بنحوه أبو أيوب الأنصاري وجابر. وأنس وما بين المربعين من حديثهم وإسناد الحديثين حسن وقد سبق تخريجهما في الكلام على المسجد النبوي وأنه أسس على التقوى أيضاً كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وذكرنا هناك وجه الجمع بين حديثه ﷺ في ذلك وبين هذه الآية الكريمة فلا داعي للإعادة. وهي مع الحديث المذكور عقبها نص صريح في أن المسجد المذكور فيها هو مسجد قباء فالقول بأنه مسجد المدينة خطأ.

ومما يدل على أنه المسجد الذي أسس على التقوى ما في البخاري «١٩٥ / ٧» في حديث هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: «فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ» قال الحافظ:

«أي مسجد قباء، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف. وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه: «ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى». فهذه الأخبار تدل على أنه كان معروفا عندهم بأنه المسجد

الذي أسس على التقوى».

ثم قال الحافظ: «وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن المعسودي عن الحكم بن عتيبة قال: «لما قدم النبي ﷺ فنزل بقاء قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بني - يعني بالمدينة - وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة، وإن كان قد تقدم بناء غير من المساجد لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجده».

وقد جاء حديث في قصة بناءه ﷺ لمسجد قباء فيه غرابة رواه الطبراني في «الكبير» عن الشموس بنت النعمان قالت: «نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيت أنه يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهرسه «يميله» الحجر وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرتة فيأتي الرجل من أصحابه ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله أعطني أكفك فيقول: لا خذ مثله. حتى أسسه ويقول: إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قال: فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبله». قال الهيثمي «٤ / ١١»: «ورجاله ثقات».

وما أعتقد أنه يصح فإنه من طريق عاصم بن سويد عن عبيد بن وداعة عنها.

رواه ابن أبي عاصم والزهري بن بكار من طريقين عن عاصم مختصرا ومطولا.

وكذلك أخرجه الحسن بن سفيان وابن منده من طريق سلمة بن عاصم ابن سويد. لكن خالف في شيخ عاصم فقال: عن أبيه عن الشموس به مطولا. وقد ساق لفظه الحافظ في «الإصابة» «٤ / ٣٤٣» فإن عاصم هذا هو ابن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري إمام مسجد قباء قال ابن معين:

«لا أعرفه». وقال ابن عدي:

«قليل الرواية جدا». قال الذهبي:

«وساق له حديثاً منكراً وقال أبو حاتم: روى حديثين منكرين». وفي «التقريب»:
«مقبول».

وأما والده سويد على الرواية الأخيرة فلم أجد له ترجمة وكذلك عبيد ابن
وديعه أو عتبة كما وقع في «الإصابة» في موضعين: عبيد وفي آخر: عتبة فإني لم أعرفه.
والله أعلم.

[التمر المستطاب (٥٦٧/٢)].

فضل الصلاة في مسجد قباء

«وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد -
يعني مسجد قباء «وفي لفظ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء» فيصلّي فيه كان
كعدل عمرة «وفي اللفظ الآخر: كان له كأجر عمرة». [صحيح الإسناد].

ثم أخرج الحاكم «١٢ / ٢» من طريق هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر ابن
سعد وعائشة بنت سعد يقولان: سمعنا سعدا يقول:

لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أصلي في مسجد بيت المقدس. وقال:
«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وأقره المنذري «١٣٩ / ٢».
وهو كما قالوا.

وأورده الحافظ في «الفتح» «٥٣ / ٣» بزيادة: «ركعتين» بعد قباء وفي آخره:

«مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل». وقال:

«رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح».

قلت: وهو حديث موقوف ولو كان مرفوعاً لأفاد تفضيل مسجد قباء على بيت
المقدس وقد قال الحافظ إنه:

«لم يثبت في الصلاة فيه تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة».

قلت: من أجل ذلك جعلناه رابع المساجد الأربعة. وقال شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٥٤):

«والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ﷺ ويليه المسجد الأقصى» قال:

«والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي ﷺ».

[التمر المستطاب (٢/ ٥٧٠)].

كان ﷺ يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين

«ولذلك كان ﷺ يأتي قباء [كل سبت] راكباً وماشياً [فيصلّي فيه ركعتين]». [صحيح].

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث - على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتُعقَّب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت».

قلت: فعلى هذا فذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصوداً بالذات بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص فما ذكره القاري في «المرقاة» (١/ ٤٤٨)

عن الطيبي أن: «الزيارة يوم السبت سنة» ليس كما ينبغي^(١).

وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضا إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحاً ليوم على آخر بدون نص من النبي ﷺ، مثال ذلك تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع

(١) وأذكر أنني قرأت عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث: «كل سبت» أي كل أسبوع وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه وقد احتج لذلك من اللغة بما لا أستحضره ولا أذكر الآن في أي كتاب قرأت ذلك فمن وجهه، فليكتب فإذا صح ذلك فلا دلالة حينئذ في الحديث على التخصيص قط. ثم وقفت على من ذكر ذلك وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إليه من عدم جواز التخصيص وإليك كلامه في ذلك كله قال رحمه الله «ص ٣٤:

«ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع بل يكون جميع أنواع البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالخاص أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة النبي صلى الله عليه وسلم»

ثم ساق حديث «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وحديث علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا كان عمله ديمة. ثم قال:

«قال محمد بن سلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال: وكره أن يعد له يوماً بعينه فيؤتى فيه خوفاً من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة. قلت: وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت. ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال فيه: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. والله أعلم». [منه].

الناس لسماع ذلك فهذا لا مانع منه لأن اليوم ليس مقصودا بالذات ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارا ملاحقة للمصلحة وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها كتخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة وتخصيص يومهما بالزيارة - أعني زيارة القبور - وتخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول عليه الصلاة والسلام فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها والنهي عنها ولذلك لما استدل النووي في «شرح مسلم» بالحديث على جواز التخصيص قال: «وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث».

قلت: هذا بعيد والأقرب أنها بلغت ولكن لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي وغيره وقد بينا ما هو الحق عندنا في المسألة. والله أعلم.

«فائدة»: قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٨٦ / ٢):

«ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا ولا حجة لهم فيه لأن قباء ليس مشهدا بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد».

[الثمر المستطاب (٥٧٤/٢)].

لا يجوز أن يشد الرحل إلى مسجد قباء

«ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق».

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث» وليس هذا منها.

[الثمر المستطاب (٥٧٨/٢)].

هل باقي المساجد بينها تفاضل؟

تلك هي المساجد الأربعة [الحرام، النبوي، الأقصى، قباء] التي جاء النص بتفضيلها على غيرها من المساجد، فأما هذه فإنها سواء في الفضل وإن كان الأقدم منها أفضل لكونها أبعد عن أن تكون بنيت للإضرار والفخر والمباهاة كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وأما ما نقله ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ١٤) عن كتاب «أخبار الدول» بالسند إلى سفيان الثوري أن:

«الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة».

فهو مع كونه موقوفاً على سفيان الثوري فإنه لا يصح عنه وهو منكر.

ثم إن سفيان الثوري رحمه الله هو من روى حديث أبي هريرة المتقدم رقم «٦» بلفظ:

«صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد...».

فيبعد أن يصح عنه من قوله ما يخالف ما رواه هو نفسه عن النبي ﷺ فيغلب على الظن أن هذه الرواية مدسوسة عليه لمخالفتها للأحاديث الصحيحة.

نعم روي عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) من طريق أبي الخطاب الدمشقي: ثنا زريق أبو عبد الله الألهاني عنه. قال في «الزوائد»:

«إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله وزريق فيه مقال حكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء» وقال: ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق».

وقال الحافظ في «التقريب» إنه:

«صدوق له أوهام».

قلت: وهذا الحديث من أوهامه إن كان أبو الخطاب قد حفظه منه وإلا فأبو الخطاب لا يعرف كما سبق وقال الحافظ:

«إنه مجهول». وقال الذهبي في «الميزان»:

«ليس بالمشهور» ثم ساق له هذا الحديث ثم قال:

«هذا منكر جدا».

ونعم ما قال.

وقد أخرج الحديث ابن عساكر أيضا في ترجمة مسجد دمشق من طرق عن أبي الخطاب به.

ومن هذا القبيل ما أخرجه ابن عساكر أيضا من طريق هشام بن عمار: أنبأنا الحسن بن يحيى الخشني: «أن النبي ﷺ ليلة أسري به صلى في موضع مسجد دمشق». وقال:

«هذا منقطع».

قلت: بل هو معضل فإن بين النبي ﷺ وبين الخشني هذا مفاوز وقد قال فيه الحافظ في «التقريب»:

«صدوق كثير الغلط من الثانية مات بعد التسعين. يعني: والمائة».

وقد ساق له الذهبي في «الميزان» منكرات منها ما رواه بسنده عن أنس مرفوعا:

«ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين يوماً حتى يرد الله إليه روحه» ثم قال:

«مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي بين عالية وعويلية».

رواه ابن حبان وساق إسناده إليه وقال:

«وهذا باطل موضوع».

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن «رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية: هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا؟ وقد ذكروا أن فيه ثلاثمائة نبي مدفون فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا أن الصائم المتطوع في العراق كالمفطر بالشام وذكروا أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام فهل ذلك صحيح أم لا؟».

فأجاب: «الحمد لله لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، ولكن هو من أكثر المساجد ذكراً لله تعالى، ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين، وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات فإن المقيم فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك، وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه أفضل وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على أن البركة في أربعة مواضع، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره، وأما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وأن البركة إحدى وسبعون جزءاً بالشام والعراق على ما ذكر فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم. والله أعلم». «الفتاوى» ١/ ٣١١.

قلت: ولو ثبت أن فيه الأنبياء المذكورين فهو غير مستلزم لفضيلة قصد الصلاة فيه كما يتوهم بعض الناس، بل هو منهى عنه أشد النهي لأنه من اتخاذ القبور مساجد وقد نهينا عن ذلك كما سبق ولذلك قال شيخ الإسلام أيضاً رحمه الله في

«الفتاوى» ٣١٠ / ٤:

«وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال: إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقراة أو ما يقرب من ذلك أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال: إنه قبر هود - والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان - أو عند المثال الخشب الذي يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك، فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف إذا قصدوا ذلك؟» ثم قال:

«وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى».

[الثمر المستطاب (٢/٥٧٨)].

هل مكة كلها لها فضل الصلاة في المسجد الحرام

مداخلة: هل الصلاة في أي مكان في مكة يعادل الصلاة في المسجد الحرام؟

الشيخ: لا أعتقد هذا، وهي مسألة خلافية، وأنا أفهم من قرينة ذكر المسجد الحرام مع المسجد النبوي، أن المقصود ليس هو المسجد الحرام بالمعنى العام، وإنما المقصود به المسجد الذي يصلّى فيه وهو مسجد مكة، وليس مكة كلها. نعم.

مداخلة: هم يحتجون بقولون في الآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، يقولون: أسري به من بيت أم هانئ وليس المسجد الحرام.

الشيخ: أنا أجبت عن هذا آنفاً، قلت: الذي أراه أن الفضيلة تختص بالمسجد، وليس بمكة كلها بقرينة ذكر المسجد مع مسجد الرسول عليه السلام حيث قال في الحديث المعروف: «صلاة في مسجدي هذا تفضل ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام».

فقرن المسجد الحرام مع المساجد ومع مسجد الرسول عليه السلام، يكون هذا قرينة لكون المراد جزء من مكة، وهو مسجد مكة، أما الآية الجواب عنها سهل؛ لأنه قد لا يكون بيت أم هانئ مثلاً من المسجد المكي نفسه، وإنما يكون بجواره، فبحكم المجاورة جاء قوله تعالى في الآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]؛ لأن الأسلوب العربي أن يُعطى حكم المجاور حكم المجاور.

(الهدى والنور/ ٣٨٣ / ١٥ : ٣٥ : ٠٠)

حكم الصلاة في المسجد الحرام مع كثرة الرجال والنساء،

وحكم السترة فيه، وحكم ما يحدث في الحرم عند الإزدحام من

صلاة الرجال خلف النساء

السؤال: ما حكم الصلاة في المسجد الحرام مع كثرة الرجال والنساء، وحكم السترة فيه؟

الشيخ: لا شك أن هذه من الأمور التي يتساهل فيها بعض الناس، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، والغالب أن الخطأ من النساء وليس من الرجال؛ لأنهن يتقدمن ويختلطن مع الرجال.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يقول: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها

آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

ففي هذا الحديث حض النبي ﷺ النساء على أن يتأخرن عن الرجال مهما وسعهم الأمر، واتسعت بهن أرض المسجد، فإذا ما تعدت النساء صفوفهن وتقدمن إلى صفوف الرجال، وكما قيل قديماً: اختلط الحابل بالنابل، حينئذٍ المسؤولية إنما تقع على المعتدي، فإذا كان المعتدي إنما هي المرأة كما هو الغالب، فالإثم عليها، وإذا كان المعتدي هو الرجل بمعنى هو الذي خالط صف النساء أو صفوفهن، فيكون الإثم عليه.

أما الصلاة ففي كل من الحالتين، أي: سواء كان المعتدي المرأة أو الرجل، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لا يوجد في السنة فضلاً عن الكتاب، بل ولا في الآثار السلفية التي نستشير بها في فهم الكتاب والسنة كما نذكر دائماً وأبداً، لا يوجد في شيء من ذلك ما يدل على بطلان صلاة من حاذى المرأة أو من حاذته المرأة، لا شيء من ذلك سوى مخالفة نظام تسوية الصفوف، هذا النظام الذي سمعتموه آنفاً في حديث: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

هذه المخالفة تستلزم الإثم والمعصية، ولا تستلزم بطلان الصلاة؛ لأن البطلان حكم مُستقل لا بد له من دليل خاص، وهذا فيما علمنا مما لا وجود له، نقول هذا ذاكرين أن هناك في بعض المذاهب المعروفة اليوم، من مذاهب أهل السنة أن المرأة إذا وقفت حتى لو كانت هي المعتدية، لو حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل، لكن هذا إنما هو الرأي ولا دليل عليه في الشرع.

فحسبنا إذاً: أن نذكر الرجال والنساء معاً، أن لا يقعن في الإثم، وفي مخالفة حديث الرسول عليه السلام، وبخاصة وهم جميعاً قد خرجن للحج إلى بيت الله الحرام، هذا الحج الذي لا يستفيد منه إلا من التزم أحكام الشرع.

كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال عليه الصلاة والسلام بياناً لمن التزم هذا النهج القرآني: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ»، قال

عليه الصلاة والسلام مُبَيَّنًا فضيلة هذا الذي يلتزم هذا النهج بقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

فالمقصود من كل الحجاج رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، إذا قصدوا الحج أن يكون غايته من وراء ذلك أن يعودوا إلى بلادهم كما ولدتهم أمهاتهم، أتقياء أنقياء من كل الذنوب والآثام، لا أن يعود أحدهم إلى بلده مفتخراً بأنه حج إلى بيت الله الحرام، واكتسب لقب الحاج، فصار الناس ينادونه بالحاج فلان، إن من يتبغي الحصول بسبب الحج على هذا اللقب، فهذا يُخْشَى عليه أن يعود من حجته بخفي حنين، أو كما قال ذلك الأعرابي لزميله يوم رجع من حجه: وما حججت ولكن حَجَّتْ الإبل.

فالمقصود من الحج أن يعود المسلم تقياً نقياً كما ذكرنا، وليس متشرفاً بلقب الحاج، فهذا مما يبطل العمل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. نعم.

أما السترة: ففضية السترة أصبحت اليوم نسياً منسياً في بلاد الإسلام كلها إلا القليل جداً منها، أما في المسجد الحرام فقد كسيت ثوباً لا يليق بها؛ لأن هذا الثوب قضى على شرعيتها، لقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث عدة فيها الأمر باتخاذ المصلي السترة في أي مكان كان على الإطلاق، سواء كان في الصحراء أو كان في البنيان، أو كان في مسجد أو في مسجد جامع، ولو كان المسجد الحرام، فقد جاءت أولاً الأحاديث مطلقة أو عامة، يقول عليه الصلاة والسلام في بعضها: «إذا صلى أحدكم؛ فليصل إلى سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

أنفاً حينما خرجت من خيمتي إلى الصلاة، رأيت بعضهم يصلي لا إلى سترة، والسترة هي أي عمود، بل لو كان هناك شخص جالس، فيمكن للمصلي أن يتخذة سترة، يصلي إلى هذا الشخص، فقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة» لماذا؟ يأت الجواب مباشرة؛ خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، «لا يقطع الشيطان عليه صلاته» أي: خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته.

ومعنى هذا: أن هناك وسائل شرعية لا يمكن للعقل البشري أن يُدرك تأثيرها، هذه الوسائل تحوّل بين المصلي وبين أن يتعرض الشيطان للإخلال بصلاته على الأقل، أو لإبطالها من أصلها، فنحن نسمع رسول الله ﷺ يقول في هذا الحديث أمراً لكل مُصَلٍّ أن يصلي إلى سترة، وهنا أدب آخر جاء بيانه في رواية أخرى، فينبغي التنبّه لها، ألا وهو قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدُنْ من سترته». الحديث الأول أو الرواية الأولى كانت: «فليُصَلِّ إلى سترة» لكن قد يسأل إنسان: إذا صليت أنا هنا والسترة هناك، فهل هذه سترة؟

الجواب في الرواية الثانية: «إذا صلى أحدكم فليدُنْ من سترته».

فلا بد أن يكون قريباً منها، وهذا القُرب جاء بيانه أيضاً في السنة، وهكذا فالسنة يُكَمِّل بعضها بعضاً، فهل يقترب المصلي من السُترة بحيث أنه يكاد أن يمس برأسه السترة التي بين يديه، أم لا بد أن يكون بين رأسه وبين سترته فسحة وفراغ؟

الجواب: نعم، لا بد أن يكون بين موضع سجود المصلي وبين السترة ممر شاة، جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان بين مصلاه أي: موضع سجوده، وبين السترة ممر شاة.

فإذا: لا يتعد عنها، ولا يدن منها، بحيث يكاد ينطحها برأسه، لا، وإنما يجعل بينه وبينها ممر شاة، تقريباً شبر أو قريباً من شبر.

إن من أهمية هذه السترة كما سيظهر لكم، تظهر هذه الأهمية في المسجد الحرام، لكثرة امتلاء المصلين بالمائة بين أيديهم، وبخاصة مرور النساء، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود».

فإذا: لهذه السترة وظيفتان: الوظيفة الأولى عامة، وهي أنها تحوّل بين الشيطان وبين أن يعرض صلاة هذا المصلي وراء السترة لشيء من النقصان، والأهمية الأخرى هي أن هذه السترة تحوّل بين المصلي وبين بطلان صلاته، إذا مر بين يديه واحد من الأمور الثلاثة، المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود.

أما إذا كان يصلي إلى سترة، فلا يضره بعد ذلك ما مرّ بين يديه، سواء كان جنساً من هذه الأجناس الثلاثة، أو كان شيئاً آخر.

أما الذي يصلي إلى لا سترة ولو في المسجد الحرام، فصلاته مُعَرَّضة للنقصان أو للبطلان، على حسب الجنس الذي يمر بين يدي المصلي.

هذا ما ينبغي أن نذكره بمناسبة السترة، وأنها واجبة في كل مسجد حتى المسجد الحرام، ولذلك كان بعض السلف إذا صلى في المسجد الحرام وضع بين يديه سترة، ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما كنت ذكرت ذلك ونحوه في كتاب: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» نعم.

السائل: [أحياناً مع إزدحام الحرم يصلي الرجال خلف النساء] فما حكم هذه الصلاة؟

الشيخ: هذا فهم من الجواب السابق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولعله يظهر: هل صلاة المرأة بجنب الرجل أشد تأثيراً، أم إذا صلى الرجل خلف المرأة وليس بجانبها؟ ماذا ستقول أو ترى، أيهم أشد تأثيراً؟

مداخلة: إذا حاذها.

الشيخ: وإذا كنت عرفت أن المحاذاة لا تُبطل الصلاة، فإذا: الصلاة خلف المرأة لا تُبطل الصلاة.

ويعود البحث السابق أنه ينبغي النظر هل الرجل هو الذي يُسأل عن صلاته خلف المرأة، فيكون أثماً، أم المرأة هي التي تُسأل؛ لأنها تقدمت ووقفت أمام الرجل، فتكون هي الآثمة.

أما الصلاة فعلى كل حال هي صحيحة بطبيعة الحال، إذا توفرت شروط الصحة المعروفة للصلاة. الجواب هو هو إذاً.

مداخلة:

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ١٦ : ٣٨ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ٠٦ : ٥٥ : ٠٠)

صلاة المرأة في المسجد النبوي

السائل: بالنسبة لصلاة المرأة يا شيخ في المدينة النبوية إذا ذهبت، بالنسبة لصلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في مسجدي هذا؟

الشيخ: كذلك.

السائل: هل لها ألف صلاة كما في المسجد النبوي، وزيادة الأجر والثواب؟

الشيخ: وهو كذلك، هو كذلك.

(الهدى والنور/ ٤٩١/ ٠٧: ٣٣: ٠٠)

الصلاة المضاعفة في الحرم، هل هي عامة في الصلوات أم في الفريضة فقط، ما تحقيقكم في المسألة؟

مداخلة: فضيلة الشيخ! الصلاة المضاعفة في الحرم، هل هي عامة في الصلوات أم في الفريضة فقط، ما تحقيقكم في المسألة؟

الشيخ: جوابي على هذا السؤال: أنها عامة، أي: أن قوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة» يشمل هذا الحديث الفريضة والنافلة، وإذا كنا مستحضرين أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها، فحينئذ إذا صلت في المسجد الحرام لا شك أنه يكتب لها نفس الأجر المضاعف... لأنها صلت في هذا المكان المقدس، ولكنها إذا صلت في بيتها فيكتب لها نفس الأجر وزيادة فضيلة البيت كما قلته آنفاً: يكتب لها مائة ألف صلاة زائد على الأقل عشر حسنات؛ لأن الحسنة بعشر فأكثر.

وهذا يوصلنا إلى القول: هل صلاة السنة بالنسبة للرجال فضلاً عن النساء في المسجد أفضل أو في الدار، إذا ذكرنا قوله عليه السلام: «أفضل صلاة المرء في بيته

إلا المكتوبة» نقول: صلاة الرجل لغير الفريضة [في بيته] في مكة وفي المدينة أفضل له من صلاته في المسجدين، فإذا كانت الصلاة في المسجدين لها تلك الفضيلة، وكان صلاة النافلة في البيت أفضل فنخرج بالنتيجة السابقة أن صلاة الرجل للنافلة في بيته أفضل من صلاته في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام، هذا هو الجواب.

(رحلة النور: ٤٤ب/١١: ٣٧: ٠٠)

هل الأفضل للمرأة الصلاة في الفندق أم في الحرم؟

مداخلة: أيهما أفضل: الصلاة المكتوبة والنافلة بالحرم، أم المكتوبة والنافلة في الفندق بالنسبة للمرأة؟

الشيخ: في الفندق.

(رحلة النور: ٢٩ب/٣٣: ٢٤: ٠٠)

حدود المسجد الحرام

مداخلة: حدود المسجد الحرام إلى أين تبلغ؟ بحكم المصلين؟

الشيخ: هنا في صورتين، الصورة العادية هذا الذي يصلي داخل الحرم كتب له مائة ألف، لكن امتلأ المسجد الحرام، وخرجوا ملحقين بالمسجد الحرام، بس هذه صورة خاصة، لذلك قلت أنا: إن واحدًا يذهب يصلي في مسجد غير المسجد الحرام، ويدّعي إن الصلاة هناك بمائة ألف صلاة لأنه في مكة، لا.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٧: ٢٧: ...)

التوسعات التي طرأت على المسجد الحرام هل

لها فضل المسجد؟

السؤال: بالنسبة للصلاة في المسجد الحرام، وأنها لا تستوي مع الصلاة في باقي مكة، بالنسبة للتوسّعات التي تطرأ على المسجد الحرام، هل لها نفس حكم المسجد وإن شملت أجزاء كثيرة من مكة؟

الشيخ: نعم، هذا حكمه حكم المزيّد عليه، فسواء كان المسجد المكي أو المسجد النبوي، فكل زيادة تُضاف إليهما، فهذه الزيادة حُكِّمها حكم المزيّد عليه، فمسجد الرسول ﷺ كما نعلم كان أصغر بكثير مما هو واقع الآن، وقد جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أنه لو مُدَّ هذا المسجد -يعني: المسجد النبوي- إلى صنعاء، لكان له حكم المسجد.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٢٣ : ١٥ : ٠٠)

هل لغسل الكعبة وقت معين؟

السائل: ما وجه غسل الكعبة في وقت معين؟

الشيخ: ليس لهذا الغسل وقت، لكن لعل تحديد الوقت لا يدخل في الأمور التعبدية، فإن كان كذلك فهو بدعة شرعية.

السائل: تخصيصه في وقت معين يا شيخ؟

الشيخ: نعم

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٥٧ : ٢٨ : ٠٠)

حكم الصلاة في العمائر المطلة على الحرم اقتداءً بصلاة

إمام الحرم؟

مداخلة: في عندك ناس على العمائر، يُصَلُّوا على الحرم؟

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: هؤلاء تاركين وصل الصفوف أولاً.

(الهدى والنور / ٥٩ / ١٢ : ٢٨ : ...)

كيفية السجود مع الإزدحام الشديد في الحرم؟

مداخلة: ...وضع السجود، لا يستطيع الإنسان أن يسجد من كُثِرَ الازدحام الذي صار، حتى بعض الرجال سجدوا على ظهور النساء.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فشو الحكم يكون...؟

الشيخ: الحكم، اتق الله ما استطعت.

(الهدى والنور / ٥٩ / ١٢ : ٢٨ : ...)

هل للصلاة في مسجد قباء ثواب معين؟

مداخلة: فضيلة الشيخ حفظك الله هل ثبت في الصلاة في مسجد قباء ثواب

معين، جزاك الله خير؟

الشيخ: نعم، جاء في بعض الأحاديث التي تصح ولو بمجموع الطرق أن: «من

تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين كانتا له كعمرة» هذه هي الفضيلة الخاصة التي جاءت، نعم.

مداخلة: هل الحديث هذا ينطبق على كل زائر للمدينة أم على أهل المدينة فقط؟

الشيخ: لا، كل من صلى [ليس شرطاً أن يكون] من سكان المدينة كما يقول: من توضأ في بيته أو كان غريباً توضأ من المنزل الذي نزل فيه، نعم.

(رحلة النور: ٢٣ ب/ ٤٧: ٣٠: ٠٠)

تحية المسجد

من آداب المساجد أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوباً

ذكر الإمام من آداب المساجد: «أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوباً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وفي لفظ: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين [ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته]». [صحيح].

والحديث دليل بظاهره على وجوب ركعتي تحية المسجد لأنه في الرواية الأولى أمر بهما والأمر للوجوب وفي الأخرى نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك يفيد التحريم وقد ذهب إلى هذا الظاهرية حاشا ابن حزم منهم فإنه صرح في «المحلى» بأنها سنة وهو قول الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن الأمر فيه للندب واحتجوا على ذلك بأدلة لا تنهض بما ادعوه وقد ساقها المحقق الشوكاني وتعبها مبينا عدم صلاحيتها لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب من ذلك على سبيل المثال قوله ﷺ الذي رآه يتخطى:

«اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة. قال الحافظ:

«كذا استدلل به الطحاوي وغيره وفيه نظر». قال الشوكاني:

«ولعل وجهه أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها».

وهكذا كل ما احتجوا به لا دليل فيه فانظر تفصيل ذلك في «نيل الأوطار».

«وهذه الصلاة تعرف ب «تحية المسجد» وهي لا تفوت بالجلوس ولو بدون عذر النسيان ونحوه، يدل لذلك سبب ورود الحديث فقال أبو قتادة رضي الله عنه:

دخلت مسجد رسول الله بين ظهرائي الناس قال: فجلست فقال رسول الله:

«ما منعك أن ترקع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك

جالسا والناس جلوس قال... فذكر الحديث». [صحيح].

وهذا الحديث ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. وقال الحافظ: «صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لحديث ابن حبان هذا ومثله قصة سليك كما سيأتي وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال: وقتها قبله أداء وبعده قضاء ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل».

قلت: وهذا الاحتمال الأخير هو الأقرب لأنه عليه الصلاة والسلام في هذه الأحاديث بادر إلى الأمر ولم يؤجل. والله أعلم.

ثم إن الحديث يدل بعمومه على جواز تحية المسجد في الأوقات المكروهة وقد اختلف العلماء في ذلك والأرجح ما أفاده عموم الحديث لأنه لم يأت ما يقوى على تخصيصه كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه وتفصيله.

[التمر المستطاب (٢/٦١٣)].

تحية المسجد واجبة أم غير واجبة؟

مداخلة: تحية المسجد واجبة أم غير واجبة؟

الشيخ: واجبة.

(فتاوى جدة (٢٤) / ٥٦: ٥٦: ٠١)

حكم تحية المسجد واتخاذ السترة في الصلاة

الشيخ: فيه عندي تنبيه على شيء، الناس في غفلة عن كثير من المسائل الشرعية.

منها: يدخل الداخل المسجد، مثلما دخلنا إحناء، فيجلس ما يبصلي تحية المسجد.

بينما قد صح عن الرسول عليه السلام أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يبصلي ركعتين» هذه واحدة.

ثاني واحدة: بيدخل المسجد يبصلي في أي مكان تيسر له للصلاة، وهذه غفلة

عن أحاديث ، خلاصة هذه الأحاديث: أن كل مصل يريد أن يصلي لازم يصلي إلى سِتْرَة ، فأنا صليت هون - مثلاً - هاي سترتي أخوناً صلى هناك بين الخشب ، هذا الجدار سترته ، هذا هاي سترته ، إنت - مثلاً - صليت هون ، وين سترتك ؟ ما فيه ، والسبب ؟ الناس في غفلة ، ما فيه من يُذَكِّرْهم مثلما قلنا هناك ، فأنا أذكّر والذكرى تنفع المؤمنين ، حديثين عن الرسول عليه السلام:

أحدهما: يقول: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

الحديث الثاني: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته» ليش ما دنيت أنت ؟ الله يهديك «إذا صلى أحدكم فليدنو من سترته» يعني: لا يبعد عنها ، هنا يرد سؤال ، أد إيش لازم يكون قريب من السترة ؟

جاء الحديث في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان إذا صلى يكون بينه وبين موضع سجوده والسترة ممر شاة ؟ يعني: شبر ونص ، شبرين بالكثير ، فهذه السترة مثلاً لي رأسه هني ، وإلا أيضاً ينطح السترة برأسه ، يعني: ييلصق رأسه بالسترة ، وإنما يجعل بين رأسه وبين السترة ممر شاة ، هذا الذي أردتُ التنبيه عليه:

أولاً: إذا دخل الداخل المسجد، لازم ما يقعد في المسجد إلا بعد ما يصلي ركعتين.

ثانياً: لازم يصلي إلى ستره، جدار المسجد عمود المسجد... إلى آخره.

أحد الحضور: مثلاً: أنت وجدت واحد [كلامه غير مفهوم ، وهذا الذي فهمته من سؤاله: أي إذا وجدت الصف الأول كامل بالمصلين ولا يوجد عمود ، فما هي سترتي ؟].

الشيخ: إنت عم تحكي عن صلاة الجماعة ؟؟

السائل: صلاة الجماعة وغير الجماعة ؟

الشيخ: سترتك الصف الأولاني ؟

السائل: الصف الأولاني ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: آه .

هل المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة يصلي له تحية المسجد؟

مداخلة: [مسجد] ما فيه صلاة الجمعة، هل أصلي فيه تحية المسجد؟

الشيخ: طبعاً! من أين جئت بهذا التفصيل، أليس مسجداً؟!

مداخلة: لا تقام فيه الجمعة؛ لأن العلماء ما اتفقوا ..

الشيخ: المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة لا يسمى جامعاً.. مسجداً جامعاً، لكن الرسول تعرف يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد» لكن نحن نفرق بين المسجد وبين المصلي، ليس بين مسجد ومسجد الجامع، فكلاهما مسجد.

(فتاوى رابغ (٦) / ٠٦: ١٨: ٠٠)

هل يصلي تحية المسجد عند دخول مصلي البيت وما شابه

مداخلة: يقول هنا: ما حكم الصلاة في المصلي أي داخل البيت، هل يصلي فيه ركعتي تحية المسجد كما هو الحال في المسجد؟

الشيخ: يعني: المصليات تُتخذ في البيوت أو في الدوائر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طبعاً هذا ليس مسجداً، فليس له تحية المسجد.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٣٢: ٥: ...)

تحية المسجد للداخل إلى البيت الحرام

مداخلة: تحية المصلي الداخل إلى البيت الحرام، تحية المسجد في البيت الحرام.

الشيخ: المسجد الحرام كسائر المساجد، تحيته ركعتان، لكن هذا بالنسبة لغير

القادم، أما الذي يقدم مكة بعمره، فهذا لازم يطوف ويصلي ركعتين خلف المقام، صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف، وتحلل، هذا كلما دخل المسجد، واجب عليه يصلي ركعتين، عرفت كيف؟ فلا فرق بين المسجد الحرام من هذه الحيشة وبين المساجد الأخرى.

مداخلة: أنا قلت: ما مقدار الصلاة هناك بمائة ألف، هل بس فقط في البيت الحرام، أم في سائر مساجد مكة؟
الشيخ: فقط في المسجد.

مداخلة: الذي يصلي خارج المسجد، لأن في الداخل زحمة؟
الشيخ: إذا امتلأ المسجد في الداخل، الذي يصلي بالخارج يلحق بالمسجد.

مداخلة: حتى مهما...

الشيخ: كأي مسجد.

مداخلة: مهما امتد.

الشيخ: أما واحد قاصد يصلي في مسجد آخر، ليس له مائة ألف صلاة، إلا في المسجد الحرام.

(الهدى والنور / ٥٩ / ١١: ٢٥: ...)

هل تجوز صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة

سؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، بالنسبة للصلاة في مواطن مكروهة، إذا دخل المسجد هل يجوز التحية؟

الشيخ: يجوز.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٣٨: ٠٧: ٠٠)

حكم صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة

الشيخ: هذا كلام صحيح، يعني: كل الأوقات التي جاء النهي عن الصلاة فيها إنما يقصد بالنهي التنفل المطلق، أما ما كان له سبب مثل فريضة منسية مثلاً فتذكرها في وقت الكراهة فهو يصليها أو ما كان من النوافل التي لها سبب إن تركت النافلة ذهبت مع ذهاب السبب، فهذه النوافل ذوات الأسباب تشرع صلاتها في الأوقات المكروهة، وهناك أحاديث كثيرة وكثيرة جداً تدل على هذه القاعدة التي تبناها الإمام الشافعي رحمه الله ومن تبعه، وهناك كتاب نافع جداً لأحد علماء الحديث في الهند اسمه: إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي سنتي الفجر، من فائدة هذا الكتاب: أنه جمع الأحاديث التي تتعلق بهذه النوافل التي لها أسباب.

وكان من ذلك حديث أخرجه الإمام الترمذي وغيره كأحمد عن النبي ﷺ أنه صلى ذات يوم الفجر فلما سلم رأى رجلاً نهض يصلي، فقال له: «أصلتان معاً؟» أو قال له: «أتصلي الصبح أربعاً؟» فلما صلى الرجل قال: يا رسول الله! دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة فصليت معك، ولم أكن قد صليت ركعتي الفجر فهما هاتان، أي: ما صلاه بعد الفرض هما سنة الفجر، فسكت عليه الصلاة والسلام، وكان سكوته هنا إقراراً لجواز صلاة سنة الفجر بعد الفرض مع الحديث الذي ذكرته آنفاً: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» لكن لما كانت هاتان الركعتان تركتا بسبب وجوب الانضمام إلى الصلاة القائمة وعدم جواز الشروع في النافلة المشروعة قبل الفريضة في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فإذا: هذا الذي فوت على نفسه ركعتي سنة الفجر إنما كان ذلك منه ليس كسلاً أو إعراضاً أو قلة اهتمام بهذه السنة وإنما إثارة منه باتباعه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فاجتهد هذا الإنسان فصلّي الركعتين بعد الفجر، فأقره عليه الصلاة والسلام فصارت سنة لنا، أنه إذا دخلنا المسجد وقد أقيمت الصلاة لم نكن قد صلينا سنة الفجر أنه يجوز لنا أن نصليها بعد الفريضة، فدخل استثناء على حديث: «لا صلاة بعد الفجر» بهاتين الركعتين.

فيقال حين ذاك: .. كذلك من جملة المستثنى ما جاء في موطأ مالك وسنن أبي داود وغيرهما أن النبي ﷺ في حجة الوداع لما صلى الصبح في مسجد الخيف وسلم رأى رجلين زاهدين عن الصلاة فبدا له عليه السلام أنهم لم يصلوا معه، فقال لهما: «أولستما مسلمين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فما منعكما أن تصلوا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! إن كنا قد صلينا في رحالنا، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أتى مسجد الجماعة فليصلي معهم فإنها تكون له نافلة».

فأنتم ترون هنا أنهما صليا نافلة بعد فريضة الفجر، فهذا استثناء آخر لهذا الحديث الصحيح: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» فمعناه: إلا من صلى سنة الفجر.. إلا من كان صلى الفريضة في رحله ثم أتى المسجد وهم يصلون فيصلوا معهم، ولو كان هذا وقت كراهة؛ لأن الانضمام إلى الجماعة هنا يتغلب على كراهة الصلاة في الوقت المكروه.

(فتاوى رابع (٤) / ٤٣: ٢٨: ٠٠)

حكم صلاة تحية المسجد وقت الكراهة

الشيخ: لا بد لي من التذكير ببعض الأمور المخالفة للسنة، بل المخالفة للأمر النبوي الكريم، يدخل بعضهم في مثل هذا الوقت المسجد، فيجلس في المسجد كما تجلس الدجاجة على فراخها، فهو لا يصلي لله - عز وجل - ركعتين، أنا أدري أنه يظن أن هذا الوقت لكونه وقت كراهة لا يُشرع أن يصلي ركعتي التحية في هذا الوقت، الجواب: لكل قاعدة استثناء، صحيح أن هناك أوقات تُكره فيها الصلاة، لكن العلماء قديماً اختلفوا في هذه الأوقات، هل هي تشمل كل صلاة حتى لو كانت فريضة، مثلاً رجل وضع رأسه بعد أن صلى الظهر فلم يستيقظ إلا في وقت الكراهة، هل يصلي هذه الصلاة صلاة العصر أم لا؟ الجواب: نعم اتفاقاً.

إذاً: النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ليس على هذا الإطلاق الشامل، له مَخَصَّصات، هناك كتاب جيد جداً أنصح طلاب العلم الذين عندهم رغبة في

معرفة أسباب الخلاف، ثم التوصل من هذه المعرفة إلى التعرف على الحق الذي اختلف فيه الناس، ألا وهو كتاب: «شمس الحق الآبادي» المسمى بـ: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي سنة الفجر» فهناك ذكر نصوصاً كثيرة جداً من السنة الصحيحة تخصص الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، منها موضوعنا آنفاً، ألا وهو: أن الدخول إلى المسجد إذا دخل في وقت لا تشرع فيه الصلاة، نعم لا تُشرع فيه الصلاة إلا تحية المسجد؛ لماذا؟ لنص عام ألا وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولنص آخر يعتبر أقوى دلالة من هذا النص؛ لأنه هذا نص عام يقبل المناقشة، والمناقشة الآن ليس مجال الخوض فيها، أما النص الآخر فهو قوي جداً بعد شرحه وبيانه، تعلمون أن النبي -ﷺ- كان يخطب يوم الجمعة حينما دخل رجل من الصحابة اسمه سليك الغطفاني -رضي الله تعالى عنه- فجلس، فقطع رسول الله -ﷺ- خطبته ليقول له: «يا فلان، أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»، ثم تَوَجَّه -عليه الصلاة والسلام- بخطابه العام إلى الجالسين في المسجد، قائلاً لهم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وليتجاوز فيهما» أي ليختصرهما وليخفف القراءة فيهما، الشاهد من هذا الحديث لا يتبين إلا بمقدمة قصيرة، وهي: تعلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخطيب يخطب يوم الجمعة، ولو بلفظة واحدة ولو أن تقول لمن رأيتك يتكلم والخطيب يخطب، تعلمون أنه لا يجوز أن يقول له: انصت، اسكت.

هذا الأمر بالمعروف الذي الأصل فيه أنه واجب، سقط هذا الواجب والخطيب يخطب، فإن عرفتم أن النبي -ﷺ- خاطب الصحابة عموماً بقوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين» معنى ذلك: أن هذا الوقت الذي ليس يجوز فيه الواجب أصالةً، وهو الأمر بالمعروف، بالتالي لا يجوز فيه التثقل المطلق، لكنه أمر بركعتي تحية المسجد.

إذاً: تحية المسجد تصل في الوقت الذي تكره فيه النافلة المطلقة، الآن مثلاً لا يجوز للإنسان أن يتنفل، لكن إذا دخل المسجد فلا يجوز له أن يجلس إلا بعد أن

يصلي ركعتين.

هذه الصلاة وأمثالها يعبر عنها بعض علماء من أئمة الشافعية، بأنها من ذوات الأسباب، وهذا كلام فقهي متين جداً.

ذوات الأسباب من الصلوات تختلف عن النوافل المطلقات، النوافل المطلقات هي المقصودة بالذات بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، الثلاث والاثنتين والمجموع خمس، أما النوافل ذوات الأسباب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحو ذلك، فهي تُشرع في وقت الكراهة.

هذا خلاصة القول في هذه القضية الهامة، وأهمُّها تحية المسجد؛ لأن الرسول أمر بها وهو يخطب، ولم يسمح أن يجلس إلا بعد أن يصلي.

كيف وأحدنا يدخل المسجد ومتكلم مثلي يتكلم، ما قيمته بالنسبة لخطبة الرسول؟ لا شيء يذكر، بل يدخل المسجد ولا أحد يتكلم أو يحاضر أو يُعَلِّم، فيجلس بدعوى أنه وقت كراهة.

فيجب أن تعلموا أن وقت الكراهة خاص بالنوافل المطلقة، أما النوافل التي لها أسباب فهي ليست مكروهة قط، بل هي مشروعة، فينبغي أن تعلموا هذا.

(الهدى والنور / ٦٤١ / ٣٨ : ٠٠ : ٠٠)

تحية المسجد لمن دخل المسجد قبل أذان المغرب بقليل

السائل: يقول: إذا دخلت قبل أذان المغرب بقليل، فهل يجوز لي الصلاة ركعتين أم لا؟

الشيخ: يجوز بل يجب، والذي لا يجوز هو أن تجلس قبل أن تصلي، ما يجوز بل ما يجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

والشبهة التي تعرض بهذه المناسبة لبعض طلبة العلم أنه وقت كراهة، فكيف يجوز صلاة التحية.

جوابنا من ناحيتين، الناحية الأولى: هي استنباطية، والأخرى: قياسية، من باب القياس الأولي.

أما الناحية الأولى: فهناك قاعدة ذكرها علماء الحديث في علم المصطلح، ونص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في التوفيق بين حديث التحية وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة.

يقول علماء الحديث ومعهم ابن تيمية: إنه إذا جاء حديثان متعارضان، ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بتسليط أحدهما على الآخر، أو بعبارة أخرى بتخصيص أحد النصين العامين بالآخر فأيهما يصلح أن يُخصَّص، وأيهما يصلح أن يكون هو المخصَّص؟ قالوا: إذا كان أحد النصين العامين قد دخله تخصيص، والنص العام الآخر لم يدخله تخصيص، خُصَّص النص العام المُخصَّص بنصوص أخرى، بالنص العام غير المُخصَّص.

ومثاله: ما نحن فيه قوله عليه السلام «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» نص عام؛ لأنه إذا ظرفية، في أي ظرف وفي أي حالة وفي أي وقت، معنى الحديث دخلت المسجد فصلي ركعتين.

هذا نص عام يعارض هذا النص العام «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

أيضا هذا نص عام ينهى عن كل صلاة في هذين الوقتين، فهل نُخصَّص حديث التحية بحديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، أم نُخصَّص حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين بحديث التحية.

الجواب هو هذا؛ والسبب أن حديث النهي عن الصلاة في الوقتين، ليس على عمومته وشموله، فقد خُصَّص بِمُخَصَّصات كثيرة وكثيرة جداً، مثلاً: «من نسي

صلاةً أو نام عنها، فليصلها حين يذكرها».

إذاً: هذا استيقظ لصلاة الفجر عند طلوع الشمس، فيقول الرسول هذا وقت هذه الصلاة المنسية.

رجل نسي صلاة العصر حتى تكاد الشمس تغرب أو غربت، فهو يصلها ولو كان وقت كراهة منهي عن الصلاة وهكذا.

والمُخَصَّصات كثيرة وكثيرة جداً، أحسن «أبو الطيب الهندي» في كتابه المسمى «إعلام أهل العصر، بأحكام ركعتي سنة الفجر» فقد جمع الأحاديث المُخَصَّصة للأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكان من ذلك ما ذكرته آنفاً: الصلاة المنسية، من ذلك مثلاً مما يحضرنى: صلاة من صلى صلاة الفجر في منزله، ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون، فهو يصلي معهم وإن كان الصلاة بعد صلاته منهي عنها وهكذا.

فإذاً: نُخَصِّص أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة بحديث «إذا دخل أحدكم المسجد» لأن أحاديث النهي عن الصلاة قد دخلها تخصيص، ومعنى ذلك أنه ما يضعفها، بينما عموم حديث: «إذا دخل أحدكم مسجد» لما لم يُخَصَّص بقي على عمومته الشامل، فيمكن تسليط هذا العموم المطلق على ذاك العموم المخصص، وتكون النتيجة «لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر إلا تحية المسجد» لذلك العموم الذي لم يدخله تخصيص، هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: قلت وهو قياس أولوي، تعلمون جميعاً -إن شاء الله- أن النبي ﷺ لما دخل سُلَيْك الغطفاني ورسول الله يخطب وجلس، فقال له «يا غلام أصليت» قال: لا، «قال قم فصل ركعتين» ثم التفت إلى الجالسين، هنا ثم التفت إلى الحاضرين، فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وليتجاوز فيهما».

الصلاة والخطيب يخطب مَنهِي عنها، صلاة النافلة منهي عنها.

فإذا وجدنا الرسول عليه السلام قد أمر بصلاة التحية في هذا الوقت المنهي فيه عن الصلاة، صلاة النافلة بصورة عامة، أخذنا منه إشعاراً بأن صلاة التحية

تصلى في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها وهذا وقت يُنهي عن الصلاة فيه، وهذا في الواقع من الفقه الذي لم يُذكر في كتب الفقه، فكتب الفقه حينما تُذكر بالأوقات التي يُكره الصلاة فيها، لا يذكرون وقت الخطيب يخطب أنه من الأوقات التي تُكره الصلاة فيها.

ولذلك فهنا فائدتان، الفائدة الأولى: أنه ينبغي ضم وقت الخطيب يخطب من الأوقات المكروهة، والفائدة الأخرى: أن هذا الوقت المنهي عن الصلاة فيه يُستغل لإباحة صلاة التحية، فيؤقت في الأوقات المكروهة الأخرى، بدليل أن الرسول عليه السلام قال: «والخطيب يخطب، ليصل ركعتين، وليتجاوز فيهما» هذا جواب السؤال.

(الهدى والنور / ١٨ / ٦ : ٢٨ ...)

حكم صلاة تحية المسجد قبل أذان المغرب

السائل: يقول: إذا دخلت قبل أذان المغرب بقليل، فهل يجوز لي الصلاة ركعتين أم لا ؟

الشيخ: يجوز، بل يجب، والذي لا يجوز هو أن تجلس قبل أن تصلي، ما يجوز بل ما يجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» والشبهة التي تعرض بهذه المناسبة لبعض طلبة العلم أنه وقت كراهة، فكيف يجوز صلاة التحية.

جوابنا من ناحيتين، الناحية الأولى: هي استنباطية، والأخرى: قياسية من باب القياس الأولي.

أما الناحية الأولى: فهناك قاعدة ذكرها علماء الحديث في علم المصطلح، ونص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في التوفيق بين حديث التحية وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة، يقول علماء الحديث ومعهم ابن تيمية إنه إذا جاء حديثان متعارضان، ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بتسليط أحدهما على الآخر، أو

بعبارة أخرى: بتخصيص أحد النصين العامين بالآخر، فأيهما يصلح أن يُخصَّص وأيهما يصلح أن يكون هو المخصَّص.

قالوا إذا كان أحد النصين العامين قد دخله تخصيص، والنص العام الآخر لم يدخله تخصيص، خُصَّص النص العام المُخصَّص بنصوص أخرى بالنص العام غير المخصص.

ومثال ما نحن فيه: قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

نص عام، لأن إذا ظرفية في أي ظرف، وفي أي حالة وفي أي وقت، معنى الحديث دخلت المسجد فصلَّ ركعتين.

هذا نص عام، يُعارض هذا النص العام «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

أيضا هذا نص عام ينهى عن كل صلاة في هذين الوقتين، فهل نُخصَّص حديث التحية بحديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، أم نُخصَّص حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين بحديث التحية، الجواب هو هذا.

والسبب: أن حديث النهي عن الصلاة في الوقتين ليس على عمومته وشموله، فقد خُصَّص بمخصصات كثيرة وكثيرة جدا، مثلا: من نسي صلاةً أو نام عنها فليُصلِّها حين يذكرها.

إذاً: هذا استيقظ لصلاة الفجر عند طلوع الشمس، فيقول الرسول هذا وقت هذه الصلاة المنسية، رجل نسي صلاة العصر حتى تكاد الشمس تغرب أو غربت، فهو يصلِّيها ولو كان الوقت كراهة منهى عن الصلاة وهكذا، والمخصصات كثيرة وكثيرة جدا، أحسن «أبو الطيب الهندي» في كتابه المسمى «إعلام أهل العصر، بأحكام ركعتي سنة الفجر» فقد جمع الأحاديث المُخصَّصة للأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكان من ذلك ما ذكرته آنفا: الصلاة المنسية.

من ذلك -مثلاً- مما يحضرنى: صلاة من صَلَّى صلاة الفجر في منزله، ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون، فهو يصلي معهم وإن كان الصلاة بعد صلاته منهى عنها، وهكذا.

فإذا: نُخَصِّصُ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة بحديث «إذا دخل أحدكم مسجد» لأن هذه أحاديث النهي عن الصلاة قد دخلها تخصيص، ومعنى ذلك أنه مما يضعفها، بينما عموم حديث «إذا دخل أحدكم المسجد» كما لم يُخَصِّصْ بقي على عمومته الشامل، فيمكن تقديم هذا العموم المطلق على ذاك العموم المُخَصِّص، وتكون النتيجة: «لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر، إلا تحية المسجد»؛ لذلك العموم الذي لم يدخله تخصيص، هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: قلت وهو قياس أولوي، تعلمون جميعاً إن شاء الله أن النبي ﷺ، لما دخل سَلَيْكُ الغُطَفَانِي ورسول الله يخطب وجلس، فقال له: «يا غلام أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلّ ركعتين» ثم التفت إلى الجالسين هنا، ثم التفت إلى الحاضرين، فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما» الصلاة والخطيب يخطب منهى عنها، صلاة النافلة منهى عنها، فإذا وجدنا الرسول عليه السلام قد أمر بصلاة التحية في هذا الوقت المنهي فيه الصلاة: صلاة النافلة بصورة عامة، أخذنا منه إشعاراً بأن صلاة التحية تصلّى في الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها، وهذا وقت يُنهي عن الصلاة فيه وهذا في الواقع من الفقه الذي لم يُذكر في كتب الفقه، فكتب الفقه حينما تذكر بالأوقات التي يُكره الصلاة فيها، لا يذكرون وقت الخطيب يخطب أنه من الأوقات التي تُكره الصلاة فيها؛ ولذلك فهنا فائدتان، الفائدة الأولى: أنه ينبغي ضم وقت الخطيب يخطب من الأوقات المكروهة، والفائدة الأخرى: أن هذا الوقت المنهي عن الصلاة فيه يُستغل لإباحة صلاة التحية، فيؤقَّت في الأوقات المكروهة الأخرى، بدليل أن الرسول عليه السلام قال والخطيب يخطب «ليصلي ركعتين وليتجاوز فيهما».

لا تسقط تحية المسجد عن الداخل يوم الجمعة

والخطيب على المنبر

«وكذلك فإن [تحية المسجد] لا تسقط عن الداخل يوم الجمعة والخطيب على المنبر يخطب بل لا بد من الإتيان بها غير أن يخففها فقد:

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس [قبل أن يصلي] فقال له: يا سليك [أصليت ركعتين؟ قال: لا قال:]

«قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما» «زاد في حديث آخر: فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب» ثم [أقبل على الناس ف] قال:

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين [خفيفتين] يتجاوز فيهما [ثم ليجلس]». [صحيح].

ثم قال الترمذي:

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح».

قلت: وبه قال الدارمي أيضا صاحب «السنن» وهو كما قال الترمذي رحمه الله أنه الأصح وقد تكلف الإمام الطحاوي رحمه الله كثيرا في رد هذا النص الصريح وغاية ما احتج به من النقل هو قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فإذا منع منه منع منها بالأولى.

هذه هي وجهة نظر الحنفية في احتجاجهم بالحديث المذكور كما قرره السندي ولكنه رحمه الله لم يرتض ذلك بل رده بقوله:

«وفيه بحث: أما أولاً: فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع. وأما ثانياً: فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء. والله تعالى أعلم».

قلت: ونحن لا نسلم أن الأمر أعلى من تحية المسجد بل نقول العكس وهو ظاهر النص أي: إن التحية أعلى من الأمر بالمعروف في ذلك الوقت ولذلك أمر بها دون هذا وذلك من أدلة وجوبها كما سبق تقريره قريباً. فتأمل.

ولوضوح الحجة في هذه المسألة أمسك عن التعرض لبقية الوجوه والآراء المشار إليه آنفاً ونقضها وأحيل من أراد الاطلاع عليها بتوسع وبسط على «فتح الباري» و«نيل الأوطار» وإنما أنبه هنا على ما روي مرفوعاً مما لو صح لكان حجة للحنفية وهو ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر مرفوعاً:

«إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». [ثم بين الإمام ضعفه ودل على ذلك].

[الثمر المستطاب (٢/٦١٨)].

إذا دخل شخص المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الذي

بين يدي الخطيب فهل يردد الأذان أم يشرع في تحية المسجد؟

الملقي: يا شيخ أحد الإخوان دخل المسجد والأذان الذي بين يدي الخطيب يؤذن له، هل ينتظر؟

الشيخ: لا ينتظر.

الملقي: يعني عشان تصلي تحية المسجد ينتظر انتهاء الأذان، أم يصلي مباشرة حينما يدخل؟

الشيخ: إذا كان الأذان هو الأذان الموجود عندنا، اللّي بيسموه ظلماً الأذان المؤّحد فلا ينتظر، وكذلك إذا كان أذاناً خاصاً في مسجد كمسجدكم اليوم، وكان المؤذن يؤذّن أذاناً شرعياً ليس فيه تلحين ولا فيه مَطْمَطة ولا مد، حيث لا ينبغي المد الخ، فحينئذٍ يجمع بين الأمرين، يُشغِل نفسه بإجابة هذا المؤذن الشرعي، ثم يشرع في تحية المسجد، لكن هذا يُشَرَط إذا كان هذا الأذان هو كما يقولون الأذان الأول.

أما إذا كان الأذان الثاني والخطيب على المنبر، ففي هذه الحالة ينبغي أن يباشر بالتحية، ولا يشغل نفسه بالإجابة؛ لأنه إن أشغل نفسه بالإجابة فبعد ما ينتهي المؤذن سيشرع الخطيب بالخطبة، وهو سيشرع بالتحية، فعلى حساب التحية سيضيع قسماً من الاستماع للخطبة، فإذا دار الأمر بين أن يُضَيِّع واجباً وهو الاستماع للخطبة، وبين أن يُضَيِّع مستحباً وهو إجابة المؤذن، قَدَّمَ الأمر الأول على الآخر.

الملقي: نعم.

الشيخ: واضح هذا التفصيل.

الملقي: واضح.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٠٨ : ٢١ : ٠٠)

من جلس في المسجد قبل أن يصلي تحية المسجد

الملقي: [إذا دخل رجل المسجد وجلس قبل أن يصلي تحية المسجد]؟

الشيخ: إن كان ذاكراً فقد فاتته، وإن كان جاهلاً فكما جاء في حديث سليك الغطفاني فإنه يتدارك جهله بعلمه الذي حصل عليه، أو يتدارك نسيانه بعد أن ذكّر به.

(الهدى والنور / ٥٣٠ / ٢٦ : ٠١ : ٠١)

من دخل المسجد والمؤذن يُؤذّن

مداخلة: من دخل المسجد والمؤذن يُؤذّن، يقف أو ما هو اللازم..؟

الشيخ: هذا السؤال لعلكم سمعتموه.. دخل المسجد والأذان يؤذن.. ماذا يفعل؟ هل ينتظر قائماً يجيب المؤذن أم يشرع في تحية المسجد؟

الجواب: في الصور العامة ينتظر ويُجيب المؤذن كما سمعتم في الحديث السابق: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» إلى آخره.

هذا في الأحوال العامة، إلا في حالة واحدة، وهذا نراه كل يوم جمعة يدخل الداخل إلى المسجد والخطيب على المنبر، وبدأ المؤذن يؤذن، ماذا يفعل؟ يقفون هكذا حتى يجيبوا المؤذن.. هذا خطأ في هذه الصورة فقط خطأ، لماذا؟ لأنه إذا ظل واقفاً يجيب المؤذن فهو في طاعة في عبادة، لكن ما حكم هذه العبادة؟ هي فريضة؟ لا، هي واجبة.. لا.. هي مستحبة؟ بلى، هي مستحبة، لكن انظر ماذا سترتب من وراء عمل هذا الأمر المستحب:

سيبدأ هو بعد الانتهاء من الإجابة تماماً بصلاة ركعتين تحية المسجد.. يكون الخطيب قام وبدأ بالخطبة.

فإذا: سيذهب عليه قسم من الخطبة التي يجب عليه أن يستمع إليها؛ بسبب انشغاله بإجابة المؤذن.

وهذه المسألة فرع من عشرات بل مئات الفروع، التي تدخل في قاعدة أن المسلم إذا وقع بين مفسدتين أو بين شرين اختار أقلهما.

الآن هو إما أن يشرع في التحية، وإما أن يشرع بالإجابة، لكن إذا أشغل نفسه بالإجابة سيضطر أن يشغل نفسه بالصلاة والخطيب يخطب، بينما الرسول عليه السلام أمر الحاضرين بأن لا يشغلوا أنفسهم بالصلاة إلا إذا دخل والخطيب

يخطب، ففي هذه الحالة لا بد من أن يصلي ركعتين تحية مسجد؛ لقوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما» أي: يخففهما.

أما أنت دخلت والخطيب لم يبدأ، فلماذا تقف منتظراً.. إجابة المؤذن! حسن لو كنت [دخلت] قبل هذا، فعليك أن تجيب بهذه الإجابة أما أن تتأخر هكذا حتى تجيب، فيشرع الإمام بالخطبة وأنت لم تبدأ بالصلاة.

إذاً: في هذه الصورة يبدأ بالتحية ولا يشغل نفسه الإجابة؛ لأن التحية أهم من الإجابة.

أما في سائر الأوقات الظهر.. العصر.. إلى آخره، فلا يجلس إلا بعد أن يجيب المؤذن، في هذه الحالة يجمع بين مصلحتين عكس الأولى.. في هذه الحالة يجيب المؤذن في الوقت نفسه، لا يجلس فيخالف الرسول عليه السلام الذي قال في الحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أو في لفظ آخر: «فليُصَلِّ ركعتين ثم ليجلس» فهنا جمع بين تنفيذ أمره: «فليُصَلِّ ركعتين ثم ليجلس» وبين أمره: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

(الهدى والنور / ٧٤٤ / ١٨ : ٣٣ : ٠٠)

أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية من النافلة فهل

يقطع الصلاة؟

مداخلة: دخل رجل المسجد وصلى تحية المسجد، كان في الركعة الثانية، فأقيمت الصلاة فهل يكمل صلاته أم يخرج منها؟

الشيخ: هذه مسألة أيضاً تحدثنا عنها مراراً، إذا كان يغلب على ظنه أنه إذاكمل التحية يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمامكملها وإلا قطعها.

(فتاوى رايغ (٦) / ٤٧ : ٢٦ : ٠٠)

هل تصلي الحائض تحية المسجد؟!

مداخلة: [هل يقال أنه مادام جوزنا دخول الحائض المسجد فلها أن تصلي تحية المسجد؟]

الشيخ: تجلس بدون صلاة، لا يجوز لها أن تُصَلِّي.

مداخلة: دليل بهذا يا شيخ؟

الشيخ: الدليل ما ذكرته من الحديث، وهو في صحيح البخاري.

مداخلة: نعم.

الشيخ: «اصنعي كما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي ولا تصلي» فماذا يصنع الحاج؟ يدخل المسجد ويصلي ويطوف ويجلس ويقرأ القرآن، كل ذلك مما أباحه الرسول عليه الصلاة والسلام لها، لكنه استثنى من الإباحة الصلاة والطواف بالبيت.

مداخلة: يعني مقتضى هذا الحديث النبوي الشريف، أنه لا يجوز لها أن تُصَلِّي.

الشيخ: نعم. وهناك أحاديث أخرى، في أن المرأة لا تصلي ولا تصوم، ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(الهدى والنور/ ٢٢٤ / ٤٠: ٢٣: ٠٠)

من دخل المسجد قبيل غروب الشمس بدقائق

السائل: مثال للفائدة: كثير من الناس يستشكلوا إذا دخلوا المسجد في وقت الكراهة، يصلوا التحية أو لا؟

الشيخ: هل يصلي التحية أو لا؟

طبعاً المسألة فيها خلاف، لكن قَصَدْنَا الآن كيف التوفيق بين: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، فأنت دخلت المسجد لأمر ما بعد صلاة الفجر،

تصلي تحية أو لا؟

قيل وقيل، ماذا في هذا، فإن قلت: لا أصلي تمسكاً بهذا الحديث، جاءك حديث آخر: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» إذاً: كيف نعمل؟ كبار العلماء الذين قرأنا لهم كلاماً في هذا الموضوع، ما استطاعوا يحلُّوا المشكلة، إلا «ابن تيمية» بصورة خاصة، وإلا «الحافظ العراقي» بصورة عامة، حيث ذكر القواعد، كان من هذه القواعد ما ذكرته آنفاً، وهو: الدليل العام إذا دخله التخصيص، ضَعُفَ عمومُه، أما الدليل العام الذي لم يدخله التخصيص سيبقى قوياً عمومُه.

فالقوي يتغلب على الضعيف، فيُضْبِحُ الأظهر: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمس» إلا - في استثناء، إلا استثناءات كثيرة وكثيرة جداً.

مثلاً: رجل دخل إلى المسجد صلاة الصبح والإمام يصلي، ما كان صلى التحية، عفواً السنة القبلية، الله أكبر سَلَّمَ الإمام، هل يجوز له أن يقوم ويصلي سنة الفجر التي فاتته؟

الجواب: نعم، ماذا فعلنا: «لا صلاة بعد الفجر» قَيَّدْنَاهُ؛ لأن الرسول رأى رجلاً بعدما سلم الرسول عليه السلام من صلاة الفجر، قام يصلي، قال: الصبح أربعاً؟ بعدما صلى الرجل قال: يا رسول الله! دخلت المسجد وأنت في الصلاة، وما كنت صليت السنة، هذه السنة، فسكت عليه السلام، فأخذ العلماء استثناء هذه الحالة من: «لا صلاة بعد الفجر»، وهكذا: «بعد العصر».

أحاديث كثيرة، منها: حديث في «موطأ الإمام مالك»: أن الرسول عليه السلام في حجة الوداع صلى في مسجد الحَيْف صلاة الفجر، ولما سَلَّمَ وجد رجلين من بعيد، يدلَّ حالهما أنهما ما صلوا مع الجماعة، فناداهم، قال لهما: «أولستما مسلمين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا

صلينا في رحالنا، قال: فإذا صلى أحدكم في رحله، ثم أتى مسجد الجماعة، فليصل معهم؛ فإنها تكون له نافلة».

إذاً: هذا تخصيص ثاني، بعد الفجر مكروه الصلاة بعد الفجر.

لذلك العلماء المحققون جاؤوا بقاعدة تجمع الأحاديث الواردة في هذه القضية، قالوا: إن الصلاة المنهي عنها في الأوقات المكروهة، هي النوافل المطلقة، أما النوافل التي لها أسباب فلا تُكره.

جئنا إلى تحية المسجد: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس»، عارض: «لا صلاة بعد الفجر بعد العصر»، هذه المعارضة ما هي قوية؛ لأنه: «لا صلاة» ضَعُفَ عمومُهُ بِمُخَصَّصَاتٍ كثيرة وكثيرة جداً، قلنا مثلاً: لا صلاة بعد الفجر، إلا من فاتته سُنَّةُ الفجر، بعد الفجر وبعد العصر، إلا من دخل مسجد جماعة، وكان صلى الفريضة هو فليصلها معهم تكون له نافلة، إلا.. إلا..

إذاً: يدخل استثناء آخر، وهو: لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر إلا تحية المسجد، لماذا؟ لأن الأمر بالتحية ما دخله تقييد ولا دخله تخصيص بهذه القاعدة [يجمع] بين الأحاديث.

(الهدى والنور / ٥٣ / ...:٤٧...)

هل الفرض يغني عن تحية المسجد ركعتين

مداخلة: هل الفرض يغني عن تحية المسجد ركعتين.

الشيخ: نعم، ظننت أن السؤال على غير هذه الصورة.

نقول: الحديث كما لا يخفى على الجميع إن شاء الله، السؤال الذي فهمته من الأخ، رجل دخل المسجد والصلاة قائمة، ولم يُصَلِّ تحية المسجد، فهل تسقط صلاة التحية بدخوله المسجد واقتدائه بالإمام في الفريضة، أليس كذلك؟

مداخلة: الصورة: إذا رجل ما صلى الفجر، ودخل مسجداً، وابتدأ بصلاة الفريضة، وترك تحية المسجد.

الشيخ: هذا هو السؤال الله يهديك. ما هو الفرق، الفرق أنني صَوَّرته أنه دخل المسجد، ويريد أن يقتدي بالإمام، أنت طَوَّرت السؤال أنه هو الذي يُريد أن يصلي الفريضة، كل الدروب على الطاحون.

السؤال: رجل يُريد أن يصلي فرض الفجر في المسجد، ولا علينا بعد ذلك هل يصلي وراء الإمام أو لوحده، فهل إذا صلى فريضة الفجر تسقط عنه تحية المسجد؟ يتوهم السائل أن المسألة هذه حينما سأجيب خلاف ما يتبادر لذهنه، أنها نقض لما قلته آنفاً، وهو أن واجباً لا يغني عن واجب.

فأنا سأقول في هذه الصورة إن الذي دخل في فريضة الفجر قبل أن يصلي تحية المسجد سقطت عنه تحية المسجد، فقد يتوهم بعض السامعين حينئذٍ أنه قد أغنى واجب عن واجب.

نقول: هذه مسألة تختلف عما سبق، ونحن نريد من إخواننا الذين يستشهدون أن يأتوا بصورة غير هذه الصورة، يجدون فيها واجباً يغني عن واجب، أما هذه الصورة فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

فهذا الذي صلى فرض الفجر، صدق عليه أنه ما جلس إلا وصلى ركعتين.

ولذلك: فمن كان يرى وجوب تحية المسجد، ثم يقول بأن هذا الواجب يسقط في هذه الصورة، فليس في هذه الصورة نقض للقاعدة السابقة، وهي أن واجباً لا يُغني عن واجب، وإلا سنقول صورة أخرى:

إنسان نذر على نفسه أن يصوم من كل شهر أسبوعاً مثلاً أو يوماً، فحلَّ شهر رمضان، فنوى في صيامه لذلك في رمضان، مع صيام رمضان يوم نذره، هل يُغني صيامه هذا عن الواجبين واجب رمضان وواجب النذر؟

هذه صورة، والصورة الأخرى وهي أوضح:

إنسان عليه أيام مما مضى من رمضان قضاءً، فينتظر حتى يدخل رمضان التالي، فينوي ويدخل فيه نية في نية، فمن يقول بأن هذا مجزئ، لا بد ولا يغني واجب عن واجب.

تحية المسجد تختلف؛ لأنها مقرونة بعلّة عدم الجلوس إلا بعد الصلاة، فهذا الذي صلى فرض الفجر صدق عليه أنه جلس بعد الصلاة.

(الهدى والنور / ٣٨٦ / ٤٦ : ١٠ : ٠٠)

حكم مصافحة من على اليمين واليسار بعد صلاة تحية المسجد؟

مداخلة: بعد أن يدخل المصلي المسجد يصلي تحية المسجد ما حكم من إذا صافح عن يمينه وعن شماله، يعني: السلام.

الشيخ: في الجمعة؟

مداخلة: لا لا، دخل وأدى تحية المسجد ركعتين وبعد ذلك يصافح عن يمينه وعن شماله.

الشيخ: ما في مانع، لقي المسلم يكفي.. لقي المسلم فيسلم عليه ويصافحه..

(رحلة النور: ١٩ ب / ١٢ : ٢٢ : ٠٠)

مَنْ صَلَّى تحية المسجد ثم خرج ثم رجع هل يعيد التحية؟

مداخلة: هنا أكثر من سؤال يا شيخ، والأسئلة عبارة عن أمثلة على قضية واحدة، لمن دخل المسجد وصلى تحية المسجد ثم خرج لحاجة بسيطة، هل يعيد التحية، وفيمن ركب السيارة وقال دعاء الركوب ثم نزل لحاجة بسيطة هل يقول الدعاء مرة ثانية، وفيمن أراد أن ينام فنام وقال الدعاء ثم قام ورجع إلى فراشه.

الشيخ: لا يظهر التكرار في هذه الأمثلة إلا في قضية التحية، وذلك في حالة واحدة: إذا دخل المسجد وصلى التحية ثم خرج ثم سرعان ما عاد إليه، وإن كان يريد الجلوس فلا بد له من التحية مهما تكرر دخوله وخروجه لوجود الشرط فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فكلما كان الدخول والجلوس فلا بد له من التحية، أما إذا دخل ولم يجلس فلا بأس من تركه للتحية، أما الأمثلة الأخرى فلا أجد في السنة ما يؤكد أن يقولها لكل مناسبة ركوب أو ما شابه ذلك من الأمثلة، فقصة حديث التحية تختلف تمامًا عن الأمثلة الأخرى.

(رحلة النور: ٣١/ب/٠٤: ١٨: ٠٠)

المصليات

ضوابط المسجد والمصلي

مداخلة: ما هو الضابط للمسجد؟

الشيخ: هو الذي أوقف للصلاة فيه، فإن أوقف وقفاً للصلوات الخمس فهو مسجد، وإذا أوقف للصلوات الخمس وصلاة الجمعة فهو مسجد جامع.

مداخلة: نحن الآن في جامع نصلي فقط فيه بالكلية صلاة الظهر فقط نقيم فيه، المغرب والعشاء يمكن، في بعض الكليات فقط صلاة الظهر، ويغلق في العطلة أربعة أشهر، هل هذا يعتبر مسجد؟

الشيخ: هذا مصلي.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (١) / ١٢: ٥١: ٠٠)

هل يُصَلَّى في مصلى الشركة أم في المسجد؟

مداخلة: نحن في شركة، يعني يصلوا فيها صلاة الجماعة ونصلي الظهر بعد وقت الصلاة بساعة أو نصف ساعة، فالأفضل أن أحافظ على الصلاة في وقتها وأصلي لوحدي أو أنتظر الجماعة؟

الشيخ: ما هي الصلاة التي تعنيها؟

مداخلة: الظهر.

الشيخ: الظهر، لا. الأفضل أن تصلّيها مع الجماعة، ولو أخرتها عن الوقت الأول، لأن الوقت الأول فضيلة، أما الجماعة ففريضة، لكن أنا أنصحك بأن تصلّي في المسجد وليس في المصلي.

مداخلة: الشركة بعيدة عن المسجد الكبير، فيها مصلي صغير.

الشيخ: يعني لا تسمع أذان المسجد لبعده؟

مداخلة: لا نسمعه.

الشيخ: لبعده؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أو لانشغالك أنت؟

مداخلة: لا، لبعده ما نسمعه.

الشيخ: إذا كان لكل سؤال بارك الله فيك جوابه، إذا كان المسجد بعيداً، بحيث أنك لا تسمعه فأنت معذور حينما تصلي في المصلي، لكن لست معذوراً أن تصلي محل عملك لو حدك، وأنت تعرف أنه ستقام هناك جماعة في المصلي، والرسول عليه السلام يقول: «عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

(الهدى والنور/ ٧١١ / ٤٥ : ٥٥ : ٥٠) باختصار.

فهرس المحتويات

- ٥ ----- متفرقات في أحكام المساجد
- ٧ ----- المساجد أحب البقاع إلى الله
- ٧ ----- فضل إتيان المساجد
- ٨ ----- يجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها
- ١٠ ----- في بناء المساجد فضل عظيم وأجر كبير
- ١١ ----- يستحب للمرء أن يباشر بناء المسجد بنفسه ما أمكنه
- ١٣ ----- آداب المساجد
- ١٥ ----- من آداب المساجد تطهيرها وتكثيفها وتطيبها
- ١٦ ----- فضل القيام على العناية بالمساجد
- ١٧ ----- حرمة إلقاء شئ في المسجد كالخشرات ونحوها
- ٢١ ----- من آداب المساجد أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار
- ٢٢ ----- من آداب المساجد أن يدلّك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما
- ٢٣ ----- من آداب المساجد أن يبتدئ دخوله بالرجل اليمنى
- ٢٣ ----- من آداب المساجد أن يقول عند الدخول استحباباً: (أعوذ بالله العظيم..)
- ٢٦ ----- دعاء الدخول والخروج من المسجد
- ٢٧ ----- من آداب المساجد أن يُصَلِّي فيه صلاة القدوم من السفر
- ٢٨ ----- من آداب المساجد أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى
- ٢٩ ----- من آداب المساجد أن يقول عند الخروج: (بسم الله..)
- ٢٩ ----- من آداب المساجد أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه
- الأفضل لمن كان فارغاً لا عمل له أو كان غنياً عن الكسب أن يبقى في المسجد انتظاراً للصلاة
- ٣٠ ----- الأخرى
- ٣٣ ----- لا يلج الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة
- ٣٥ ----- مناهي المساجد
- ٣٧ ----- النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد
- ٣٧ ----- حكم تشبيك الأصابع في المسجد
- ٣٨ ----- يحرم قربان المساجد لمن أكل ثوماً ونحوه من البقول والنباتات المنتنة
- أهمية التفريق بين من كانت رائحته فمه كريهة بكسبه ومن ليس كذلك في حكم دخول المساجد
- ٤٤ ----- لا يجوز للمصلي اتخاذ مكان معين من المسجد للصلاة فيه لا يجاوزه
- ٤٨ ----- من مناهي المساجد جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة

- ٥٠----- من مناهي المساجد تناشد الأشعار
- ٥٢----- من مناهي المساجد نشدان الضالة وطلبها والسؤال عنها برفع الصوت
- ٥٤----- من مناهي المساجد البيع والشراء فيه
- ٥٦----- من مناهي المساجد إقامة الحدود والقصاص فيه
- ٥٧----- من مناهي المساجد البصق لا سيما نحو القبلة
- ٦٥----- من مناهي المساجد البول ونحوه فيه
- مناهي المساجد وآدابها هي من الرفع المذكور في قوله تعالى: في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه-----
- ٦٥-----
- ٦٦----- من مناهي المساجد اتخاذ طريقاً
- ٦٧----- تحريم البصاق إلى القبلة داخل المسجد أو خارجه
- ٦٧----- كراهة النخاعة في المسجد
- ٦٨----- هل يوجد حديث صحيح ينهى عن الكلام في المسجد والمصلي يصلي؟
- ٦٨----- فرقة الأصابع في المسجد
- ٦٨----- تسليم الداخل إلى المسجد
- ٦٩----- التَّحَدُّثُ بأمور دنيوية بين الأذان والإقامة في المسجد
- ٦٩----- اصطحاب الأولاد غير المميزين إلى المسجد
- ٧٢----- من دخل المسجد وعليه ثياب فيها تصاوير؟
- ٧٣----- حكم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان
- ٧٦----- حكم حجز المكان في المسجد
- ٧٦----- حكم تقصُّد الذهاب للمسجد الأبعد لتكثير الخطأ
- ٧٩----- **مباحات المساجد**
- ٨١----- من مباحات المساجد المرور فيه أحياناً لحاجة
- ٨١----- من مباحات المساجد إتيانه من النساء بشروط
- ٨٤----- من مباحات المساجد دخول الحائض والجنب لا سيما لحاجة
- ٩١----- من مباحات المساجد الدخول بالسلاح غير مسلول
- ٩١----- من مباحات المساجد إدخال الصبيان فيه
- ٩٤----- من مباحات المساجد إدخال الميت للصلاة عليه
- ٩٨----- من مباحات المساجد إدخال المشرك لحاجة إلا المسجد الحرام فيستثنى من هذا الحكم
- ١٠٥----- من مباحات المساجد إدخال الدابة للحاجة
- ١٠٦----- من مباحات المساجد الوضوء فيه

- ١٠٧ ----- من مباحات المساجد الاجتماع والتخلق لدراسة القرآن والعلم
- ١١٠ ----- من مباحات المساجد إنشاد الشعر الحسن أحيانا ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام
- ١١١ ----- من مباحات المساجد نصب الخيمة للمريض وغيره للحاجة
- ١١٢ ----- من مباحات المساجد اللعب بالخراب ونحوها من آلات الحرب
- ١١٤ ----- من مباحات المساجد ربط الأسير بالسارية
- ١١٥ ----- من مباحات المساجد القضاء واللعان
- ١١٨ ----- من مباحات المساجد الاستلقاء
- ١١٩ ----- من مباحات المساجد النوم والقيلولة للمحتاج
- ١٢١ ----- من مباحات المساجد السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء
- ١٢٣ ----- من مباحات المساجد قسمة المال
- ١٢٤ ----- من مباحات المساجد تعليق العذق أو العنقود للفقراء
- ١٢٥ ----- من مباحات المساجد السؤال من المحتاج والتصدق عليه
- ١٢٧ ----- من مباحات المساجد الكلام المباح أحيانا بحيث أن لا يجعل ذلك ديدنه
- ١٢٨ ----- من مباحات المساجد الأكل والشرب أحيانا
- ١٣١ ----- صلاة المأموم خارج المسجد
- ١٣٣ ----- حكم صلاة المأموم خارج المسجد
- ١٣٥ ----- الملحقات بالمسجد
- ١٣٧ ----- الصلاة في مكان تابع للمسجد، مع العلم أن طريقاً يقطع بينهما
- ١٣٧ ----- الغرفة أو الملاصقة للمسجد التي بابها إلى المسجد هل تعد من المسجد؟
- ١٣٨ ----- الغرفة التي تكون داخل المسجد وبابها داخل المسجد هل تُعطى أحكام المسجد؟
- هل يشرع إنشاء المرافق مع المسجد، وكلمة حول عدم مشروعية فصل مصلى النساء بفاصل عن باقي المسجد
- ١٣٨ -----
- إمام أو مؤذن سكن في غرفة في فناء المسجد فهل يُطبق أحكام المسجد في هذه الغرفة؟
- ١٤٤ -----
- ١٤٥ ----- دخول الحائض والجنب المسجد
- حكم دخول المرأة الحائض المسجد لسماع الدرس، مع التنبيه على أن إقامة النساء للدروس في المساجد من البدع
- ١٤٧ -----
- حكم دخول الجنب المسجد
- ١٤٨ -----
- حكم دخول الحائض المسجد
- ١٤٩ -----

- ١٥١ ----- إقامة مسجد على بيت أو في مكان بيت
- ١٥٣ ----- حكم إقامة مسجد على بيت
- ١٥٣ ----- حكم استئجار البيوت وتحويلها إلى مساجد تقام فيها الجمع والجماعات
- ١٥٤ ----- الصلاة في الصف الأول بالمسجد النبوي أفضل، أم في الروضة؟
- ١٥٥ ----- حكم الصلاة في المساجد المبنية تحت دورات المياه، وحكم بناء بيوت أو غرف على المسجد
- ١٥٦ ----- حكم صلاة الجمعة في المساجد التي هي في أصلها بيوت مستأجرة
- ١٥٨ ----- حكم النداء بمكبرات الصوت في المسجد على ابن ضائع
- ١٥٩ ----- مواصفات المسجد السني وبيان مخالفات المساجد
- ١٦١ ----- أحكام في بناء المساجد: وجوب إتقان البناء
- ١٦١ ----- أحكام في بناء المساجد: ألا يشيده ويرفع بنيانه
- ١٦٢ ----- أحكام في بناء المساجد: أن لا يُزَخَرَفَ ويُزَيَّنَ
- ١٦٨ ----- حكم المحراب في المسجد
- ١٧٣ ----- بدعية المحراب في المسجد
- ١٧٥ ----- حكم المحراب في المسجد، وحكم السواري، وكلمة حول بعض منهيات المساجد
- ١٨٢ ----- أحكام في بناء المساجد: ألا يبنيه على قبر
- ١٨٦ ----- أحكام في بناء المساجد: تقليل السواري
- ١٨٦ ----- أحكام في بناء المساجد: أن يُجعل فيه باباً خاصاً للنساء
- من أحكام المساجد: أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت
- ١٨٧ -----
- ١٩٢ ----- جواز بناء المساجد على متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها
- ١٩٣ ----- جواز بناء المساجد على قبور المشركين بعد نبشها
- ١٩٣ ----- مواصفات المسجد السني
- ١٩٩ ----- لون فرش المساجد
- ٢٠٠ ----- المسجد المبني على السنة
- ٢١٣ ----- السنة في بناء المساجد
- ٢١٥ ----- المخالفات الحاصلة في بناء المساجد
- ٢١٧ ----- المخالفات الحاصلة في المساجد
- ٢٢٦ ----- حكم تعليق لوحات فيها تذكير بالسنن في المساجد
- ٢٢٧ ----- حكم فصل مصلى النساء عن باقي المسجد بفواصل
- ٢٢٩ ----- نصيحة من الشيخ تضمنت الحديث على مخالفات المساجد

- ٢٤٢ ----- حكم الخط الذي يُشد في المسجد لتسوية الصفوف، وحكم المحاريب والمآذن
- ٢٤٦ ----- السواري في المساجد
- ٢٥٢ ----- هل المنارة للمسجد كانت معروفة في العهد النبوي
- ٢٥٣ ----- الصلاة في المساجد المخالفة للسنة وكيفية معالجة هذه المخالفات
- ٢٥٤ ----- الصلاة في المساجد المزخرفة
- ٢٥٦ ----- حكم إلزام نفس المواد التي بنى النبي ﷺ بها مسجده في بناء مسجد في هذا العصر؟
- ٢٦١ ----- إذا دُفن ميت في صحن المسجد
- ٢٦٥ ----- **الخط لتسوية الصفوف**
- ٢٦٧ ----- شد الخط في المسجد لتسوية الصفوف
- ٢٦٧ ----- حكم شد الخط في المسجد لتسوية الصفوف
- ٢٧١ ----- **وقفيات المساجد**
- ٢٧٣ ----- إذا أخفى إمام المسجد الكتب الموقوفة على المسجد هل يجوز سرقتها؟
- ٢٧٤ ----- التصرف في الأموال الموقوفة على المسجد
- ٢٧٤ ----- حكم التصرف بالفائض من حاجة المسجد
- ٢٧٧ ----- **إقامة حفلات في المسجد**
- ٢٧٩ ----- حكم إقامة الحفلات في المساجد
- ٢٨٠ ----- حكم العرس في المسجد
- ٢٨١ ----- **فصل مصلى النساء**
- ٢٨٣ ----- حكم فصل مصلى النساء عن باقي المسجد بفواصل
- ٢٨٥ ----- عدم تخصيص مكان للنساء في المسجد
- ٢٨٦ ----- حكم فصل مصلى النساء في المسجد بجدار أو ستارة أو نحوه
- ٢٨٩ ----- **المنبر**
- ٢٩١ ----- الزيادة في المنبر على ثلاث درجات
- ٢٩٢ ----- هل هيئة المنبر النبوي تُعد من العادات؟
- ٢٩٥ ----- **المساجد الثلاث وأحكامها**
- ٢٩٧ ----- المسجد الحرام هو أول مسجد بني على وجه الأرض
- ٢٩٩ ----- اختص المسجد الحرام بجواز صلاة النافلة فيه في كل وقت

- الكعبة بحاجة إلى إصلاحات ----- ٢٩٩
- حال حديث: تحية البيت الطواف؟ ----- ٣٠٣
- المسجد النبوي أفضل المساجد وأعظمها حرمة بعد المسجد الحرام ----- ٣٠٥
- المسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى ----- ٣٠٨
- من فضائل المسجد النبوي أن من أتاه لا لشيء إلا لخير يتعلمه فهو في منزلة المجاهد ----- ٣٠٨
- من فضائل المسجد النبوي أن ما بين البيت النبوي والمنبر روضة من رياض الجنة ----- ٣٠٩
- المسجد النبوي هو المسجد الذي أسس على التقوى كمسجد قباء ----- ٣١١
- الزيادة والتوسعة في المسجد النبوي من المسجد ----- ٣١٣
- المسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجدين الحرام والنبوي ----- ٣١٤
- لا يجوز قصد السفر إلى مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إلى المساجد الثلاثة ----- ٣١٦
- من السنة شد الرحل إلى المسجد الأقصى ----- ٣٢٤
- الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة ----- ٣٢٤
- فضيلة مسجد قباء ----- ٣٢٥
- فضل الصلاة في مسجد قباء ----- ٣٢٧
- كان ﷺ يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا فيصلّي فيه ركعتين ----- ٣٢٨
- هل باقي المساجد بينها تفاضل؟ ----- ٣٣١
- هل مكة كلها لها فضل الصلاة في المسجد الحرام ----- ٣٣٤
- حكم الصلاة في المسجد الحرام مع كثرة الرجال والنساء، وحكم السترة فيه، وحكم ما يحدث في الحرم عند الإزدحام من صلاة الرجال خلف النساء ----- ٣٣٥
- صلاة المرأة في المسجد النبوي ----- ٣٤٠
- الصلاة المضاعفة في الحرم، هل هي عامة في الصلوات أم في الفريضة فقط، ما تحقيقكم في المسألة؟ ----- ٣٤٠
- هل الأفضل للمرأة للصلاة في الفندق أم في الحرم؟ ----- ٣٤١
- حدود المسجد الحرام ----- ٣٤١
- التوسعات التي طرأت على المسجد الحرام هل لها فضل المسجد؟ ----- ٣٤٢
- هل لغسل الكعبة وقت معين؟ ----- ٣٤٢
- حكم الصلاة في العمائر المطلّة على الحرم اقتداءً بصلاة إمام الحرم؟ ----- ٣٤٣
- كيفية السجود مع الإزدحام الشديد في الحرم؟ ----- ٣٤٣
- هل للصلاة في مسجد قباء ثواب معين؟ ----- ٣٤٣

٣٤٥ ----- تحية المسجد

٣٤٧ ----- من آداب المساجد أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوبًا

٣٤٨ ----- تحية المسجد واجبة أم غير واجبة؟

٣٤٨ ----- حكم تحية المسجد واتخاذ السترة في الصلاة

٣٥٠ ----- هل المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة يصل له تحية المسجد؟

٣٥٠ ----- هل يصلي تحية المسجد عند دخول مصلى البيت وما شابه

٣٥٠ ----- تحية المسجد للدخول إلى البيت الحرام

٣٥١ ----- هل تجوز صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة

٣٥٢ ----- حكم صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة

٣٥٣ ----- حكم صلاة تحية المسجد وقت الكراهة

٣٥٥ ----- تحية المسجد لمن دخل المسجد قبل أذان المغرب بقليل

٣٥٨ ----- حكم صلاة تحية المسجد قبل أذان المغرب

٣٦١ ----- لا تسقط تحية المسجد عن الداخل يوم الجمعة والخطيب على المنبر

إذا دخل شخص المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الذي بين يدي الخطيب فهل يردد

٣٦٢ ----- الأذان أم يشرع في تحية المسجد؟

٣٦٣ ----- من جلس في المسجد قبل أن يصلي تحية المسجد

٣٦٤ ----- من دخل المسجد والمؤذن يؤذن

٣٦٥ ----- أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية من النافلة فهل يقطع الصلاة؟

٣٦٦ ----- هل تصل الحائض تحية المسجد؟!

٣٦٦ ----- من دخل المسجد قبيل غروب الشمس بدقائق

٣٦٨ ----- هل الفرض يغني عن تحية المسجد ركعتين

٣٧٠ ----- حكم مصافحة من على اليمين واليسار بعد صلاة تحية المسجد؟

٣٧٠ ----- مَنْ صَلَّى تحية المسجد ثم خرج ثم رجع هل يعيد التحية؟

٣٧٣ ----- المصليات

٣٧٥ ----- ضابط المسجد والمصلى

٣٧٥ ----- هل يُصلى في مصلى الشركة أم في المسجد؟

٣٧٧ ----- فهرس المحتويات